تَبِعاتُ جَائِحَةِ كُورُونَا في ضَوْءِ القَانُونِ الدَّوْلِيِّ الخَاصِّ

(القَانُونُ الوَاجِبُ التَّطْبِيقِ - الاخْتِصاصُ القَضائِيُّ)

دِراسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ قَضَائِيَّةٌ مُقارِنَةٌ

Consequences of the COVID-19 Pandemic Under Private International Law

(Applicable law - jurisdiction)

An Analytical Juristic Judicial comparative study

إعداد الدكتورة

هايدي عيسى حسن علي حسن

المدرس بقسم القانون الدولي الخاص
كلية الحقوق – جامعة القاهرة

Haidy_eissa@cu.edu.eg

Haidy_eissa@yahoo.com

(+2) 01002691438

1441هـ/2020م

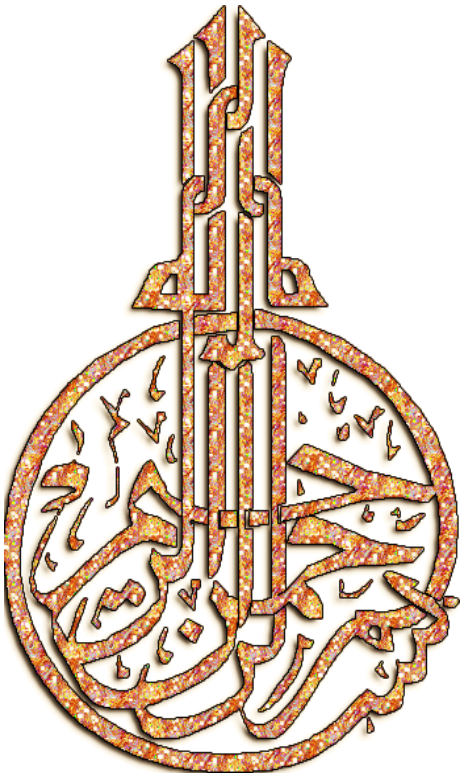

(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

الآية 114 سورة طه

(رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ)

الآية 83 سورة الشعراء

ملخص الدراسة

لقد خلَّفتْ جائحة كورونا تبعاتٍ عالميةً هائلةً على مختلف الأصعدة؛ بعدما أبتْ ألَّا تترك صغيرًا أو كبيرًا، عالمًا أو جاهلًا، مسافرًا أو حتى مقيمًا إلَّا وأثَّرت عليه بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وعلى وقع ما نجم عن الجائحة هرولت الحكومات لكي تقي شعوبها جسيم أخطارها، ولتُجابِه تفشِّيَه المستعر؛ محاولةً إيقاف عجلة الحياة الطبيعية المعتادة تارةً، وإعادة دوران عجلة الحياة مرَّة أخرى في سياج من التدابير الاحترازية تارةً أُخرى.

ولمَّا كانت تبعات الجائحة قد تخطَّتْ الحدود الوطنية، متجاوزةً توقُّعات الأنظمة الاقتصادية والقانونية والسياسية والاجتماعية العالمية؛ فقد كان طبيعيًّا أن تُنذر الجائحة بتعجيل نزول بعض المسائل حيِّزَ الواقع العمليّ قبل الأوان.

ولمَّا كان العالم بأسره يدور في فلك جائحةٍ هذه أوصافها؛ فقد كان طبيعيًّا تأثُّرُ الحياة القانونية عمومًا بها تأثيرًا عظيمًا، ويعنينا من ذلك ما أفرزته الجائحة من تساؤلات تتعلَّق ببعض ضوابط القانون الواجب التطبيق وإشكالياته وكذا الاختصاص القضائي، وهو ما نجم عنه مسائل عدَّة، وقد ركَّزت الدراسة على عديدٍ منها بعدما اقتطفَتْ ما ارتأَتْ أنَّه الأكثر أهمية والأولى بالوقوف عنده، وركَّزتْ عليه إثراءً للدراسة.

وبغرض حسن طرح الموضوعات التي ابتغتْ الدراسة الوقوف عندها انشطرت الأخيرة إلى مبحثين أساسيَّين، وقف أولهما: عند القانون الواجب التطبيق في زمن الكورونا، متناولًا بعض إشكاليات القانون الواجب التطبيق في زمن الكورونا من منظور خمس زوايا بعينها؛ ألا وهي: القانون الواجب التطبيق على حماية البيانات الشخصية، وعلى المسافر الدولي المنتهِك لقوانين الحجر الصحي الوطنية، وعلى العدوى بفيروس كورونا –سواء أكانت العدوى من أشخاص لأشخاص أم من أشياء (أسطح) لأشخاص–، وعلى عقود التجارة الدولية المتأثرة بالجائحة، وعلى الفعاليات وصفقات التسليم الملغاة أو المؤجَّلة أو المتأخِّرة.

وفي شقٍّ لاحق من المبحث ذاتُه كُرِّست الجهود لبيان مدى اعتبار قرارات حكومات بعض الدول الصادرة في أعقاب الجائحة من القوانين ذات التطبيق الضروري من عدمه، وهو جواب تمَّ تأسيسه على أعمدة تشريعية مقارَنَة بعرض أبعاد التدابير التي اتخذتها حكومات كلٍّ من: إيطاليا وفرنسا ومصر واليونان، وازاه جواب عن السؤال المطروح.

ولحق بما مضى مبحثٌ ثانٍ: شرح بعضًا من زوايا الاختصاص القضائي في سياق جائحة كورونا، وهو شأن استتبع تقسيم المبحث إلى مطالبٍ ثلاثة، طرح أولها: أبعاد تأثير الجائحة على سير الإجراءات القضائية باستظهار مسوغات تعجيل الحاجة إلى محاكم افتراضية وآلية عملها، والكشف عن بعض تطبيقاتها

الواقعية، وتسليط الضوء على بعض الوسائل الأخرى لحلِّ المنازعات ذات الصلة بجائحة كورونا، تلاه بيان لملابسات التقاضي الجماعي وحاجاته في زمن الكورونا عمومًا وتطبيقًا على موقف القضاء الهولندي خصوصًا، أعقبهما بيان تبعات الجائحة على دعوى بعينها؛ ألا وهي دعوى الحضانة، ولعلَّ هذه الأخيرة قد أظهرت بجلاء –من ظاهر عنوانها– مدى عُمق تأثير الجائحة.

ووازى ما مضى وقوف المطلب الثاني عند الشقِّ العمليِّ للفكرة بشرح بعض التطبيقات العملية لتأثير جائحة كورونا على الاختصاص القضائي من منظور مقارن؛ وذلك بعرض موقف بعض الأنظمة القضائية، مثل: موقف القضاء الإنجليزي والمصري والألماني، وموقف الاتحاد الأوروبي.

واختُتِمت الدراسة بمطلب أخير عرض للموقف القضائي من زاوية مغايرة؛ ألَا وهي: معطيات مُساءلة الدول في أعقاب الجائحة، وهو ما استلزم الوقوف أولًا عند مدى إمكانية مُساءلة الدولة جرَّاء تبعات الجائحة، وشرح موقف الشركات الحاملة لجنسيات دول لم تقم باتخاذ أيَّة تدابير احترازية، ومدى إمكانية مُساءلة الدولة عمَّا حدث لأيِّ عقد دوليٍّ في أعقاب جائحة كورونا، مع أهمية تسليط الضوء على موقف الصين إزاء المطالبات القضائية بالتعويضات بسبب ما أسفر عنه فيروس كورونا من تفشٍّ، ثمَّ تكليلًا لهذا المقام بشرح دور اللوائح الصحية الدولية IHR التابعة لمنظمة الصحة العالمية في مكافحة الجائحة.

ولم يكن لمقام اتصلَتْ أبعادُه ببيان تبعات الجائحة من منظور القانون الدولي الخاص والاختصاص القضائي تحديدًا أن يمرَّ من دون الوقوف عند فكرة بعينها –أراها– من أثمن الأفكار التي طرحت مؤخَّرًا في أعقاب الجائحة في هذا الخصوص؛ ألا وهي: المبادرة باقتراحٍ –بل السعي العملي– لتأسيس شبكة محاكم عن بعد Remote Courts حول العالم، وهو شأن يحوي مزيدًا من التفاصيل التي بينتها الدراسة، وكأنَّ الجائحة –وعلى وجهها السيئ– قد كشفت لنا عن وجه آخر للجائحة –هو الأفضل بالطبع– يشحذ الهمم لتُخرج أفضل ما لديها.

وفي سبيل حسن عرض الموضوعات المذكورة بُنيَتْ الدراسة على ثلاثة مناهج؛ هي: المنهج المقارن؛ والمنهج التحليلي؛ وكذا المنهج التأصيلي.

الكلمات المفتاحية: كورونا – قانون واجب التطبيق – بيانات شخصية – عدوى – مسافر دولي – فعاليات وصفقات مؤجلة وملغاة – القوانين ذات التطبيق الضروري – اختصاص قضائي – محاكم افتراضية – تقاضي جماعي – دعاوى الحضانة – قضاء مقارن – مُساءلة الدولة – محاكم عن بعد.

Abstract

The COVID-19 pandemic has had tremendous consequences for the entire world at various levels. No one, young or old, escaped the impact of the pandemic. This has led States to take quick measure in order to protect their people from the dangers of this pandemic and to confront its raging outbreak: at times by attempting to interrupt normal life and at other times by resuming normal life in the light of preventive measures.

Since the consequences of the pandemic have transcended national borders, it is only natural for the legal sector, in general, to be greatly affected by the pandemic. Here, we are concerned with the applicable law as well as the jurisdiction.

The study is divided into two parts. The first part clarifies the applicable law in times of the COVID-19, by addressing some obstacles facing the law applicable in that time. This part will focus on five topics: the law applicable to protection of personal data; the status of an international traveler who violates national quarantine laws; contraction of the Coronavirus (from people or surfaces); international commercial contracts affected by the pandemic and canceled, postponed or delayed events and dealings. Moreover, the study will show the extent to which governmental decisions related to COVID-19 are considered overriding mandatory rules from a comparative legislative perspective by showing the situation of Italy, France, Egypt and Greece.

The second part highlights some issues of jurisdiction in times of the COVID-19. This part is divided into three topics: the effects of this pandemic on the progress of judicial procedures by showing the need for virtual courts and their mechanism of work, circumstances of mass litigation during the COVID-19 as applied in the Dutch judiciary and the consequences of the pandemic on child abduction lawsuits. This part also includes some jurisdictional applications relating to the pandemic represented in the position of the English, Egyptian and German judiciary as well as the European Union.

The study will tackle also the possibility of suing the State due to the pandemic and the position of companies in this regard as well China's position regarding judicial claims for compensation due to the outbreak of the Coronavirus. Finally, the study will examine the role of the International Health Regulations (IHR) of the World Health Organization in combating the pandemic.

Furthermore, one of the most valuable ideas worthy of studying is the practical proposal to establish a network of remote courts around the world. It seems the pandemic has a positive aspect after all. In order to better present the topics, the study used three methods: comparative, analytical, and historical approaches.

Keywords: COVID-19 - Applicable Law - Personal Data - Infection - International Traveler - Postponed and canceled events and deals -Overriding Mandatory Rules - Jurisdiction - Virtual Courts - mass litigation - Child abduction - comparative judiciary - lawsuit against the state - Remote Courts.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من عدم، وخلق الداء والدواء؛ فيا رب لك الحمد حتى ترضي، ولك الحمد على قضائك حمدًا ندرك به عظيم ما يحيط بنا من نعم ألفناها، وصلاةً وسلامًا على خير الورى سيدنا محمد بن عبد الله، صلاة تدفع عنا جميع الأهوال والأسقام، وننال بها شفاعته يوم لا ينفع مال ولا بنون، فيا رب "اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي".

أولًا– إطلالة على موضوع الدراسة وأهميته:

أسفر انتشار فيروس كورونا في كافَّة أصقاع العالم عن جملة من الخسائر والتأثيرات على مختلف الأصعدة؛ مما حتَّم على الدول الهرولة لفرض التدابير الاحترازية في محاولةٍ منهم لوقف نزيف هذه وذاك؛ ففُرِضَتْ حالة الطوارئ، وحُظِر التجوال كليًّا تارةً وجزئيًّا تارةً أخرى، وعُلِّقت الدراسة، وحُظِرت التجمعات العامة بكافَّة صورها امتثالًا لمقتضيات التباعد الاجتماعي، واستُحدثت سبل للرصد الوبائي، وأُغلقت الحدود بأنواعها، وقُلِّصت خدمات المرافق العمومية، وسارعت بعض الدول لأخذ رعاياها، وأخرى سعت ويسَّرت لإجلاء غيرهم.

كلُّ ما سبق وأكثر ما هو إلَّا تداعيات جِسام برهنتْ على أنَّ البشرية تواجه حادثًا صحيًّا جللًا لم تشهد له مثيل؛ بتجاوزه قدرة البشر على التوقُّع، بل والتحكم، لدرجة أوقفت الحركة الطبيعية للعالم شهورًا! وهو ما عزَّزه محدودية ما نمى لدى الجميع من علم حول الفيروس الفتاك، ولا أدلُّ على هذه المحدودية من عدم الوصول –أو بالأحرى عدم التطبيق العملي– لأيِّ لقاح ناجع له، رغم أن الفيروس يفترس أبدان البشر حول العالم منذ ما ينيف على الثمانية أشهر!

فالجائحة[1] ممتدة التأثير، منقطعة النظير، مُخلِّفة آثارًا جمة على حياة الفرد والجماعة.

[1] في تقسيمات منظمة الصحة العالمية لانتشار الأمراض الوبائية إلى: **المستوطنة**، و**الوباء**، و**الجائحة**، وتفاصيل التفرقة بينهم لمن ابتغى الاستزادة، راجع: د. أنس فيصل التورة، تأثيرات فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، يونيو 2020، ص295، هامش1.

ولم يكن يتأتَّى لجائحة أثارت وجذبت اهتمام الباحثين من مشارق الأرض لمغاربها في شتى أنواع العلوم والمعارف الإنسانية أن تنجو من التأثير على القواعد القانونية في عمومها، وقواعد القانون الدولي الخاص على وجه الخصوص، وبالتحديد من منظور كلٍّ من: القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي.

لذا لزم التنويه إلى أن فكرة الدراسة –بل وما وراء فكرتها– ما كان ليُثار لو أننا تصوَّرنا عالمًا قائمًا على الفردية والانعزالية تكون فيه كلُّ دولة من الدول –ومعها أفرادها– حبيسةَ حدودها منكفئةً على نفسها لا تتعامل مع أحد؛ ففي مثل هذه الأحوال ستكون العلاقات وطنية بحتة يحكمها في كافة مراحلها من النشأة إلى الانقضاء قانون واحد هو قانونهم الوطني، بيد أنَّ واقع الحال غير ذلك؛ فقد تطلَّب انتقال الأشخاص والأموال عبر الحدود من دولة لأخرى، ومن ثمَّ تنوع العلاقات مالية كانت أو شخصية[2].

ولمَّا كان القانون الدولي الخاص أو قانون العلاقات الخاصة الدولية لا يعدو أن يكون مرآة تنعكس عليها حالة القانون الداخلي؛ فلابد أن تمتدَّ قوانين التوجيه الاقتصادي والاجتماعي إلى ميدانه، وليس من التجاوز القول: إنَّ تدخل الدولة بالقوانين التوجيهية الآمرة في مجال الحياة الخاصة الدولية قد أضحى من سمات التطور الحالي للقانون الدولي الخاص[3].

وإذا كان ما مضى بيانه يُكرِّس المعطيات الواقعية والقانونية للمسألة؛ فكيف إذن لوضعٍ هذه أبعاده ألَّا يؤثر على العلاقات الدولية بشتى صورها وملامحها؟! حتى وإن اعترفنا أنَّ ما سبق طرحه يُشكِّل جزءًا يسيرًا من حصيلة التبعات؛ لذا كان ضروريًّا النظر في ماهية أبعاد أدوار القانون الدولي الخاص وطبيعتها، ومدى استجابته لنداءات طرح حلول فعَّالة لما استُجدَّ على الساحة من مسائل أفرزتها الجائحة، استقطعتُ منها بعض الإشكاليات في سياق القانون الواجب التطبيق، تلاه وضع الاختصاص القضائي في سياق الجائحة ذاتها؛ بغرض استنباط –ومن ثم طرح– أبرز ما نجم عن هذا وذاك.

وعليه فلا غرو في القول بأنَّ مضمون فكرة الدراسة من أهمِّ موضوعات الساعة بملامسته لشقٍّ مهمٍّ يمس حياة الكثيرين، وهو ما سيبدو جليًّا من تصفح أبرز موضوعاتها؛ فلا أحد يستغني عن تطبيق القانون ولا عن اللجوء للقضاء؛ ولأن

---

[2] د. عكاشة محمد عبد العال مصطفى، الوسيط في تنازع القوانين، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص5.

[3] د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص252.

القانون سيظل المرآة الخالدة التي تعكس ما يدور داخل المجتمع، فالتساؤل ما زال قائمًا عن الوضع القانوني الذي يتناسب مع طبيعة المرحلة التي يشهدها العالم من هاتين الزاويتين تحديدًا في سياج يحمي توقعات الأشخاص، ويحفظ الحقوق المشروعة لهم بل وللدول، وفي الوقت ذاته يستظل بغطاء قانوني سليم.

وما دمنا في معرض إبراز دلالات أهمية موضوع الدراسة؛ فتجدر الإشارة إلى أنَّ مثل هذه الموضوعات البحثية المتعلقة بجائحة كورونا تعدُّ من الموضوعات البحثية ذات المدى الزمني الممتد؛ لما لها من أهمية مزدوجة، فهي لا ترتبط بالفترات الزمنية التي تعاصرها الدراسة بمواكبتها لمستجدات الأمور فحسب؛ بل إن تأثيرها يمتدُّ لحِقَبٍ زمنية لاحقة؛ كالتصدي لموجات الأوبئة اللاحقة عمومًا، مُخلفةً بذلك مرجعية علمية تساعد لا شكَّ في التبصير بالحلول الواجبة الاتباع للشئون الجارية التي نحياها، وكذا التنبُّؤ بنظيرتها المستقبلية.

ومما يُعضِّد التوجُّه السابق: أنَّ الأمل كان معقودًا في بداية الأزمة على انتهائها بحلول شهر يوليو 2020م على أكثر تقدير –بحدِّ تعبير بعض قادة وزعماء العديد من الدول– ولكن ثبت بعد ذلك أنَّ الأزمة قد تمتد لسنوات، بل وقبل أن يفيق العالم من آثار الموجة الأولى للفيروس بدأت المخاوف من موجة ثانية للفيروس قيل: إنها ستكون أشدُّ فتكًا وأعظم ضررًا[(4)]!

ثانيًا– إشكاليات الدراسة:

للدراسة إشكاليات عدَّة أُجمل أبرزها فيما يأتي:

أولًا: البحث عن أبرز إشكاليات القانون الواجب التطبيق في سياق جائحة كورونا، والسعي لتأصيل الوضع بالنسبة لكلِّ إشكالية على حِدَةٍ من زاوية تحليلية مقارنة تُعضِّد ما طُرح من حلول، كلٌّ في مكانه المناسب.

ثانيًا: استظهار ما وراء القوانين المتعدِّدة المستحدَثة التي سنَّتها غالبية دول العالم في أعقاب الجائحة، والهادفة إلى حماية مصالحها الأساسية crucial interests، وهو شأن فرض التساؤل حول مدى إمكانية إدراجها ضمن القوانين

(4) د. أحمد عبد الظاهر، مقالة بعنوان: "مناورة عملية في مواجهة الحروب البيولوجية"، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة الوطن، بتاريخ 18 أغسطس 2020، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:
See at, https://www.elwatannews.com/news/details/4956110?fbclid=IwAR2rpFPthXmCP24czzXpJWlevqZfNFJX7k3WbBqjsUjXwfPTQr135mwgV7Y , Last visit on 29/8/2020.

ذات التطبيق الضروري، ومن ثم تفعيل تبعات خصائص هذه القواعد المعروفة[5]، وذلك في سياق تأصيليٍّ مقارن عرض بعضًا من جوانب هذه التشريعات، أعقبه ردٌّ على إشكالياته.

ثالثًا: طرح دواعي تعجيل الحاجة إلى المحاكم الافتراضية، وإبراز آليات عملها، وتطبيقاتها الواقعية، ومدى نجاحها.

رابعًا: إبراز معطيات زيادة الحاجة للجوء إلى للتقاضي الجماعي في سياق الجائحة إبرازًا نظريًّا ممزوجًا بعملية بعض الأنظمة القضائية المقارنة التي أَثْرَت العرض.

خامسًا: إظهار بعض التبعات غير المتوقعة للجائحة؛ كتأثيرها على دعاوى الحضانة أو ما أُطلِق عليه "الاختطاف الدولي للأطفال"، ومن ثمَّ طرح المسألة ذاتها يوازيه بيان للأدلة العملية ذات الصلة المبرهنة.

سادسًا: التثبُّت من مدى اتفاق مواقف بعض الأنظمة القضائية المقارنة من منظور الجائحة عمومًا، ومن منظور بعض المسائل المتخصصة؛ كمدى إمكانية مُساءلة الدولة في أعقاب الجائحة عمَّا حدث من أضرار لعقدٍ دوليٍّ أو لغيره؟ وبالتحديد موقف دولة الصين من المطالبات القضائية التي وُجِّهت لها بالتعويضات.

سابعًا: مدى إمكانية مُساءلة الدول التي لم تقم باتخاذ التدابير الاحترازية في ضوء ما نجم عن ذلك من أضرار لحقت بالشركات التي حملت جنسيتها؟

ثامنًا: توضيح أبعاد وماهية دور اللوائح الصحية التابعة لمنظمة الصحة العالمية في مكافحة الجائحة.

ولعلَّ ما سبق عرضه من إشكاليات هو أبرز ما أُثير حوله النقاش، وفي المتن زيادة.

ثالثًا– أهداف الدراسة:

بالنظر إلى ما رافق فكرة البحث من غموض ممزوج بالأهمية، سعت الدراسة لبيان الحلول التي يُقدِّمها القانون الدولي الخاص للإشكاليات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق عبر تسليط الضوء على الحلول الأَوْلى بالاتباع بغرض إكمال الفراغ الحادث، وعرض أبعاد الدور الذي تقوم به القوانين ذات التطبيق الضروري في هذا الخصوص من منظور

---

(5) بتصرف، انظر:
Guest Blogger, Placing choice of law under lockdown: coronavirus (COVID-19) measures and overriding mandatory provisions, 30 Apr 2020, issued by Lexisnexis.
See at, https://www.lexisnexis.co.uk/blog/dispute-resolution/coronavirus-(covid-19)-and-choice-of-law , Last visit on 27/8/2020.

تشريعيٍّ مقارن.

علاوة على التصدِّي لملابسات وضع الاختصاص القضائي في سياق هذه الجائحة من منظور فقهي قضائي مقارن وضَّح مجمل ما جاءت الدراسة لأجله، ناهيك عن الرد –بطبيعة الحال– على إشكاليات الدراسة من خلال التناول المباشر للمسائل محلَّ البحث بالتأصيل والدراسة؛ بغرض الوصول إلى أنسب الرؤى الموصلة لنتائج محددة وتوصيات متعمقة، مستندة في ذلك إلى أسس تشريعية أو قضائية أو فقهية رصينة أو حتى إلى غير ذلك، كلٌ حسبما اقتضى سياقه.

رابعًا– منهجية الدراسة:

حرصت الدراسة على الإجابة عن عديد من التساؤلات المهمة ذات الصلة بعموم الفكرة المطروحة، وازاه سعي حثيث لكي تخرج هذه المنهجية إلى النور في إطار نظري ممزوج بعملية الأنظمة التشريعية والقضائية ذات الصلة؛ وعليه أجابت الدراسة عمَّا يأتي:

- ما القانون الواجب التطبيق على كلٍّ من: حماية البيانات الشخصية؛ وعلى المسافر الدولي المنتهِك لقوانين الحجر الصحي الوطنية، وعلى العدوى بفيروس كورونا بشقَّيْها؛ عدوى الأشخاص من الأشخاص وعدوى الأشخاص من الأشياء (الأسطح)، وعلى عقود التجارة الدولية المتأثرة بالجائحة، وعلى الفعاليات وصفقات التسليم الملغاة أو المؤجلة أو المتأخرة؟ كلٌّ في سياق جائحة فيروس كورونا، وما حُجَجُ القول بأولويَّة قانون بعينه من عدمه؟ وما التطبيقات الواقعية المرتبطة بكل مسألة؟ وما البعد الاتفاقي والتشريعي للقوانين واجبة التطبيق التي قيل بها؟
- ماذا عن وضع وطبيعة التشريعات التي سنَّتها الدول في أعقاب الجائحة؟ وما مدى ملائمة اعتبارها من القوانين ذات التطبيق الضروري؟ وسواء أكان الرد بالإيجاب أم بالنفي؛ فعلامَ استند هذا أو ذاك؟ وما الحلول الأَوْلى بالاتباع؟
- ما أبعاد فكرة المحاكم الافتراضية وموجبات دخولها حيِّزنا الواقعي، وآليات عملها؟ وهل الدواعي المعجِّلة بالحاجة إلى محاكم افتراضية دواعٍ مُقنعة؟ وهل من بُعد عملي تطبيقي للفكرة؟ وما تبعات الجائحة على عموم معطيات التقاضي الجماعي وعلى دعاوى الحضانة؟
- ما الوسائل الأخرى لحلِّ المنازعات المتعلقة بجائحة كورونا؟
- ما معطيات مُساءلة الدول في أعقاب الجائحة؟ وما مدى إمكانية مُساءلة الدولة جرَّاء تبعات الجائحة؟ وأبعد

من ذلك: فما موقف الشركات الحاملة لجنسيات دول لم تقم باتخاذ أيَّة تدابير احترازية؟ وما ردُّ فعل دولة الصين إزاء المطالبات القضائية ضدَّها بالتعويضات جرَّاء تبعات تفشِّي الفيروس؟ وهل من دور حاسم أدَّته اللوائح الصحية الدولية التابعة لمنظمة الصحة العالمية في مكافحة جائحة كورونا؟

- ما المراد بفكرة "شبكة محاكم عن بعد Remote Courts حول العالم"؟ وما مدى جدواها؟ وما الآراء حيالها؟

ولعلَّ ما مضى قد جمع بينه صفة التساؤلات المفصلية التي ولدتها جائحة كورونا على بعض مفاصل القانون الدولي الخاص، واكبه حرصٌ على وضع كلِّ تساؤل في المكان الأنسب في تسلسلٍ منطقي يخدم ويربط أجزاء الدراسة بعضها البعض.

خامسًا- منهج الدراسة:

بُنيت الدراسة -وهي في سبيل معالجة موضوعها- على ثلاثة مناهج، حسب ما كان منها مُعينًا ومُناسبًا لموضوع البحث؛ **أولها**: هو المنهج المقارن؛ إذ أثرى الدراسةَ إجراء المقارنة بين مواقف العديد من الدول في كثير من زواياها؛ وذلك من خلال الوقوف عند مواقف بعض الدول التي تمَّ اختيارها تحديدًا حسب ما ارتأيته مُثيرًا للأهمية وداعيًا لذكره، وإلَّا فالجائحة واحدة والتأثيرات ممتدة، لكنَّ التصدي كان مكمن الاختلاف.

وثانيها: هو المنهج التأصيلي؛ بإجراء التدقيق والملاحظة لبعض التطبيقات من خلال دراستها وتحليلها، ثم محاولة الوصول إلى قواعد عامة تحكمها.

وثالثها: هو المنهج التحليلي؛ إذ سعت الدراسة إلى إجراء تحليل مناسب للمسائل التي كانت محلًّا لذلك، مع عرض بعض الآراء التي خدمت البحث، واكبه بيان لما أُقيمت عليه من حجج أيما وجدت[6].

سادسًا- خطة الدراسة:

لقد أعقب البحث الدقيق والجهد الحثيث خروج موضوع الدراسة إلى النور مُتَّبعةً للخطة الآتية:

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق في زمن الكورونا.

المبحث الثاني: تبعات جائحة كورونا على ضوابط الاختصاص القضائي.

[6] لمزيد من التفاصيل عن مناهج إعداد البحوث العلمية انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، الطبعة الأولى، حقوق التأليف والنشر محفوظة للمؤلف، 1996، ص33-46.

المبحث الأول

القانون الواجب التطبيق في زمن الكورونا

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يقتضي الإلمام بجلِّ تأثيرات الجائحة على أصول القانون الواجب التطبيق ومبادئه وعرضها الدقيق: إفراد أبحاث مطوَّلة متعددة تشرح أبعادها؛ لذا فقد اقتصرَ طرحُ هذه الدراسة على جانب بعينه من هذه التأثيرات التي حرصتُ فيها على التنوع؛ بغرض إظهار امتداد تأثير تبعات الجائحة على ما يتصل بالقانون الواجب التطبيق، وسعيتُ لوضعها في سياق مترابط على اعتبار أنها من أكثر الأمور تأثرًا.

ولقد كان لفرض الإجراءات الاحترازية وسنِّ التدابير المضادة لحرية الحركة في الحياة العامة –وبخاصة حركة مرور الأفراد والشحنات، أو بالأحرى كل شيء، عبر الحدود الدولية– كمحاولات تهدف لمكافحة التفشي المتزايد للفيروس: إثارةُ التساؤل حولَ أبعاد دور القانون الواجب التطبيق وآليات إعماله، ومدى قدرته على التعامل مع هذه الأوضاع الجديدة التي خلفها فيروس كورونا المستجد.

ولعلَّ مما عزَّز –بل عجل وحتم– أهمية التناول: كون الحدود قد أُغلقت، وأُلغيت بعض صفقات التسليم وتم تأخير أو تأجيل بعضها الآخر، والوضع ذاته بالنسبة للفعاليات التي كان مزمعًا القيام بها في توقيتات زمنية محدَّدة عاصرت تفشي الفيروس؛ إذ كانت مواعيدها محدَّدة بطبيعة الحال قبل هذا وذاك، وكذا عقود النقل التي تأثرت عظيم التأثر، ناهيك عن العدوى العابرة للقارات بوصفها خصيصة لازمت طبيعة الفيروس، بعدما ثبت أن بعض الظروف –كالسفر والعمل في أوضاع معينة وغيرهما– مدعاة لانتشار الفيروس[7].

وعليه إذن فما هو القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد؟[8]، ولعلَّ المتأمل لمجمل مضمون الفكرة يمكنه أن يلاحظ

---

[7] For more details, Coronavirus: A Guide to Understanding the Virus and What is Known So Far, issued by The Travel Centers for Disease Control's Website, Start publishing company, USA, e-book, 2020, Section 3," Information".

[8] وهو تساؤل جوهري وقف عنده كثير من الفقهاء، أذكر منهم: موقف البروفيسور Matthias Lehmann، الذي يشغل كرسي القانون المدني والقانون الدولي الخاص وقانون الأعمال الدولي في جامعة بون بألمانيا، وهو أيضًا مدير معهد القانون الدولي الخاص والمقارن، راجع:

Matthias Lehmann, Corona Virus and Applicable Law, Published in The European Association of Private International Law (EAPIL), On 16/3/2020.

أنه ليس فقط نطاق العلاقات هو الذي يتعدَّى الحدود، وإنما أيضًا نطاق "الوقائع" التي تُسبب ضررًا للغير بدورها يمكن أن تتعدَّى الحدود[9].

لذا خُصص هذا الطرح لعرض بعض الرؤى حول التأثير المحتمل لحظر السفر وإجراءات الطوارئ الأخرى على ما تمَّ بيانه، مع التأكيد على أن تناول المسائل التي سيقف عندها هذا المبحث مرتبطٌ في شقٍّ كبير منه بما نصَّت عليه لائحتا روما الأولى والثانية تحديدًا، بالنظر إلى أنَّ كليهما يسعى لبيان القانون الواجب التطبيق على الالتزامات، وإن خصصت الأولى للالتزامات التعاقدية والثانية للالتزامات غير التعاقدية، وبما أننا هنا في معرض فراغ يبحث في أركان جائحة مستجدة تطلَّبت سنَّ تشريعات مستحدَثة تواكب ما تعرَّض له العالم.

وبناءً عليه انشطر المبحث إلى مطلبين جوهريَّين، تصدَّى الأول لبيان بعض إشكاليات القانون الواجب التطبيق في زمن الكورونا، والثاني توقف عند مدى اعتبار القرارات المتعلقة بجائحة كورونا من القوانين ذات التطبيق الضروري.

المطلب الأول

بعض إشكاليات القانون الواجب التطبيق في زمن الكورونا

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

بات جليًّا للعيان أن جائحة كورونا قد أصابت قطاعات عدَّة بالشلل التام، وعلى إثرها أُلغيت الفعاليات وأُجِّل بعضها الآخر على خلفية التدابير الاحترازية الصحية وغيرها، التي فرضتها عديد من الدول للسيطرة على تفشِّي المرض في أراضيها، والتي تنوعت ما بين حظرٍ وعزلٍ وغلقٍ للحدود البرية والبحرية والجوية، وغيرها.

الشاهد من ذلك: أنَّ اجتياح فيروس كورونا للعالم استتبع التأثير على كافة المجالات، وبخاصة بعدما أثار استمرار الوباء عديدًا من المخاوف بشأن تباطؤ الإنتاج والاستهلاك، ناهيك عن العواقب التي أحدثها على النمو العالمي

See at, https://eapil.org/2020/03/16/corona-virus-and-applicable-law/ , Last visit on 7/7/2020.

[9] د. عكاشة محمد عبد العال مصطفى، الوسيط في تنازع القوانين، مرجع سابق، ص5.

والتجارة الدولية، وأداء قطاعات؛ كالصناعة والطاقة والطيران والسياحة[10]، حتى قيل بأنَّ تفشي فيروس كورونا سببٌ رئيسيٌّ في إيجاد التوترات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والصين، وهو ما انعكس بطبيعة الحال على النهج المتبع في خصوص تنازع القوانين[11]، من أجل ذلك كان مهمًّا تخصيص شطر من هذه الدراسة للوقوف عند هذه المسألة في الصفحات القادمة.

وبغرض إجراء موازنة منطقية تربط بين حقيقة مناهج تنازع القوانين وما أفرزته الجائحة من إشكاليات عدة، كان مهمًّا –حدَّ اللزوم والمنطقية– استقطاع بعض المسائل بعينها بغرض بيان موقف القانون الواجب التطبيق عليها، وقد راعيتُ في اختيار هذه المسائل أهميتها الواقعية ومقدار تأثُّرها، ومدى أهمية ما قيل في هذا الخصوص من حلول.

وعليه فقد تناول المطلب مواقف خمس مسائل مختلفة، جمع بينها أنَّ مكمن التغيير فيها كان بسبب الجائحة، وقد تمثلت هذه المسائل في: القانون الواجب التطبيق على حماية المعلومات الشخصية في زمن الكورونا، وعلى المسافر الدولي المنتهِك لقانون الحجر الصحي الوطني، وعلى العدوى بفيروس كورونا، وعلى عقود التجارة الدولية المتأثرة بجائحة كورونا بشكل مجمل، وعلى الفعاليات وصفقات التسليم الملغاة أو المؤجلة.

ولقد تمَّ بيان كلِّ مسألة من هذه المسائل في فرع مستقلٍّ؛ تحقيقًا للترابط بين أجزاء الدراسة وتوثيقًا للاختلاف بشكلٍ تسلسلي.

الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق على حماية البيانات الشخصية في زمن الكورونا

لطالما كانت حماية البيانات الشخصية في البيئات الدولية من الموضوعات المثيرة للجدل في تنازع القوانين، على الرغم من أنَّ فكرة حماية المعلومات أو البيانات الشخصية –بل الحياة الخاصة في عموم القول– كانت محلًّا للاجتهادات

(10) Maria Demertzis, Gerard Masllorens, the cost of coronavirus in terms of interrupted global value chains, issued by Bruegel official website, published on 9/3/2020.
See at, https://www.bruegel.org/2020/03/the-cost-of-coronavirus-in-terms-of-interrupted-global-value-chains/ , Last visit on 8/7/2020.

(11) Ralf Michaels, Jakob Olbing, Corona and Private International Law: A Regularly Updated Repository of Writings, Cases and Developments, Issued by Conflict of Laws.Net official website, p. 9.
See at, *https://conflictoflaws.net/2020/corona/?print=pdf* , Last visit on 31/8/2020.

الفقهية من منظور جريان التشريعات المقارنة على توفير هذا الحقِّ وحمايته[12].

حتى وإن اعترفنا أنَّ الوقوف عند تبعات هذه المسألة من منظور القانون الواجب التطبيق تحديدًا مازال موضوعًا بكرًا يحتاج إلى من يخوض غمار البحث فيه، وعلى الأخص في أعقاب اجتياح جائحة كورونا للعالم، وما فرضته الدول في هذه الأعقاب من تتبُّع للأشخاص المصابين، في محاولة لكبح جماح انتشار العدوى؛ وهو ما حتَّم اطِّلاع الجهات المختصة على قدر لا بأس به من البيانات الشخصية على نحو يُمكِّنها من مكافحة انتشارها بالطريقة التي ارتأت أنها الأكثر مناسبة.

ولطرح أمثلة لفروض هذه المسألة قُسِّم الفرع إلى غصنين؛ أولهما نظري ببيانه لمعطيات تأثير الجائحة على حماية البيانات الشخصية، وثانيهما جاء لترسيخ الشق العملي للفكرة بعرضه لحيثيات تطبيقٍ واقعي معاصر للفكرة محلَّ البيان.

الغصن الأول

معطيات تأثير جائحة كورونا على حماية البيانات الشخصية

لعلَّ من الأنسب في هذا المقام الوقوف بداءة عند ملابسات الفكرة محلَّ البيان وتداعياتها في شقِّها النظري كي ننطلق منها بعدئذ لعرض الشقِّ العملي الذي يُثبِت بلا يدع مجالًا للشك مقدار التأثُّر.

فلقد دفع الانتشار المستمر لفيروس كورونا إلى إحداث قدر كبير من التوتر في مجال حماية البيانات الشخصية على الصعيد الدولي حتى وصل هذا التوتر إلى ذروته! وهو شأن متوقَّع؛ فالفيروس ينتشر بسرعة هائلة مع سفر البشر وانتقالهم بين الدول، وعليه كان طبيعيًّا أن تطلَّب عدد من الدول من المسافرين الدوليين الكشف عن جزء ليس باليسير من معلوماتهم الشخصية؛ كالاسم، والجنس، وتاريخ الميلاد، وتاريخ السفر، والغرض من السفر والإقامة.. إلخ، لكن أبرز مكامن الجدَّة كان هو فرض الامتثال لمقتضيات الحجر الصحي[13].

---

[12] لمن أراد الاستزادة، انظر: د. عكاشة محمد عبد العال مصطفى، الوسيط في تنازع القوانين، الوسيط في تنازع القوانين، مرجع سابق، ص 454.

[13] For example, See, Nicole Mills, Coronavirus quarantine rules will force international arrivals into two-week quarantine in hotels and caravan parks, issued by abc News, on 27/3/2020. See at,https://www.abc.net.au/news/2020-03-27/coronavirus-quarantine-laws-force-international-arrivals-hotels/12097312 , Last visit on 14/7/2020.

والشاهد: أنه من الجليّ أن جائحة كورونا قد عجَّلت باتخاذ كثير من دول العالم للعديد من التدابير الإجرائية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المؤثِّرة على مقدار الحماية الممنوحة لحماية المعلومات الشخصية، بعدما خلَّفت ارتفاعًا في الوفيات واكتظاظ المستشفيات بالمصابين، وفرضت حالة الطوارئ والحجر الصحي؛ حفاظًا على الصحة العامة للمواطنين، وأغلقت الحدود الجوية والبرية والبحرية ووضع الحواجز الأمنية للحدِّ من تنقل الأفراد، والرفع من وتيرة التحاليل المخبرية، وآخرها إطلاق تطبيق إلكتروني لتعقُّب الأشخاص المصابين لمنع تفشي الوباء[14].

ولمَّا كان جليًّا اختلاف التدابير الوطنية المتبعة لمواجهة فيروس كورونا من دولة إلى أخرى –أو بالأحرى مقدار البيانات الشخصية المطلوب الاطلاع عليها بحدِّ ما يعنينا في هذا المقام– وإنْ اجتمعتْ جلُّ الدول في استخدامها للبيانات الشخصية؛ فقد لجأت العديد من الدول –كالصين وكوريا الجنوبية واليابان وغيرهم– إلى استعمال المعلومات والبيانات الشخصية التي حصلت عليها من شركات الاتصالات لتتبُّع وتعقُّب حركة المصابين بالفيروس بواسطة الهواتف النقالة، كما سمحت الدول المذكورة للأجهزة الأمنية باستخدام بيانات الهواتف النقالة للأشخاص المصابين بالفيروس، بغرض إرسال رسائل نصية قصيرة تُحذِّر بقية الساكنين من الاحتكاك المحتمل بهذه الفئة من المصابين بالفيروس الذين تتمُّ مراقبة حركاتهم من قِبل الأجهزة الأمنية داخل المدن!

بل والأدهى من ذلك هو ما قيل بأن الصين قد لجأت إلى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وأجهزة المسح الحراري الذكية وتقنيات التعرُّف على الوجوه في الأماكن العامة؛ لتتبع انتشار الفيروس، وهذه التقنيات المعتمدة على استخدام البيانات المتعلقة بالصحة الشخصية تُحدِّد لكلِّ فرد وضعًا صحيًّا معينًا بلون محدد، فالأخضر يخصُّ "الأمن"، والأصفر يقتضي حجرًا لمدة سبعة أيام، والأحمر يحتاج حجرًا لمدة 14 يومًا[15]! ولمَّا كانت هذه هي المعطيات الواقعية للمسألة؛

---

[14] المرجع السابق ذاته، ص 403، وانظر أيضًا:
Paul Bischoff , COVID-19 App Tracker: Is privacy being sacrificed in a bid to combat the virus? Issued by Comparitech official website, 20/4/2020.
See at, https://www.comparitech.com/blog/vpn-privacy/coronavirus-apps/ , Last visit on 3/9/2020.

[15] لمزيد من التفاصيل، د. يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، يونيو 2020، ص 418، 419.
Aditya Chaturvedi, The China way: Use of technology to combat Covid-19, Issued by official website of geospatial world magazine, 05/11/2020.
See at, https://www.geospatialworld.net/article/the-sino-approach-use-of-technology-to-combat-covid-19/ , Last visit on 3/9/2020.

فمن المنتظر بل الطبيعي أن يكون لها مردود عملي على الساحة، وهو ما سيبرهن عليه التطبيق العملي الآتي:

الغصن الثاني

واقعة السيدة الأسترالية نموذجًا

لاشكَّ أنَّ تداعيات جائحة كورونا قد ساهمت بشكل مباشر في مقدار الحماية الممنوحة للمعلومات الشخصية، وإليكم في حيثيات التطبيق العملي الآتي نموذجًا.

نشرت وسائل الإعلام الصينية في الثلاثين من شهر مارس2020 –وعلى نطاق واسع– خبرًا عن مواطنة أسترالية من أصل صيني كانت وصلت الصين قبل يوم واحد من وقوع الحادث الذي سنعرضه.

وبحسب ما نشرته CNN فقد انتهكت هذه السيدة اشتراطات الحجر المنزلي المفروضة؛ إذ كانت تمارس رياضة الجري دون أن تضع على وجهها قناع mask داخل المجمَّع السكني الذي تقطن فيه –في العاصمة الصينية بكين– وقيل: إن الشرطي الصيني قد طلب منها في هذه الأثناء البقاء في المنزل، بيد أنها رفضتْ وادَّعت أنه أساء معاملتها[16].

إلى هنا قد تبدو حيثيات الواقعة منطقية ومتوقَّعة إلى حدٍّ كبير، بيد أنَّ التعرُّض للبيانات الشخصية لهذه السيدة قد تمثَّل في أنَّ وسائل الإعلام الصينية قد قامت بنشر صورة لهذه السيدة[17]، وسنِّها، ومعلومات عن رحلتها الجوية، واسمها، وجنسيتها، وعنوان سكنها المؤقَّت في بكين، بل والجامعات الصينية والأسترالية التي تخرَّجت فيها وسنوات تخرجها! بالإضافة إلى تاريخها الوظيفي والمناصب التي شغلتها! ووجهة عملها الحالية، وراتبها! وصاحب عملها الحالي، وما إلى ذلك من بيانات اخترقت خصوصيتها اختراقًا مؤسفًا، لا داعٍ له ألبتة.

بل إنَّ الأصعب كان رد فعل المؤسسة التي كانت تعمل فيها هذه السيدة –وهي إحدى شركات الأدوية الألمانية العملاقة

---

[16] Nectar Gan, A Chinese Australian woman breached coronavirus quarantine in Beijing to go for a jog and lost her job, issued by CNN News, published on 20 March 2020.
See at, https://edition.cnn.com/2020/03/20/asia/beijing-coronavirus-woman-fired-intl-hnk/index.html , last visit on 14/7/2020.

وفي الوصف السابق، انظر:

Jeanne Huang, COVID-19 and Applicable Law to Transnational Personal Data: Trends and Dynamics, issued by University of Sydney Law School Legal Studies Research Paper Series No. 20/23, April 2020, p. 2.

[17] مع الاعتراف بما قد تمت الإشارة إليه من أن بعض الصحف قد أخفت ملامح وجهها أثناء نشرها للخبر.
Ibid. 4. ft. 7.

المعروفة عالميًّا في فرعها بالصين– والتي أعلنت بسرعة عن خرق هذه السيدة لاشتراطات الحجر الصحي الصيني، وهو ما تمَّ على إثره منحها تأشيرة وترحيلها بعد أن أنهت شركتها عقد عملها![18].

وبعد العرض السابق لهذه الواقعة كان مهمًّا منَّا هذه الوقفة؛ ودعونا نتفق أولًا على أنه لا مراء في أن هذه السيدة قد انتهكتْ بالفعل الاشتراطات الصحية الصينية التي كان يتعيَّن عليها احترامها وتطبيقها؛ وعليه فإنَّ سلوكها على هذا النحو قد يُهدِّد الصحة العامة ويجب إدانته، ولكن هل كان فعلها يستلزم هذا الكمَّ الهائل من الإفصاح عن معلوماتها الشخصية التفصيلية عبر الإنترنت وبهذه الصورة؟ على أساس أن هذه المعلومات التي نُشرت تُمكِّن من التحقق من هويتها بسهولة؟ وقبل هذا وذاك أيُّ قانون هو الذي يحدد ذلك؟

ويُلاحَظ أنَّ الرد على التساؤلين السابقين يولِّد الحاجة إلى الوقوف عند مضمون الفكرة التي تناولها الغصن التالي، بعدما بدا من حيثيات الواقعة المذكورة عددٌ العناصر الأجنبية الموجودة؛ فالسيدة مواطنة **أسترالية** من أصل **صيني**، وتعمل مديرةً في كبرى شركات الأدوية **الألمانية** في فرعها **بالصين**، والصين هي البلد التي وقعت فيها المخالفة لقوانين الحجر الصحي؛ فأي قانون هو الأولى بالتطبيق؟ هل بلد محلِّ إقامتها المعتاد؟ أم بلد محلِّ علمها؟ أم بلد حدوث الفعل الضار؟ أم غير ذلك؟ وأيًّا ما كان الجواب فمن الواجب طرح الحجج التي تُعضِّد هذا الرأي.

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على المسافر الدولي المنتهِك

لقانون الحجر الصحي الوطني

يُنبئ إجمال النظر إلى الوقائع السابقة ببزوغ التساؤل عن وضع المسافر الدولي الذي ينتهك قانون الحجر الصحي الوطني في الدولة الموجود بها من منظور القانون الواجب التطبيق، وبعبارة أخرى: أي قانون يجب تطبيقه على حماية البيانات الشخصية لهذا المسافر الدولي المنتهِك لقانون الحجر الصحي المحلي؟

---

[18] Ibid.

وبخاصة في ظلِّ عدم وجود معاهدة دولية أو قانون نموذجي يُنظِّم آليات اختيار القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية التي يتم تداولها دوليًّا، بالإضافة إلى أن جهود التنسيق الدولية ستكون صعبة وطويلة بالنظر إلى مشقَّة – وربما استحالة– التوفيق بين مصالح بعض الدول[19]، ناهيك عن انتفاء العلم بإمكانية التطبيق بأثر رجعي، والرغبة في البحث عن حلٍّ للوضع القائم.

ويبدو مهمًّا قبل الرد على التساؤل السابق إبراز دلالات اختلاف مضمون القوانين الوطنيَّة التي تتعلَّق بحماية البيانات الشخصية، فهي ليست واحدة بالطبع، بل تختلف من دولة لأخرى؛ فبمقارنة بسيطة بين مواقف بعض الدول نلاحظ هذا الاختلاف، ولقد آثرتُ تسليط الضوء على بيان ثلاثة مواقف؛ بعينها وذلك على النحو الآتي:

أولًا– الوضع في الصين:

لعلَّ الطرح السابق يُمكن أن يُستشفَّ منه موقف الصين من هذه المسألة؛ فقد نشرت وسائل الإعلام الصينية معلومات عن المسافرين الدوليين ممَّن انتهكوا اشتراطات الحجر الصحي لفيروس كورونا بالنسبة لأصحاب العمل الحاليين والسابقين، وهو وضع يختلف عمَّا هو معمول به في الاتحاد الأوروبي وبحسب ما ستوضحه السطور القادمة.

ثانيًا– الوضع في الاتحاد الأوروبي:

تتمُّ حماية البيانات الشخصية بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات؛ وعليه يتم اعتماد البيان الخاص بتنظيم البيانات الشخصية في ظلِّ تفشي فيروس كورونا الذي اعتمده مجلس حماية البيانات الأوروبي، وإجمال موقف مجلس حماية البيانات الأوروبي يُظهِر السعي للمحافظة على البيانات الشخصية في ظلِّ ما هو واجب الأخذ به من تدابير احترازية فرضها فيروس كورونا.

ولقد صرَّحت أندريا جيلينيك Andrea Jelinek رئيسة المجلس الأوروبي لحماية البيانات: أنَّ "قواعد حماية البيانات

[19] Ibid. 4, 45, 46.

(مثل اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR)[20] لا تعوق الإجراءات المتخذَة في مكافحة جائحة كورونا، وأكَّدت أنه حتى في مثل هذه الأوقات الاستثنائية التي يمرُّ بها العالم يتعيَّن كفالة حماية المعلومات الشخصية للأفراد من قِبل مراقب البيانات ذاته؛ وعليه فإنَّ وضع عدد من الاعتبارات في الحسبان لضمان المعالجة القانونية للبيانات الشخصية **أمر لازم**"[21].

ثالثًا- الوضع في أستراليا:

قد تنشر الحكومة معلومات شخصية معيَّنة حتى يتمكَّن الجمهور من الحفاظ على مسافة مع منزل الشخص المصاب بفيروس كورونا، وهناك بيانات شخصية بالإمكان تداولها؛ كالعنوان أو الأماكن التي زارها المصاب، ولكن لا يتمُّ الإفصاح عن اسمه بالكامل، أو منصبه، أو راتبه، أو بياناته أو شهاداته، وما إلى ذلك من المعلومات التي لا تصبُّ في صالح الهدف الرئيس، ألَا وهي حماية الصحة العامة في ظلِّ ما يتطلَّبه فيروس كورونا من إجراءات احترازية، ما لم تكن هذه المعلومات ضرورية لتقليل أو منع تهديد خطير ووشيك على الصحة[22].

وكأنَّ مجمل الوضع في أستراليا في منطقة وسطى بين موقف الصين والاتحاد الأوروبي، وهذا كان مغزى الطرح السابق من خلال تسليط الضوء على التدرج في مواقف الدول من حماية البيانات الشخصية إزاء جائحة كورونا.

وبعد عرض التباين في توجُّهات الدول بصدد مقدار الحماية الممنوحة للبيانات الشخصية في ظلِّ جائحة كورونا،

---

[20] وحريٌّ بالذِّكر أن اللائحة العامة لحماية البيانات تعدُّ تشريعًا عامًّا ينصُّ على القواعد التي تنطبق على معالجة المعلومات الشخصية في بعض الأحوال كجائحة كورونا، وبالنظر في مضمون هذه اللائحة؛ فهي تنصُّ على الأسس القانونية التي تمكن أصحاب العمل وسلطات الصحة العامة المختصة من معالجة المعلومات الشخصية للأفراد في زمن الأوبئة، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشخص صاحب هذه المعلومات؛ كأن تكون معالجة البيانات الشخصية ضرورية لأصحاب العمل لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة العامة أو لحماية المصالح الحيوية، (انظر في ذلك: المادتين 6 و 9 من اللائحة العامة لحماية البيانات).

[21] لمزيد من التفاصيل انظر: تقرير الصادر عن رئيس مجلس حماية البيانات الأوروبي EDPB على الرابط الإلكتروني الرسمي للمجلس، انظر:

Statement by the EDPB Chair on the processing of personal data in the context of the COVID-19 outbreak, published on 16/3/2020.
See at, https://edpb.europa.eu/news/news/2020/statement-edpb-chair-processing-personal-data-context-covid-19-outbreak_en , Last visit on 15/7/2020.

[22] Jeanne Huang, COVID-19 and Applicable Law to Transnational Personal Data: Trends and Dynamics, op, cit., p. 5, ft.23.

وبحسب ما بدا واضحًا من السطور الماضية؛ فالآن عودٌ على عقبٍ للسؤال الذي سبقت إثارته، ألَا وهو: أي قانون يجب تطبيقه على البيانات الشخصية للمسافر الدولي المنتهِك لقانون الحجر الصحي المحلي، في ضوء اختلاف ردود فعل الدول واستجاباتها الوطنية المختلفة في مكافحة فيروس كورونا؟ وهو ما يبرهن على الحاجة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على البيانات الشخصية الدولية في ظلِّ تنازع القوانين القائم في هذا الصدد.

وردًّا على التساؤل السابق؛ فقد قيل بأنَّ القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع *lex causae* في هذا الخصوص وبحسب قواعد تنازع القوانين يلزمه المرور بثلاث خطوات –متعارف عليها– هي على النحو الآتي[23]:

أولًا: تكييف طبيعة المسألة المطروحة؛ بغرض إلحاق وصفٍ لها من خلال تحديد طبيعة الموضوع ذاته.
ثانيًا: اختيار قاعدة الإسناد أو قاعدة التنازع التي تضع ضابط الإسناد للمسألة المثارة؛
ثالثًا: تحديد ماهية النظام القانوني المعنيّ المرتبط بضابط الإسناد المشار إليه (القانون الواجب التطبيق).

وبعد الانتهاء من المرحلة الأولى لفضِّ تنازع القوانين القائم في هذا الصدد، ومن ثمَّ الوصول إلى التكييف الملائم للمسألة المعروضة، ينبغي البحث عن المرحلة الثانية؛ بغرض الوصول إلى ضابط الإسناد الملائم، وبذلك يتمُّ التأكيد على أنَّ مشكلة تنازع القوانين ليست مشكلة تناضل بين عدة قوانين، وإنَّما هي مشكلة اختيار أو مفاضلة بين القوانين المتصلة بالعلاقة القانونية[24].

وبالنظر لموقف الصين من هذه المسالة، فالملاحظ تبنيها لضوابط إسناد تعتمد على **قانون بلد القاضي** the law of the forum، بل وتُعدُّ قوانين حماية البيانات الشخصية لديها من القوانين ذات التطبيق الضروري؛ وبالتالي فهم يطبقون في الغالب قانون بلد القاضي *Lex fori*[25] على المنازعات المتعلِّقة بهذه البيانات، سواء كان في مجال المسئولية التقصيرية أو العقدية[26].

وتدليلًا على إمكانية اعتبار قوانين حماية البيانات الشخصية من قبيل القوانين ذات التطبيق الضروري التي يتمُّ تطبيقها

---

[23] Ibid. 5, ft. 24.
[24] د. عكاشة محمد عبد العال مصطفى، الوسيط في تنازع القوانين، الوسيط في تنازع القوانين، مرجع سابق، ص8.
[25] وللقضاء تطبيقاته المتعددة في هذا الصدد، لمزيد من التفاصيل، انظر:
Ibid. 32,33.
[26] Ibid. 24.

بصورة مباشرة على العلاقات المدنية المرتبطة بعنصر أجنبي واحد أو أكثر، دون الاعتداد بما تنصُّ عليه قواعد تنازع القوانين؛ ففي الصين مثلًا نجد أن ضابط الإسناد المحدد للقانون الواجب التطبيق على حقِّ الشخصية هو قانون محل الإقامة المعتادة للشخص person's habitual residence[27] بحسب المادة الخامسة عشرة من قانون تطبيق العلاقات المدنية الصيني[28].

ففي عام 2012 أصدرت محكمة الشعب العليا تفسيرًا قضائيًّا حدَّدت فيه المراد بالقانون ذي التطبيق الضروري؛ مفاده أنه[29]:

"نصوص القوانين واللوائح الإدارية التي تؤثر على المصلحة الاجتماعية في الصين، والتي لا يستطيع الأطراف الاتفاق على استبعاد تطبيقها ولو نصُّوا على ذلك، أو هي النصوص التي يتمُّ تطبيقها بصورة مباشرة على العلاقات المدنية التي تحتوي على عنصر أجنبي واحد أو أكثر بالنظر إلى مضمون قواعد تنازع القوانين".

وفي ظلِّ ما جاء بالتفسير القضائي؛ فقد حُدِّدت الحالات أو المواقف التي يُعدُّ فيها القانون من القوانين ذات التطبيق الضروري، وهي في الحالات التي تتعلَّق بأيٍّ مما يأتي على سبيل المثال:

(1) حماية مصالح العمال.

---

[27] Ibid. 27, ft. 128; Yan Luo, Zhijing Yu et al, China Seeks Public Comments on Draft Measures related to the Cross-border Transfer of Personal Information, published on 13 June 2019, issued by Covington. See at, https://www.insideprivacy.com/international/china/china-seeks-public-comments-on-draft-measures-on-security-assessment-for-the-cross-border-transfer-of-personal-information/ , Last visit on 15/7/2020.

[28] Art. 15 of the LAW OF THE APPLICATION OF LAW FOR FOREIGN-RELATED CIVIL RELATIONS OF THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA, (Adopted at the 17th session of the Standing Committee of the 11th National People's Congress on October 28, 2010). See at, https://asadip.files.wordpress.com/2010/11/law-of-the-application-of-law-for-foreign-of-china-2010.pdf , Last visit on 15/7/2020; See also, Art. 4 of the Decree of the President of the People's Republic of China, See at, https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/cn/cn173en.pdf , Last visit on 15/7/2020.

[29] لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: نص المادة العاشرة من تفسير محكمة الشعب العليا بشأن بعض القضايا المتعلقة بتطبيق قانون جمهورية الصين الشعبية في خصوص تطبيق القوانين على العلاقات المدنية الخارجية ذات الصلة الصادرة عن محكمة الشعب العليا في 28 ديسمبر 2012، وللاطلاع على النص الكامل من خلال الرابط الإلكتروني الرسمي للمحكمة انظر:

Art. 10 of the Interpretation of the Supreme People's Court, Fashi [2012] No. 24, adopted at the third Session of the Judicial Committee of the Supreme People's Court on December 10, 2012, issued on December 28, 2012, into force on January 7, 2013. See at, http://cicc.court.gov.cn/html/1/219/199/201/679.html , Last visit on 15/7/2020.

(2) سلامة الغذاء أو الصحة العامة.
(3) السلامة البيئية.
(4) السلامة المالية؛ مثل: إدارة النقد الأجنبي.
(5) مكافحة الاحتكار أو مكافحة الإغراق.
أو غيرها من الحالات التي يتعيَّن إعطاؤها قوَّة القوانين ذات التطبيق الضروري؛ وبناء عليه يتعيَّن الاعتراف بهذه الصفة لها.

وفي سياق فيروس كورونا إذا كان قانون سلامة الصحة العامة law for public health safety يتطلَّب الإفصاح عن البيانات الشخصية؛ فيجب أن يكون هذا القانون من القوانين ذات التطبيق الضروري، وبالتالي يجب أن يُستبعَد تطبيق القوانين الأجنبية.

وبتطبيق متن ما مضى على السيدة ذات الأصل الأسترالي، التي مضى بيان موضوعها فيما مضى؛ فعلى الرغم من أنَّ إقامة السيدة المعتادة في أستراليا إلَّا أن القانون الأسترالي لم يتم تطبيقه على هذه الواقعة بوصفه قانون جنسيتها؛ لأنَّ القانون الصيني الصادر بشأن فيروس كورونا تمَّ النظر إليه على أنه يُعدُّ من القوانين ذات التطبيق الضروري[30] بالأوصاف التي سيتم الوقوف عندها في موضع لاحق.

ولم تكن الحجج السابقة فحسب هي المسوغات التي دعمت تطبيق القانون الصيني على قضية هذه السيدة الأسترالية التي انتهكت إجراءات الحجر الصحي الصيني في أعقاب تفشي فيروس كورونا؛ ففي الرابع من فبراير 2020 أصدرت اللجنة المركزية للأمن المعلوماتي الصيني والمعلوماتية إخطارًا حول حماية المعلومات الشخصية واستخدام البيانات الضخمة لدعم الوقاية والسيطرة المشتركة على المرض[31].

وبناء على ما سبق: وجب تطبيق مسوغات هذا الإخطار على المسافرين الدوليين الذين لا يكون محلُّ إقامتهم المعتاد في الصين؛ أي إنَّ تحديد ما إذا كان هذا القانون من القوانين ذات التطبيق الضروري من عدمه هو أمر يعتمد على ما إذا كان هذا القانون مرتبط بالمصلحة العامة الاجتماعية للصين أو (يؤثر فيها) وبحسب المادة العاشرة من

---

[30] لمزيد من التفاصيل، ذات المرجع السابق، وانظر أيضًا:
Huang, Preventing COVID-19 and protecting personal information in China, Privacy Law Jie (Jeanne) Bulletin, June 2020, pp. 34-36.
[31] Ibid. pp. 34-36.

التفسير القضائي التي مضت الإشارة إليها.

الشاهد: إجمالًا مما سبق أن القانون الواجب التطبيق على المسافر الدولي الذي ينتهك إجراءات الحجر الصحي الوطني يخضع لقانون بلد القاضي، وبخاصة إذا اعتُبرت القوانين التي ينبغي للمسافر الالتزام بها من القوانين ذات التطبيق الضروري[32].

الفرع الثالث
القانون الواجب التطبيق على العدوى بفيروس كورونا

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

إنَّ علاقة الإنسان بالفيروسات علاقة أزلية نافعة كانت أو ضارة؛ بيد أن الضار منها كفيروس كورونا لا حيلة لنا معه سوى بالأمصال أو اللقاحات أو بالمناعة البشرية[33]، ومن المعلوم أنَّ الفيروسات قد هاجمت البشر منذ حِقَب زمنية بعيدة هجومًا شرسًا[34]، إذن ففيروس كورونا ليس الأول وبطبيعة الحال لن يكون الأخير –والله أعلى وأعلم– لكنَّ هذا ما تُنبئ عنه المؤشرات ودلائل الرصد والإحصاءات التي تستحضر الماضي لتستشرف المستقبل.

ولمَّا كانت عدوى الإصابة بفيروس كورونا قد تنتقل للإنسان إمَّا من الأشخاص أو من الأشياء؛ فقد خُصِّص هذا السياق لبيان القانون الواجب التطبيق على مكافحة العدوى بشقِّيه: نقل العدوى من الأشخاص إلى الأشخاص، وكذا نقل العدوى من الأشياء إلى الأشخاص في غصنين اثنين على التوالي، وسبق هذا وذاك وقوفٌ على ملابسات كلٍّ منهما.

الغصن الأول
القانون الواجب التطبيق على عدوى الأشخاص من الأشخاص

يُعرَف حاليًّا عن فيروس كورونا أنه قد يكون معديًا حتى قبل أن يَعرِف الشخص أنه مصاب! فللفيروس فترة حضانة

---

[32] وسيكون لنا وقفة لاحقة بمزيد من البيان عند هذه الأخيرة في موضع أكثر مناسبة.

[33] لمزيد من التفاصيل راجع: كلمة د. الهيثم سليم، أثر جائحة كورونا على المسئولية المدنية، الندوة القانونية الأولى بعنوان "جائحة كورونا وانعكاساتها القانونية في القانون الخاص"، الثلاثاء 21 أبريل 2020.

[34] لمن أراد الاستزادة حول تاريخ الأوبئة التي هاجمت البشرية، انظر: د. محمد ويدوس الأزهري، عواصف الأوبئة القاتلة من الطاعون إلى فيروس كورونا Covid 19، دار الكتب العلمية، بيروت، 2020.

ليست باليسيرة، قد تستمر لأسابيع في بعض الحالات، ولعلَّ مما يزيد الوضع إرباكًا ما قدَّرته مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها بأنَّ قرابة 25% من الأشخاص الذين يصابون بالفيروس قد لا تظهر عليهم أعراض على الإطلاق، ومن ثم ينشرون الفيروس عن غير قصد ظنًّا منهم أنهم أصحاء![35].

وهنا تقبع كارثة العدوى التي تُسهِّل دخول –بل تغلغل– الفيروس مفترسًا أبدان البشر...

ولكنْ ثمَّة أمر مهم ينبغي الإشارة إليه بداءة، وهو أنَّ مجرد إصابة الشخص بالفيروس المبنية على تحليل طبي مؤكَّد تشتمل على وجود ضرر معنوي في كل الأحوال، بيد أنَّ هذا الأخير هو الذي قد يتطور ليصبح ضررًا ماديًّا، كلٌّ حسب تطورات حالته الصحية[36].

ولا يُعدُّ مستحيلًا تحديد مصدر الإصابة بفيروس كورونا أو مكانها، وإن اعترفنا أنَّ هذا التحديد هو أمر يشوبه بعض الصعوبات؛ وعليه إذن يبدو متصورًا أن يُقاضِي الشخص الذي أُصيب بفيروس كورونا مسئولي مطار بعينه أو فندق أو حتى مستشفى لعدم اتخاذ التدابير الاحترازية الصحية الملائمة التي كان من الممكن أن تقيه خطر العدوى.

وإمعانًا في البيان، فالقول السابق يُخلِّف وراءه فرضين تتعيَّن الإشارة إليهما على ما يأتي:

أولًا: إذا كان بين الأطراف علاقة تعاقدية: فهذا يعني أنَّ القانون الواجب التطبيق على العقد هو الذي سيُحدِّد التدابير اللازمة لذلك، والتي كان يتعيَّن اتخاذها، بما في ذلك المعلومات والإجراءات الاحترازية في المرحلة السابقة على التعاقد (بحسب المادة 12 من اتفاقية روما الأولى في شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية)[37].

ثانيًا: انتفاء وجود علاقة تعاقدية بين الأطراف: فهنا يلزم البحث عن الإطار القانوني الذي يمكن أن نضع فيه مثل هذه العلاقة غير التعاقدية؛ فهل يمكن مساءلة الشخص المصاب حامل العدوى مسئولية تقصيرية؟

---

[35] W. McKinney Brown, Carl Schaerf, Schnader Harrison Segal & Lewis LLP Law firm, Product Liability Company official website, and Tort Law Implications of the COVID-19 Crisis, issued by JD Supra published on 7/4/2020.
See at, https://www.jdsupra.com/legalnews/product-liability-and-tort-law-94866/ , Last visit on 12/7/2020.

[36] لمزيد من التفاصيل راجع، كلمة د. الهيثم سليم، أثر جائحة كورونا على المسئولية المدنية، مرجع سابق.

[37] للاطلاع على النص الكامل للمادة المذكور، تابع الرابط الإلكتروني الرسمي التالي:
See at, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32008R0593&from=EN , Last visit on 18/8/2020.

وسيسبق الجواب عن السؤال المطروح ذكر مثالٍ واقعيٍّ قد يتعرَّض له أي شخص لنوضح به كلًّا من الفكرة بل وأبعاد الجواب على السؤال، هب مثلًا أنَّ راكبًا على متن رحلة جوية قاضَى راكبًا آخر جرَّاء إهماله الذي وصل إلى حدِّ عدوى الأول؛ فهنا يُتساءل: أي قانون هو الأولى بالتطبيق؟

وعليه يُجاب بأنه طالما أنَّ العلاقة غير تعاقدية فمن الطبيعي في هذا المقام أن يتوارد للذهن إمكانية إعمال نص المادة السابعة من اتفاقية روما الثانية في شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، والمتعلقة بالضرر البيئي Environmental damage[38] كونها أقرب النصوص صلة بالفرض الوارد بالمثال المذكور[39].

ولقد نصَّت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من لائحة روما الثانية في شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية على ما مفاده:

ما لم يُنصَّ على غير ذلك، يُطبَّقُ على الالتزامات غير التعاقدية قانون محلِّ وقوع الضرر the law of the country in which the damage occurs، وبغضِّ النظر عن:

- البلد التي وقع فيها الفعل ذاته الذي تسبب في الضرر.

- البلد أو البلدان التي تحدث فيها النتائج غير المباشرة لهذا الفعل.

واستتبعت الفقرة الثانية من المادة ذاتها النصَّ على أنه:

"ومع ذلك إذا ادَّعى شخص أنه مسئول عن الشخص الذي لحق به ضرر، وكلاهما يقع محل إقامته في دولة واحدة وقت حدوث الضرر؛ فإن قانون هذه الدولة هو القانون الواجب التطبيق".

وكَلَّلت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة النص على أنه:

---

[38] وانظر في ذلك أيضًا نص الفقرة 24 الواردة بديباجة الاتفاقية، والتي عرفت المراد بالضرر البيئي، ولمن أراد الاستزادة، انظر:
Matthias Lehmann, Corona Virus and Applicable Law, op, cit.,
وللاطلاع على النص الكامل للائحة، يمكن زيارة الرابط الإلكتروني الرسمي الآتي:
See at, https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2007:199:0040:0049:EN:PDF , Last visit on 7/7/2020.

[39] For more details, Michael Bogdan, The Treatment of Environmental Damage in Regulation Rome II, published, the Rome II Regulation on the Law Applicable to Non-Contractual Obligations, Edited by John Ahern, William Binchy, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2009, p. 219, Also, Peter Huber, Rome II Regulation: Pocket Commentary, Sellier European Law Publishers, Munich, 2011, pp. 69.

"إذا كان واضحًا من ظروف القضية أن الضرر أو الخطأ يرتبط بشكل أوثق بدولة أخرى غير ما نصت عليه الفقرتان الأولى والثانية؛ فسيُطبق قانون هذه الدولة الأخرى، كأن توجد علاقة وثيقة بين الأطراف، كوجود عقد مثلًا يرتبط بالضرر أو الخطأ المعني"[40].

وتعقيبًا على النص السابق: فإنَّ إنزال المبادئ الكلية التي أفادت بها المادة الرابعة –التي مضت الإشارة إلى فقراتها الثلاث– يقتضي أنَّ:

- أي دعوى سيحكمها قانون محل الإقامة المعتادة للأشخاص المرضي أو المصابين أو بالأحرى الحاملين لفيروس كورونا المُعدي وقت حدوث الضرر (العدوى)، طالما كان الالتزام غير تعاقدي، وادعى شخص منهما أنَّه مسئول عن الضرر الذي لحق بالشخص، وبحسب الفقرة الثانية؛ فعلى سبيل المثال: إنَّ القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي بين اثنين من المواطنين الإيطاليين ممَّن هما على متن طائرة من فرانكفورت إلى موسكو سيحكمهما القانون الإيطالي، ما لم يكن هناك قانون أوثق صلة، إعمالًا لفحوى نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية روما الثانية.
- إذا كان أطراف النزاع يقيمون في دول مختلفة، فسيكون القانون الواجب التطبيق هو قانون محل وقوع الضرر؛ إعمالًا لفحوى نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية روما الثانية[41].

مع العلم أنه بما أنَّ الطائرات تعدُّ جزءً من أراضي البلد التي تم تسجيلها فيه؛ فإن الدعوى التي يرفعها الراكب السويدي ضدَّ أحد المقيمين السويديين على خلفية لرحلة جوية من ستوكهولم عاصمة السويد إلى جنيف في طائرة مسجلة في أيرلندا سوف يحكمها القانون الأيرلندي بوصفه قانون بلد التسجيل[42].

وإجمالًا: يخضع تطبيق القوانين المذكورة لعدم وجود ما يوضِّح من ظروف القضية أنَّ الضرر أو الخطأ يرتبط بشكل أوثق بدولة أخرى غير ما نصَّت عليه الفقرتان الأولى والثانية؛ فسيطبق قانون هذه الدولة الأخرى[43].

الغصن الثاني

[40] For more details, Peter Huber, Rome II Regulation: Pocket Commentary, op, cit., pp. 69-73.
[41] Matthias Lehmann, Corona Virus and Applicable Law, op, cit.,
[42] Ibid.
[43] For more details, Alex Mills, The application of multiple Law under the Rome II Regulation, published in, the Rome II Regulation on the Law Applicable to Non-Contractual Obligations, Edited by John Ahern, William Binchy, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2009, p. 127.

القانون الواجب التطبيق على عدوى الأشخاص من الأشياء (الأسطح)

إذا كان السياق السابق قد اتصل بانتقال عدوى فيروس كورونا من أشخاص إلى أشخاص بتناول ماهية المسألة مرورًا بأبعادها ووصولًا إلى القانون الواجب التطبيق عليها؛ فماذا عن العدوى التي تنتقل من الأشياء إلى الأشخاص، وما القانون الواجب التطبيق عليها؟

بداية تتعيَّن الإشارة إلى أن أحد أكثر الخصائص إثارة للقلق من فيروس كورونا هو أن احتمالية العدوى به لا تقتصر على الاتصال بين شخص وآخر، بل إن مكمن الخطورة –أيضًا– في أن فيروس كورونا يمكن أن يعيش على الأسطح خارج جسم الإنسان لعدة أيام!

وهو ما يعرض حياة الآخرين بطبيعة الحال لخطر العدوى، حتى أن دراسة حديثة نُشرت في مجلة New England Journal of Medicine قد كشفت أن فيروس كورونا يمكن أن يعيش مدة قد تصل إلى 24 ساعة على أسطح الكرتون، ومدة قد تصل إلى 72 ساعة على البلاستيك! وهي مُدَد تُنبئ ولا شكَّ عن احتمالية انتشاره المستعر في جميع أنحاء العالم، وهو ما حدث بالفعل، ويزيد كذلك من شبح المسئولية المرتبطة بنقل المنتجات الملوثة من الأشخاص إلى الأشياء[44].

ولعل مما يزيد من فرص انتشار الفيروس عبر المنتجات الملوثة أنَّ انتشار الأوَّل في حدِّ ذاته قد رتَّب فرض معظم الدول لإجراءات احترازية وحظرت التجوال؛ مما جعل الناس يلجؤون إلى شراء السلع والمنتجات التي يحتاجونها إلكترونيًّا online حتى تصل إليهم إلى أبواب منازلهم وهي ربما تحمل قنابل موقوتة بالفيروس وهم لا يشعرون!

وبناءً على الطرح السابق فسيكون من الأولى تطبيق قانون بلد محلِّ وقوع الفعل الضار؛ إذ إنَّ إرسال السلع أو الحيوانات الملوثة الحاملة للعدوى عبر الدول المختلفة يحكمها **قانون محل وقوع الفعل الضار** (المادة 1/4 من لائحة روما الثانية)، أو عن **قانون محل الإقامة المشترك للطرفين** (الحامل لفيروس كورونا مصدر العدوى، والشخص المصاب) بحسب الفقرة الثانية من المادة ذاتها، وبحسب ما تمَّ البيان في حينه.

ويوازي ما سبق في الأهمية التأكيد على لزوم الأخذ في الاعتبار قواعد السلامة في مكان الشخص ذاته الذي ارتكب الخطأ الذي نقل العدوى، وبحسب المادة (17) من لائحة روما الثانية[45]؛ فمثلًا عندما يتم إرسال شحنات مصابة

---

[44] W. McKinney Brown, Carl Schaerf, et al, Product Liability and Tort Law Implications of the COVID-19 Crisis, op, cit.,

[45] التي نصَّت على أن:

بفيروس كورونا من روما إلى باريس، فإنَّ القيود الصحية التي يُقرُّها القانون الإيطالي يتعيَّن مراعاتها والنظر فيها من قِبل الاتحاد الأوروبي[46].

تعقيب:

في ختام الطرح السابق تتعيَّن الإشارة إلى نقطتين:

أولًا: النتائج المذكور تخضع للتأثر بالقوانين ذات التطبيق الضروري المنصوص عليها في قانون بلد القاضي، وبموجب المادة (16) من لائحة روما الثانية ذاتها[47]؛ ومن ثم النظر فيما إذا كان بوسع المحكمة المعروض أمامها النزاع أن تُطبِّق القوانين ذات التطبيق الضروري الأجنبية بموجب لائحة روما الثانية من عدمه[48].

ثانيًا: عدم وجود اختلاف جوهري بين القانون الواجب التطبيق عند العدوى بفيروس كورونا سواء انتقلت العدوى من شخص لآخر أو من شيء (سطح) لآخر، وإن اختلفت المعطيات الأولية بحسب مصدر العدوى.

ومن القانون الواجب التطبيق على العدوى بفيروس كورونا إلى القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية في أعقاب جائحة كورونا في السطور القادمة.

الفرع الرابع

القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية المتأثرة بجائحة كورونا

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لقد مضى بيان أنَّ تبعات جائحة كورونا من منظور التأثير على أصول قواعد القانون الواجب التطبيق شأنٌ متشعِّب الجذور، وذُكِر حينها أنَّ هذه الدراسة ستسعى لانتقاء أهم الموضوعات المتأثرة ذات الصلة، ومن ثم اقتصار التركيز

---

account shall be taken, as a matter of fact In assessing the conduct of the person claimed to be liable," force at the place and appropriate, of the rules of safety and conduct which were in and in so far as is time of the event giving rise to the liability ."

[46] For more details, Matthias Lehmann, Corona Virus and Applicable Law, op, cit.,

[47] والتي نصت على أن:

*"**Nothing** in this Regulation shall **restrict the application** of the provisions of **the law of the forum** in a situation where they are **mandatory irrespective** of the law otherwise applicable to the non-contractual obligation".*

[48] For more details, Ibid.

عليها.

وها قد انتهت الفروع الثلاثة الماضية من توضيح تبعات تأثير جائحة كورونا على القانون الواجب التطبيق على ثلاث مسائل جمع بينها أنها ذات أبعاد شخصية وعملية، وها هو هذا المقام وما سيليه يُخصَّص للوقوف على شأن ذي أبعاد تجارية اقتصادية دولية، يعنينا منها في هذا المقام عقود التجارة الدولية.

يقتضي الإنصاف الإشارة بداءة إلى أن بيان تبعات جائحة كورونا على عقود التجارة الدولية جدٌّ كثيرة ومتنوعة ويصعب أن تُحصيها دراسة واحدة[49]، وقد اقتصر المقام هنا على بيان معطيات تأثير الجائحة على هذه العقود من منظور القانون الواجب التطبيق كفكرة مجملة في هذا الغصن، ثم اقتطفتُ عقود النقل الدولي كمثال أدعم به الفكرة المطروحة في غصن ثانٍ.

الغصن الأول

ضوابط فروض القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية المتأثرة بالجائحة

لعلَّ من أقوى الدلائل على حيوية القانون وصدق ترجمته لحاجيات مختلف شرائح المجتمع: تلمُّسَ دوره المحوري، ليس فقط في مواجهة الأزمات بل بالتعرُّف على هويتها القانونية مع ما يترتب على ذلك من انعكاس على مدى سلامة التدابير التي ترافقها وصرامتها[50].

ولقد تجدَّدت في أعقاب جائحة كورونا بعض التساؤلات؛ من بينها القانون الذي تُطبِّقه المحاكم على عقود التجارة الدولية، وهنا يُجاب بالرجوع مرة أخرى لما ورد باتفاقية روما الأولى 1980 في خصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية؛ فبموجب الأخيرة يمكن للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق حتى لو لم يكن له علاقة بالعقد، وحينئذ تخضع صلاحية شروط اختيار القانون لكلٍّ من المواد (10، 11، 13) من اتفاقية روما الأولى كونها المحددة لشروط اختيار القانون.

---

[49] لمن أراد الاستزادة، انظر: د. هايدي عيسى حسن، تكييف جائحة كورونا في سياق التزامات عقود التجارة الدولية، مقبول للنشر بمجلة كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر بطنطا، بتاريخ 19 /2020/10.

[50] د. محمود المغربي، د. بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة "الكورونية" على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة: بين صلابة المسلمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، يونيو 2020، ص 25.

الشاهد: أننا بين فرضين؛ إما نص الأطراف على قانون واجب التطبيق، أو عدم وجود نص عقدي يوضِّح القانون الواجب التطبيق، وبطبيعة الحال فهذا الأخير هو الفرض الأكثر إثارة للجدل؛ ففي حالة عدم وجود نصٍ صريح بالعقد يفيد اختيار القانون، فإنَّ المادة الرابعة من اتفاقية روما الأولى[51] توفِّر قواعد افتراضية تهدف إلى تحديد القانون "الأوثق صلة" closest connection بالعقد المعني[52]، والتي نصَّت في فقرتها الأولى على أنَّ القانون الواجب التطبيق في حالة غياب إرادة الأطراف عن تحديده، فيُطبَّق قانون محل الإقامة المعتاد لمزود الخدمة[53]، كما حرصت على النص على فروض أخرى كثيرة بالمادة ذاتها في فقرات تالية[54].

وأكثر من ذلك، فقد يكون القانون الواجب التطبيق –حال عدم نص الأطراف على اعتبار أحداث معينة مثلًا بمثابة قوة قاهرة– هو المنقذ للأطراف[55].

ولما كانت عقود التجارة الدولية المتأثرة بجائحة كورونا جدَّ كثيرة ومتنوعة، وبخاصة بعد قرارات غلق الحدود البرية والجوية والبحرية؛ وعليه اقتطفتُ منها عقدًا بعينه، ألا وهو عقد النقل الدولي بالنظر لكثرة العقود ذات الصلة المتأثرة بعد قرارات غلق الحدود البرية والجوية والبحرية، مع التأكيد على أنَّ الوضع يتعلَّق بعقد نقل دولي، وإلَّا فإذا كان عقدًا وطنيًّا بحتًا فمن أين يأتي تنازع القوانين؟!

---

(51) ويمكن مطالعة النص الكامل للاتفاقية من خلال الرابط الإلكتروني الإلكتروني الرسمي الآتي:
See at, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=celex%3A32008R0593 ,Last visit on 30/6/2020.

(52) Jonathan Hill, Máire Ní Shúilleabháin, Clarkson & Hill's Conflict of Laws, Fifth Edition, Oxford University Press, 2016, p. 226, Also, Covid-19: Impact on commercial contracts, Italy, Issued by linklaters Law Firm Official website, UK, 12 March 2020.
See at, https://www.linklaters.com/en/insights/publications/2020/march/novel-coronavirus-commercial-contracts/novel-coronavirus-impact-on-commercial-contracts/italy , Last visit on 30/6/2020.

(53) Franco Ferrari, Stefan Leible, Rome I Regulation: The Law Applicable to Contractual Obligations in Europe, Sellier European law publishers, Munich, 2009, p. 65, 66. ; Art. (4/2) of Rome I Regulation; "***of the country where the seller has his habitual residence the law***"

(54) لا يتسع المقام للوقوف عندها؛ فلمن أراد الاستزادة، انظر:
See at, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32008R0593&from=EN , Last visit on 18/8/2020.

(55) For more details, Claudia Galvis, Jose Moran, et al, Coronavirus Outbreak: Global Guide to Force Majeure and International Commercial Contracts, Issued by global compliance news official website, published on 19/3/2020.
See at,
https://globalcompliancenews.com/coronavirus-outbreak-global-guide-to-force-majeure-and-international-commercial-contracts/ , Last visit on 5/7/2020.

الغصن الثاني

عقود النقل الدولي نموذجًا

لقد فرضت عديد من الدول على إثر تفشي جائحة فيروس كورونا قيودًا صارمة على حرية حركة الأشخاص –بل والأشياء في بعض الأحوال– عمومًا، وبخاصة على هؤلاء القادمين من المناطق الموبوءة شديدة التأثر بفيروس كورونا؛ في محاولة من هذه الدول لاحتواء ما خلَّفه الوباء من أزمات صحية واقتصادية عانى –ومازال يعاني– منها العالم أجمع.

فالنمسا مثلًا لم تسمح للأشخاص القادمين من إيطاليا بالدخول إلى أراضيها بسبب التفشي الهائل للفيروس في إيطاليا –كما هو معلوم، وبحسب ما أَعلَن الموقع الرسمي لـ BBC News– في محاولة منها لوقف انتشاره ما لم يكونوا حاملين لشهادة طبيَّة تفيد بسلامتهم، إلى غير ذلك من الإجراءات الصحية الاحترازية المتعدِّدة التي أُعلن عنها[56]، كما حظرت الولايات المتحدة الأمريكية السفر من أوروبا بحسب ما نشرت صحيفة النيويورك تايمز الأمريكية[57]؛ وعلى إثر ذلك كان طبيعيًّا إلغاء الرحلات الجوية والبرية سواء كانت بالقطارات أو بالحافلات.

وعليه ففي ظل هذه التطورات العالمية الفريدة التي تعرَّضت لها عقود النقل لا يَتصوَّر عقل أن يقف القانون الواجب التطبيق لا يُحرِّك ساكنًا والعالم يدور حوله بهذه السرعة الهائلة التي غيَّرت خطط العالم، مع العلم أنَّ الطرح السابق لا يُقلِّل من اعتماد بعض الدول –كالسويد– على فكرة "المناعة المجتمعية" أو "مناعة القطيع" –كما يُطلِق عليها البعض[58]– في أعقاب اجتياح فيروس كورونا العالم وفي الوقت الذي كانت تزيد فيه أعداد المتوفين والمصابين بشكل مرعب على مستوى العالم؛ لأن موقف دولة السويد يُعدُّ بمثابة استثناء على الأصل الذي هو اتخاذ غالبية دول العالم لتدابير احترازية

---

(56) لقراءة الخبر كاملًا، يمكن مطالعة الرابط الإلكتروني الرسمي الآتي:
Coronavirus: Italians barred from Austria to stop spread, published on 10/3/2020.
See at, https://www.bbc.com/news/world-europe-51815907 , Last visit on 6/7/2020.

(57) لمن أراد الاستزادة والاطلاع على المقالة كاملة، يمكن مطالعة الرابط الإلكتروني الرسمي للصحيفة الآتي:
Congress to Vote on Coronavirus Rescue Package, published on 25/3/2020, See at,
https://www.nytimes.com/2020/03/12/world/coronavirus-live-news-updates.html , Last visit on 6/7/2020.

(58) على حدِّ تعبير د. يوسف عبيدات، كون هذا المصطلح أفضل من مصطلح "مناعة القطيع"؛ لأن مدلولها يذهب إلى غير النفس البشرية التي كرمها الله سبحانه وتعالى، انظر: د. يوسف عبيدات، بعض صور الحماية القانونية في زمن جائحة فيروس كورونا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، يونيو 2020، ص 566، هامش 2.

صحية وقائية واسعة الشمول في وجه انتشار فيروس كورونا أثَّرت عظيم التأثير على حركة النقل وعقوده الدولية[59].

وكمثال عملي على الفكرة المطروحة؛ فإذا نظرنا إلى الوضع في دول الاتحاد الأوروبي (باستثناء الدنمارك)، فإنَّ القانون الذي يحكم عقود النقل منظَّم بمقتضى المادة الخامسة من لائحة روما الأولى بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لسنة 1980، التي تحكم تنازع الاختصاص وتنازع القوانين في أوروبا، فالأصل هو تطبيق القانون الذي اتفق عليه الأطراف المتعاقدون؛ إعمالًا لفكرة حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق الذي نصَّت عليه المادة الثالثة.

وفي حالة عدم وجود نص بعقد النقل؛ فسيكون القانون الواجب التطبيق هو قانون بلد الإقامة المعتادة للناقل[60]، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية روما الأولى؛ في حين أن القاعدة الاحتياطية للقانون الواجب التطبيق هي قانون محل الإقامة المعتادة للراكب the law of the habitual residence of the passenger بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الخامسة[61].

وإجمالًا: فبموجب المادة الخامسة من الاتفاقية فإنَّ "اختيار القانون الواجب التطبيق في العقد لا يمكن أن يَحرِم المستهلك من الحماية المقررة له في تطبيق قانون البلد الذي يقطن به، وفي هذه الحالة يُسمح للقاضي أن يُطبِّق القانون الذي يحمي المستهلك على نحو أكبر"[62].

وعليه فالطرح السابق وإن شرح أبعاد الفكرة من منظور عملي ووضَّح القانون الواجب التطبيق عليها، إلَّا أنه –في الوقت ذاته– أنبأ عن سؤال أكثر تعقيدًا يثور جدًّا في الأذهان بعد العرض السابق –طرحه البروفيسور Lehmann– ألا وهو: وضع (أو مدى تأثير) القانون الوطني (قانون القاضي) واجب التطبيق في جهة الوصول على العقد؟

وهو تساؤل ردَّ عليه الفقه من منظور بيان الوضع داخل الاتحاد الأوروبي وغيره، وهو ما يقتضي تقسيم المسألة إلى

---

[59] For more details, Grant M. Gallagher, The Sweden Question: Has Controversial Response Led to T-cell Mediated Immunity? issued by Contagionlive , published on 6 August 2020.
See at, https://www.contagionlive.com/news/sweden-response-lockdown-tcell-immunity , Last visit on 18/8/2020.

[60] *"the law of the country of habitual residence of the carrier".*

[61] ولمن أراد الوقوف على النص الكامل للاتفاقية، بإمكانه زيارة الرابط الإلكتروني الرسمي الآتي:
Visit, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32008R0593&from=EN, Last visit on 6/7/2020.

[62] د. هيثم حامد المصاروة، د. أحمد عبد الرحمن المجالي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015، ص 27، هامش 5.

شقين:

الأول: يتعلق بمحاكم الاتحاد الأوروبي، التي يتعيَّن أن تبحث عن إجابة عن التساؤل المطروح في المادة التاسعة من لائحة روما الأولى، التي نظَّمت مسألة القوانين ذات التطبيق الضروري؛ فمن المؤكَّد أن حظر دخول إقليم دولة عضو يعدُّ قاعدة من القوانين ذات التطبيق الضروري، بحسب المعنى الوارد بالفقرة الأولى من المادة المذكورة؛ وعليه فإذا قرَّرت محاكم هذه الدولة العضو أن تنظر في القضية فإنَّها ستُطبِّق هذا النص كجزء من قانونها الداخلي وبوصفه قانون القاضي *Lex fori*، بحسب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية روما الأولى[63].

وبالرجوع لما قيل في شأن التعقيب على نصِّ المادة التاسعة من لائحة روما –في مجمله– فقد قيل بأن المشرِّع الأوروبي يهدف بذلك إلى إقامة قدرٍ من التوازن بين اليقين القانوني legal certainty والتنبؤ بالقانون الواجب التطبيق، مراعاةً منه للمصلحة العامة؛ ولذا ينبغي فهم مفهوم القواعد الإلزامية المنصوص عليها في لائحة روما الأولى على أنها قواعد ذات أهمية قصوى لصون المصالح العامة، وينبغي أن يقتصر تطبيقها على الحالات الاستثنائية[64].

الثاني: يتعلق بمحاكم الدول الأعضاء الأخرى؛ من ذلك مثلًا: تلك المحاكم الموجودة في مكان المغادرة؛ فهنا يلاحظ أنه يمكن إعمال القوانين ذات التطبيق الضروري الخاصة بدولة الوصول the state of destination (وصول البضائع أو السلع ما دمنا بصدد عقد نقل دولي) على اعتبار أنَّ العقد سيتم تنفيذه فيها، وبحسب الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اتفاقية روما الأولى، مع التأكيد على أن محاكم الدول الأخرى هذه لها سلطة تقديرية discretion في تطبق حظر السفر من عدمه، وهو توجه يُعضِّده كلمة "يجوز may" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة المذكورة[65].

الفرع الخامس
القانون الواجب التطبيق على الفعاليات وصفقات التسليم المُلغاة أو المؤجلة

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

---

(63) For more details, Guest Blogger, Placing choice of law under lockdown: coronavirus (COVID-19) measures and overriding mandatory provisions, op, cit.,

(64) For more details, Toshiyuki Kono, Intellectual Property and Private International Law: Comparative Perspectives, Oxford and Portland, Hart Publishing, 2012, p. 170.

(65) Matthias Lehmann, Corona Virus and Applicable Law, op, cit.,

يلحق بتبعات جائحة كورونا على القانون الواجب التطبيق من منظور التجارة الدولية تلك الفعاليات وصفقات التسليم، التي تنوَّعت المواقف المتخذَة حيالها على خلفية الجائحة ما بين إلغاء أو تأجيل أو حتى تأخير، كلٌّ حسب ما اقتضى وضعه، وبغرض حسن عرض هذه الأفكار وبيان تأثيراتها تمَّ تقسيم الفرع إلى غصنين تناول كلٌّ منهما الفكرتين محلَّ البيان، كلٌّ في غصن مستقل، واحد للفعاليات وآخر لصفقات التسليم.

الغصن الأول

الفعاليات الملغاة أو المؤجلة

أسفر استفحال تأثير فيروس كورونا المستجد عن إلغاء عديد من الفعاليات على مستوى العالم؛ الرياضية والثقافية والدينية وغيرها، ومعلوم أنَّ تلك الأحداث كانت ستُقام في تواريخ محددة توقيتاتها منذ فترات زمنية سابقة على عموم انتشار الجائحة –أو حتى قبل العلم بها بفترات زمنية طويلة– ثم جاءت الجائحة وغيَّرت خطط الجميع؛ فأُلغيت المؤتمرات بأنواعها والندوات، ومباريات كرة القدم، والحفلات الموسيقية، إلى غير ذلك من التجمعات التي يتطلَّب الاشتراك فيها دفع رسوم مسبقًا (تذاكر)، والتي تمَّ إلغاؤها بهدف الامتثال لمتطلبات التباعد الاجتماعي أو بالأحرى للإجراءات الصحية الاحترازية التي فرضتها الدول.

وهنا كان مكمن التساؤل؛ فمثل هذه الفعاليات عادة ما تخضع للقانون المحلي الخاص بالدولة التي ستُجري فيها الفعالية (قانون القاضي)[66]، بيد أنَّ الوضع لا يسير دائمًا على النحو السلس المطروح، وبخاصة أنَّنا بصدد فعاليات دولية يأتيها الجمهور من كلِّ حدب وصوب، ناهيك عمَّا جلبته الجائحة من صعوبة في التنقل، إلى غير ذلك من الصعوبات العملية المرافقة؛ وعليه فسيكون من الأولى تقسيم عرض هذه الفكرة على فرضين اثنين على النحو الآتي:

الأول: اتفاق الأطراف على اختيار قانون بعينه؛ فهنا يكون القانون المختار من قبل الأطراف هو القانون الواجب التطبيق تعويلًا على نصِّ المادة الثالثة من اتفاقية روما الأولى تحديدًا، على الوجه الذي لا يتعارض مع قواعد حماية المستهلك عندما يقع الحدث أو الفعالية في دولة ليست محلَّ إقامةٍ معتاد للمستهلك (م4/6/أ من اتفاقية روما الأولى).

الثاني: عدم اتفاق الأطراف على قانون بعينه واجب التطبيق: فهنا يُطبَّق قانون محل الإقامة المعتاد لمقدم الخدمة the law at the habitual residence of the service provider (م1/4/ب من اتفاقية روما الأولى)، وإذا كان

(66) Ibid.

المورِّد –كالمعتاد– شخصًا اعتباريًّا فسيطبق قانون الدولة التي فيها مركز إدارته الرئيسي؛ كإجراء واقعي يُيسر على المتعاقدين، كما يجوز استبدال القانونين المذكورين بقوانين أخرى؛ كقانون البلد التي فيها الفرع الذي أُبرم فيه العقد أو نُفِّذ فيه (المادة 2،1/19 من اتفاقية روما الأولى)[67].

وبناءً عليه ففي ظلِّ استنتاج احتمالية وجود قانون أجنبي يحكم العقد؛ فهنا يمكن تطبيق قانون البلد الذي سيُعقد فيه الحدث ذاته (مكان إقامة الفعالية)؛ كقاعدة من القوانين ذات التطبيق الضروري؛ اعتمادًا على نصِّ المادة التاسعة من لائحة روما الأولى، التي مضت الإشارة إليها، مع العلم بأنه إذا كان القانون المذكور (قانون محل إقامة الفعالية) لا يدعو إلى الإلغاء الكامل للفعالية بل إلى بعض التغييرات فحسب؛ كالتأجيل أو الانتقال لمكان آخر، فقد يؤخذ هذا القانون في الاعتبار بوصفه قانون محل الأداء أو محل التنفيذ *lex loci solutionis* (المادة 2/12 من اتفاقية روما الأولى)[68].

وكأنَّ القانون الواحد عرضة لتنطبق عليه أيٌّ من الصفتين بحسب موقفها النهائي من الفعالية، أو ربما تغيير صفته حسب معطيات كلِّ فعالية على حدة والملابسات التي لحقت بها؛ فالقانون الواجب التطبيق حال إلغاء الفعالية غير ذلك المطبق إذا تم تأجيلها أو انتقالها لمكان آخر.

الغصن الثاني
صفقات التسليم المُلغاة أو المتأخرة

إنَّ إلغاء أو تأجيل تسليم البضائع يعني إمكانية تطبيق قانون محل التنفيذ The law of the place of performance بأيٍّ من الوجهين، إما أخذًا في الاعتبار أنها قانون بلد محل تنفيذ الالتزام أو محل الأداء (بحسب المادة 2/12 من اللائحة)، أو حتى كقاعدة من القوانين ذات التطبيق الضروري (بحسب المادة 9 من لائحة روما الأولى)[69].

وفي هذا المقام يثور التساؤل حول الإشارة إلى وضع دولة الصين تحديدًا تجاه صفقات التسليم المُلغاة أو المتأخرة؛ إذ لا يخفى مدى قوة الاقتصاد الصيني الضارب بجذوره في أعماق اقتصاد العالم بأسره؛ فالناظر لمفهوم قواعد النظام العام

[67] Matthias Lehmann, Corona Virus and Applicable Law, op, cit.,
[68] Ibid.
[69] Ibid.

في الصين يُلاحظ أنها حاولت تفادي إلغاء وتأخير صفقات التسليم من خلال السلطات الصينية، ما يسمَّى بـ "شهادات القوة القاهرة"[70] Force Majeure-certificates كي تعفي الشركات الصينية من الحاجة إلى تنفيذ العقود مع الأطراف الأجنبية، وهو ما عَقَّب عليه بعض الفقه بأنه يمكن اعتبار مثل هذه الشهادات من قبيل "النظام العام"[71]، حتى في ظلِّ غيابٍ للقواعد ذات التطبيق الضروري التي كان متوقعًا أن تصدر عن الحكومة في هذا الخصوص[72].

على اعتبار أنَّه قد يظهر للقاضي أنَّ القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قاعدة التنازع الوطنية يحوي أحكامًا أو قواعد تُصادِم المفاهيم الأساسية أو الجوهرية التي يقوم عليها مجتمعه، عند ذاك يُرفَض تطبيق هذا القانون الأجنبي حفاظًا على نظامه الوطني وحماية له من الأحكام التي تتعارض تعارضًا صارخًا مع مفاهيمه؛ فهنا يُقال: إنَّ القانون الأجنبي يتم استبعاده لأنه مخالف للنظام العام، ولهذا يُسمَّى النظام العام الاستبعادي[73]، فنظام الإسناد هنا ذو وظيفة حمائية، وهو أمر مختلف عن النظام العام الوقائي الذي ينطبق وفقًا له قانون القاضي بصفة أصليَّة وأصيلة، بما له من قدرة ذاتية على تحديد مجال انطباقه؛ وذلك بوصفه من القوانين ذات التطبيق المباشر أو الضروري[74].

والإشارة واجبة هنا إلى أنَّ ما أكَّد عليه الفقه من أنَّ العبرة في تعلُّق الأمر بالنظام العام من عدمه هو بوقت نظر الدعوى، وليس بالوقت الذي نشأ فيه المركز القانوني محلَّ النزاع[75].

وتعقيبًا على موقف الاتحاد الأوروبي من توجُّه الصين المذكور؛ فقد قيل بأن تقييم الصين للوضع يختلف عمَّا اعتادوا عليه؛ فالمحاكم الأوروبية تُطبِّق المفاهيم القانونية بصورة مستقلة عن التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية (في إشارة

---

[70] أو شواهد لحالة بحكم القانون "état du droit" كما أُطلق عليها في فرنسا، حال صحت الترجمة، لمزيد من التفاصيل، طالع الموقع الإلكتروني التالي:
See at, https://www.medef.com/fr/actualites/covid-19-comment-obtenir-des-certificats-etat-du-droit, Last Visit on 15/6/2020.See at, https://www.medef.com/fr/actualites/covid-19-comment-obtenir-des-certificats-etat-du-droit, Last Visit on 15/6/2020.
وانظر أيضًا راجع كلمة د. محمد عبد الهادي المكنوزي، ندوة افتراضية بعنوان الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على العقود الدولية للأعمال، نظمتها كلية القانون، جامعة أبو ظبي، بتاريخ 13 يونية 2020.

[71] لمن أراد الاستزادة حول ماهية شهادات القوة القاهرة، انظر، د. هايدي عيسى حسن، تكييف جائحة كورونا في سياق التزامات عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

[72] Matthias Lehmann, Corona Virus and Applicable Law, op, cit.,

[73] لمزيد من التفاصيل عن آليات الدفع بالنظام العام الاستبعادي وشروطه، انظر، د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 490 وما بعدها.

[74] د. عكاشة محمد عبد العال مصطفى، الوسيط في تنازع القوانين، مرجع سابق، ص 359، هامش 3

[75] د. هشام صادق، د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص195.

لشهادات القوة القاهرة الصادرة من غير جهة تشريعية شبه حكومية، وهو المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية (China Council for the Promotion of International Trade (CCPIT)، ورغم أنَّ القيود الإجبارية تُكيَّف بالتأكيد على أنها قواعد ذات تطبيق ضروري، فإنَّ هذا التوجُّه لا ينطبق على مبدأ القوة القاهرة؛ كونه لا يفي بما تطلَّبته المادة (1/9) من لائحة روما الأولى.

وتتمثَّل أهمية هذه الشهادات في إمكانية استخدامها كدليل في إجراءات المحكمة تجاه الأطراف المتعاقدة، كما يمكن أن تكون الشهادات ذات أهمية للشركات التي لديها مصانع إنتاج في المناطق المتضررة في الصين، ولا يمكنها الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالتوريد بسبب اضطرابات الإنتاج المتعلقة بالوباء، وبالتبعية تواجه مطالبات الضرر من الشركاء المتعاقدين[76].

وعليه فالمحاكم الأوروبية ستُعمِل هذا المفهوم وستعتدُّ بشهادات القوة القاهرة فقط إذا كان جزءًا من قانون العقد ذاته، على أن يتمَّ تقييمه تقييمًا مستقلًّا للتثبُّت من مدى استيفاء شروطه من عدمها، وإلَّا فبالإمكان أن تعتبرها المحكمة مسألة واقع بالنسبة للقواعد ذات التطبيق الضروري في دولة محل تنفيذ الالتزام (دولة محل الأداء) إذا سمح بذلك القانون الواجب التطبيق على الموضوع (قانون العقد)[77].

ولا يخفى ما بدا في التوجُّه السابق من تعويلٍ على ما قضت به محكمة العدل في 18 أكتوبر 2016 من أنَّ:

"المادة التاسعة من لائحة روما الأولى لا تستبعد إلغاء القوانين ذات التطبيق الضروري لدولة أخرى غير دولة القاضي أو الدولة محلَّ تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، على أن يتمَّ الأخذ بها كمسألة واقع، وبقدر ما ينصُّ القانون الواجب التطبيق على الموضوع (قانون العقد) عملًا بالنص الوارد بلائحة روما"[78].

المطلب الثاني

---

[76] Ulrike Glueck, Micheal Munzinger, et al, Does the Coronavirus outbreak constitute Force Majeure, Published by CMS Law Firm, UK, 03/02/2020.
See at, https://cms.law/en/chn/publication/does-the-coronavirus-outbreak-constitute-force-majeure , Last visit on 30/6/2020.

[77] Matthias Lehmann, Corona Virus and Applicable Law, op, cit.,

[78] انظر في ذلك حكم محكمة العدل المنشور على الرابط الإلكتروني الرسمي التالي:
See at,
http://curia.europa.eu/juris/celex.jsf?celex=62015CJ0135&lang1=en&type=TXT&ancre= , Last visit on 7/7/2020.

مدى اعتبار القوانين الصادرة في أعقاب جائحة كورونا من القوانين ذات التطبيق الضروري

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لمَّا كانت طبيعة فيروس كورونا ذاتها قد حتَّمت اعتباره فيروسًا فريدًا؛ كون التاريخ لم يُسطِّر لنا نظيرًا له، حتى وإن مرت البشرية بأوبئة أخرى قبل ذلك إلَّا أنه سيظل حدثًا غير مسبوق على كافة الأصعدة الصحية والقانونية والاجتماعية وغيرها، وهذا السبق هو الذي جعل دولًا بأكملها بمؤسساتها وأفرادها تُغيِّر خططها، بما خلفه من خسائر اقتصادية جمَّة.

وعليه ففي ظلِّ جائحة هذه معطياتها فقد اقتضت تبعاتها فرض العديد من الدول لسلسة من القوانين واللوائح كتدابير تهدف إلى مواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن فيروس كورونا، ومن ثمَّ إصدار الحكومات للقوانين والمراسيم بقوانين بغرض كبح جماح انتشار الفيروس في أراضيها.

ورافق ذلك بطبيعة الحال التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه القرارات والقوانين المذكورة، ومدى إمكانية اعتبارها من القوانين ذات التطبيق الضروري أو قوانين البوليس[79]؟ كون الأخيرة يتمُّ تطبيقها تطبيقًا مباشرًا وبحكم طبيعة هذه القواعد، دون نظر إلى تصنيفها وما إذا كانت تنتمي إلى القانون العام أو القانون الخاص[80].

وبناءً عليه فسيكون الجواب عن التساؤل السابق جوابًا ذا شقَّين؛ عملي ونظري، ومن منظور مقارن، فقد آثرت اقتطاف أبرز ما أُثير على الساحة من قوانين ومراسيم قوانين ذات صلة أصدرتها الدول في أعقاب الجائحة، استُهلَّت ببيان موقف الحكومة الإيطالية تحديدًا؛ فكما لا يخفى على الجميع أن دولة إيطاليا قد تصدَّرت قائمة الدول التي انتشر فيها الفيروس انتشارًا هائلًا، أعقبه بيان للوضع في كلٍّ من مصر وفرنسا واليونان في أربعة فروع متتالية؛ ووضعًا للمسائل في نصابها الصحيح فقد سبق ذلك تخصيص فرع أول أجملتُ فيه معايير تحديد القواعد ذات التطبيق الضروري كتمهيد لأفكار المطلب الأساسية.

---

(79) لمزيد من التفاصيل حول اختلاف الفقه والقضاء في اختيار الاسم المناسب لهذه القوانين وتعدد مسمياتها؛ إذ لم يتفق فقه القانون الدولي الخاص بعدُ على تسمية واحدة لها القدرة على ترجمةِ طبيعةِ القوانين محل البحث، وهو ما لا يتسع معه المقام للوقوف عندها، راجع في ذلك: د. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1985، ص26 ما بعدها.

(80) د. عكاشة محمد عبد العال مصطفى، الوسيط في تنازع القوانين، مرجع سابق، ص364.

الفرع الأول

معايير تحديد القوانين ذات التطبيق الضروري

توجَد القوانين ذات التطبيق الضروري إما من خلال إفصاح تشريعي من قبل المقنِّن –على أنَّ القانون الذي يضعه المشرع هو من القوانين ذات التطبيق الضروري– أو من خلال بعض المعايير التي يُستهدَى بها حالَ غياب مثل هذا الإفصاح.

وبالنسبة لإفصاح المقنن فهو يأخذ من **المعيار التشريعي (الشكلي)**[81] منبرًا: وفيه يتمُّ عادة بيان النطاق المكاني لسريان القانون ومعياره؛ كالإقامة، أو التوطن، أو محل تنفيذ العمل ... وكونه في الإقليم المصري.

وبطبيعة الحال لا يمكن الأخذ بالمعيار التشريعي وحده لتحديد القواعد ذات التطبيق الضروري؛ فقد عُورِض المعيار التشريعي؛ كونه لا يكفي في حدِّ ذاته لتحديد المعايير النهائية المعارضة لتحقيق هذه الغاية[82].

وعليه: ففي حالة **غياب الإفصاح** يتمُّ البحث عن توافر القواعد ذات التطبيق الضروري من عدمه من خلال **بعض المعايير الأخرى**؛ مثل[83]:

- **المعيار الغائي**: وذلك بالنظر إلى سعي القاعدة محلَّ البحث إلى **حماية النظام العام أو مصلحة الجماعة دون تلك التي تتعلَّق بحماية الفرد في ذاته**؛ فإذا تحقَّق المعيار فهي إذًا من القواعد ذات التطبيق الضروري.

- **أو المعيار المادي أو العضوي**: الذي يستند على فكرة **تنظيم الدولة للمسألة** التي توجد بشأنها القاعدة محلَّ البحث، بحيث يُعدُّ من القواعد ذات التطبيق الضروري القواعدُ التي يكون احترامها **ضروريًّا لحماية**

---

[81] د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة السابعة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص103، د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق، بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، ص264 وما يليها، د. أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص64.

[82] لمزيد من التفاصيل عن هذا النقد، راجع:

*"**les critères législatifs qui ne suffisent pas à eux seuls à identifier les avoir opposé les critères finalistes réaliser cette fin**";* Abdel Moneem Zamzam, Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, étude comparée, Franco-Egyptienne, Lille, ANRT, 2004, p. 89.

[83] في جل المعايير المبينة بالتفصيل: د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مرجع سابق، ص255 وما بعدها، وفي شرح وبيان هذه المعايير عمومًا، راجع للمؤلف نفسه: القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص51 وما بعدها.

التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة.

- أو بتبني **المعيار الوظيفي:** الذي يجمع بين مقتضى المعيارين السابقين الغائي والعضوي تحت لوائه تركيزًا منه على أمرين؛ **الأول:** هو غاية القواعد القانونية في تحقيق المصلحة العامة وحمايتها، **والثاني:** تدخل أجهزة الدولة أو مرافقها في رسم إطار تلك المصلحة.

والآن دعوة للتأمل في مضمون القوانين ذات الصلة التي أصدرتها الدول في أعقاب هذه الجائحة؛ لنرى مدى اتفاقها مع مقتضيات ومعايير القواعد ذات التطبيق الضروري التي مضى بيانها.

الفرع الثاني

تدابير الحكومة الإيطالية والقوانين ذات التطبيق الضروري

آثرتُ الوقوف في البداية عند طبيعة المراسيم بقوانين التي سنَّتها الحكومة الإيطالية على خلفية استفحال الجائحة داخل الدولة، ومدى إمكانية اعتبارها من القوانين ذات التطبيق الضروري؟ بل وما إذا كان إعمالها في حدِّ ذاته سيكون متوافقًا مع قوانين الاتحاد الأوروبي؟[84]، لكن يسبق الجواب عن ذلك البيانُ الأوَّليُّ لماهيات التدابير التي اتخذتها الحكومة الإيطالية، يوازيه شرح لمفاصل الفكرة وبيان ما إذا كانت من القوانين ذات التطبيق الضروري من عدمه.

لذا جُزِّئ هذا الفرع إلى غصنين، وضَّح أولهما موقف الحكومة الإيطالية من تطبيق القوانين ذات التطبيق الضروري في شأن المسائل الاستهلاكية تحديدًا، وبَيَّن ثانيهما موقف الحكومة الإيطالية من تطبيق القوانين ذات التطبيق الضروري في شأن عقود العمل.

الغصن الأول

تطبيق القوانين ذات التطبيق الضروري في شأن المسائل الاستهلاكية

لقد أصدرت الحكومة الإيطالية عددًا من التدابير ذات الصلة في أعقاب الجائحة؛ من بينها: ما أُطلِق عليها "القواعد ذات التطبيق الضروري المُعلَنة ذاتيًّا" self-proclaimed، التي تتعلَّق بسداد الأسعار التي دُفعت بموجب عقود النقل والسفر التي تأثرت بتفشي وباء كورونا، ولعلَّ ممَّا عزَّز من أهمية البدء ببيان موقف الحكومة الإيطالية تحديدًا هو ما

(84) Ralf Michaels, Jakob Olbing, Corona and Private International Law: A Regularly Updated Repository of Writings, Cases and Developments, op, cit.,

ذكره بعض الفقهاء من أن هذه ليست المرة الأولى التي يقوم فيها المشرِّع الإيطالي بسن أحكام إلزامية "مُعلنة ذاتيًا"[85].

ولكن إجمالًا هناك العديد من القوانين ذات الصلة التي أصدرتها الحكومة الإيطالية وثار حولها السؤال ذاته؛ فبموجب المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 2020/9 تحديدًا، وكذا المادة 88 من المرسوم بقانون رقم 2020/18[86] على وجه الخصوص، فقد تبنَّت الحكومة الإيطالية المرسوم بقانون رقم 9 بعنوان "تدابير عاجلة لدعم الأسر والعمال والشركات، المتعلِّق بحالات الطوارئ الوبائية التي كانت نتيجة فيروس كورونا"[87].

كما نصَّت المادة 28 من المرسوم بقانون رقم 2020/9 على "سداد تكاليف تذاكر السفر ..."، والمادة (1/28) من القانون على أنَّ: "الالتزامات الناشئة عن عقود السفر والنقل الجماعي المبرمة بين أشخاص محدَّدين متضررين من فيروس كورونا تُعدُّ **مستحيلة** بموجب المادة 1463 من القانون المدني الإيطالي"، وحدَّدت الفقرات من الثانية إلى السابعة من المادة ذاتها "إجراءات خاصة محددة لآليات الحصول على الأثمان المدفوعة بموجب عقد النقل أو السفر المذكورة وطرق التسديد"[88].

وردًّا على مضمون طبيعة التدابير المذكورة فقد كُلِّلت الفكرة محلَّ الحديث بالنص صراحة في الفقرة الثامنة من المادة 28، التي تلت للفقرات المذكورة على أن:

"**أحكام هذه المادة تُعدُّ من القوانين ذات التطبيق الضروري** overriding mandatory provisions، وبحسب معنى الأخيرة الوارد في المادة 17 من القانون الدولي الخاص الإيطالي PIL رقم 218 بتاريخ 31 مايو 1995[89]، وكذلك

---

[85] Matthis Weller, Ennio Piovesani, Italian Self-Proclaimed Overriding Mandatory Provisions to Fight Coronavirus, Issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 19/3/2020. Available online at, https://conflictoflaws.net/2020/italian-self-proclaimed-overriding-mandatory-provisions-to-fight-coronavirus/ , Last visit on 2/7/2020.

[86] National measures regarding reimbursement further to cancellation of stand-alone accommodation and car rental bookings and events in view of COVID-19, Issued by European Commission, 4 Mai 2020. See at, https://ec.europa.eu/info/sites/info/files/national_measures_regarding_reimbursement_further_to_cancellation_of_stand-alone_accommodation_and_car_rental_bookings_and_events_in_view_of_covid19.pdf ,Last visit on 8//9/2020.

[87] Guest Blogger, Placing choice of law under lockdown: coronavirus (COVID-19) measures and overriding mandatory provisions, op, cit.,

[88] لمزيد من التفاصيل، انظر:
Matthis Weller, Ennio Piovesani, Italian Self-Proclaimed Overriding Mandatory Provisions to Fight Coronavirus, op, cit.,

[89] والتي جاءت تحت عنوان "Compulsory rules of law"، وللاطلاع على النص الكامل للمادة، تتبع الرابط التالي:

بحسب المادة 9 من لائحة الاتحاد الأوروبي) رقم 593 لسنة 2008[90].

اختلاف ردود الأفعال إزاء نصِّ المادة (8/28):

لم تَحُل صراحةُ النصِّ المذكور دون اختلاف الآراء الفقهية إزاء متن ما ورد فيها؛ وعليه فقد انقسمت آراء الفقه الإيطالي عند التعقيب على توجُّه الحكومة الإيطالية الوارد في المادة المذكورة التي نصَّت صراحة على اعتبار أحكام المادة المذكورة من القواعد ذات التطبيق الضروري، وهو ما تطلَّب تقسيم البيان إلى رأيين على ما يأتي:

الرأي الأول: أفاد به البروفيسور Pietro Franzina بأنَّه ليس هناك شكٌّ في أن المشرعين الوطنيين لديهم حرية كاملة في القيام باعتبار بعض النصوص التشريعية من قِبل "القوانين ذات التطبيق الضروري"، وبقدر ما يؤثِّر الوصف المذكور على عملية قواعد تنازع القوانين الوطنية، وباعتبار هذه النصوص تحمي المصلحة العامة.

واستتبع الرأي السابق القولَ بأنَّ الوضع يختلف عندما يتعلق الأمر بقواعد تنازع القوانين التي يَسنُّها الاتحاد الأوروبي؛ إذ لا يُسمح للدول الأعضاء بالانتقاص من هذه الأحكام؛ وعليه فإنَّ التعامل مع نصٍّ وطني من القانون الخاص الموضوعي باعتباره من القوانين ذات التطبيق الضروري، يُشكِّل في الواقع انتقاصًا من قواعد تنازع القوانين المعمول بها، أو على الأقل تُغيِّر من آثارها.

وها هي المادة التاسعة من لائحة روما الأولى تُحدِّد الشروط التي تسمح بهذا التقييد أو التعديل بالنصِّ على أنه: لا يجوز لأيِّ نصٍّ من نصوص القوانين ذات التطبيق الضروري تَجاوز قواعد تنازع القوانين الواردة في تلك اللائحة، ما لم يكن ذلك مناسبًا للتعريف الوارد في المادة التاسعة[91].

الرأي الثاني: يخالف ما ساقته الآراء الفقهية السابقة بقول فصل؛ فقد ذكر البعض –من بينهم Ennio Piovesani– أنَّه لا المادة 28 من المرسوم بقانون الإيطالي 2020/9 محلَّ الحديث ولا حتى المادة 88 من المرسوم بقانون

See at, https://www.lumsa.it/sites/default/files/UTENTI/u830/Italy%20_%20Encyclopedia%20of%20Private%20International%20Law.pdf , Last visit on 8/9/2020.

(90) "***The provisions of the present article constitute overriding mandatory provisions*** *within the meaning of Article 17 of Law of 31 May 1995, No. 218 "Italian PIL Act",* For more details, Ibid.

(91) Ibid.

2020/18 تَعُدَّان من القوانين ذات التطبيق الضروري بموجب لائحة روما الأولى.

وكأنَّ محل الجدل ونقد الرأي السابق هو أنَّ هذين النصين المذكورين لا يبدوان حاسمَيْن من منظور حمايتها للمصالح العامة؛ لأنهما –بمفهوم المخالفة– يحميان المصالح الخاصة فحسب[92].

ولأنَّه لا يخفى أنَّ مضمون وجوهر تطبيق القوانين ذات التطبيق الضروري مرهونٌ بحماية المصلحة العامة فقد كان مكمن نقد أنصار الرأي الأول في أنَّ مثل هذه النصوص المذكورة يُشكِّك في مدى إمكانية اعتبارها "حاسمة crucial" بهدف حماية المصلحة العامة لا الخاصة، حتى وصل الأمر إلى حدِّ وصف مثل هذه الممارسات المذكورة بالمشكوك فيها questionable[93].

الغصن الثاني

تطبيق القوانين ذات التطبيق الضروري في شأن عقود العمل

يأتي هذا الغصن استكمالًا لشرح أبعاد تطورات موقف الحكومة الإيطالية من القوانين ذات التطبيق الضروري لكن من منظور عقود العمل تحديدًا؛ وعليه فيلاحظ أنه في الوقت الذي لم يتمكن فيه أكثر من ثلثي العمال الصينيين المهاجرين من العودة إلى عملهم جرَّاء ما خافته الجائحة[94] –تاركين مِن خلفهم شركات يُعاد تشغيلها دون طاقتها[95]– لم تكن عقود العمال في إيطاليا ببعيدة كثيرًا عمَّا حدث في الصين؛ ولم لا؟ والجائحة واحدة والتأثير عالمي.

وفي هذا الخصوص جاءت المادة 46 من المرسوم بقانون الإيطالي الصادر بتاريخ 17 مارس 2020[96] بوصفها

---

[92] Matthis Weller, Ennio Piovesani, Italian Self-Proclaimed Overriding Mandatory Provisions to Fight Coronavirus, op, cit.,

[93] Ibid.

[94] Orange Wang, Coronavirus: more than two thirds of China's migrant labourers not yet back at work, issued by south china morning post Newspaper official website, published on 18/2/2020. Available online at, https://www.scmp.com/economy/china-economy/article/3051175/coronavirus-more-two-thirds-chinas-migrant-labourers-not-yet , Last visit on 3/7/2020.

[95] في هذا التأصيل انظر:
Sophia Tang, Coronavirus, force majeure certificate and private international law, Issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 1/3/2020. Available online at, https://conflictoflaws.net/2020/coronavirus-force-majeure-certificate-and-private-international-law/ , Last visit on 3/7/2020.

[96] Giovanni Chiapponi, Judicial cooperation and coronavirus: the law must go on, issued by The European Association of Private International Law (EAPIL), On 13/3/2020.

تشريعًا عاجلًا سُعي من خلاله إلى التخفيف من العواقب الاقتصادية والاجتماعية لوباء كورونا في شأن عقود العمل، من خلال تحجيم فصل العمال من الخدمة بواسطة اعتماد جملة من التدابير الهادفة لدعم التوظيف؛ فقد كانت الحكومة تعتزم منع الشركات من التصدي للوباء بفرض قيود ذات صلة وإنهاء عقود عمل كثيرة فجأة، بالنظر لما قد يؤدي إليه ذلك من اضطرابات اجتماعية، حتى أن المرسوم بقانون قد اعتمده البرلمان الإيطالي لاحقًا وحوَّله إلى قانون؛ نظرًا لأهميته[97].

وبالنظر إلى متن المرسوم بقانون المذكور تحديدًا؛ فقد نصَّ على مجموعة واسعة من التدابير، بعضها يتعلَّق ببيان الوضع حيال عقود العمل على وجه الخصوص؛ وعليه نصَّت المادة 46 منه على:

"احتساب مدة 60 يومًا بعد دخول المرسوم حيّز التنفيذ –أي في الفترة الزمنية بين 17 مارس 2020 و18 مايو 2020– لا يجوز إنهاء أيِّ عقد عمل بسبب فشل الموظف في أداء التزاماته العقدية، أو لأسباب موضوعية أخرى ذات صلة؛ كانخفاض الطلب على سلع صاحب العمل أو خدماته".

ولعلَّ النص السابق قد بدا ما فيه من اتصال بقواعد القانون الدولي الخاص، وهو ما سنُقسِّمه على النحو الآتي:

- إذا كانت عقود العمل تحتوي على عنصر أجنبي، إذن فإنَّ نصَّ المادة 46 يُعدُّ بمثابة قاعدة ذات تطبيق ضروري أو من قواعد البوليس التي تسعى لتوفير الحدِّ الأدنى من الحماية للموظفين.
- وستُطبَّق المادة المذكورة من حيث المبدأ على جميع علاقات العمل التي تخضع للقانون الإيطالي، وبغضِّ النظر عمَّا إذا كان القانون الإيطالي هو القانون المختار، أو بالأحرى هو القانون الواجب على موضوع العقد من عدمه.
- وبالنسبة لتطبيقها في دول الاتحاد الأوروبي، فيمكن كذلك تفعيل تطبيق نصِّ المادة 46، بموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من لائحة روما الأولى في شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية[98]، في

See at, https://eapil.org/2020/03/13/the-impact-of-corona-virus-on-the-management-of-judicial-proceedings-in-italy/ , Last visit on 8/7/2020.

ولمن أراد الاستزادة فبالإمكان الاطلاع على الرابط الإلكتروني الرسمي للجريدة الرسمية في إيطاليا Gazzetta Ufficiale

See at, https://www.gazzettaufficiale.it/eli/id/2020/03/17/20G00034/sg , Last visit on 16/7/2020.

[97] Caterina Benini, The COVID-19 Crisis and Employment Contracts: the Italian Emergency Legislation on Dismissals, Published in The European Association of Private International Law (EAPIL), published on 11/5/2020.

See at, https://eapil.org/2020/05/11/the-covid-19-crisis-and-employment-contracts-the-italian-emergency-legislation-on-dismissals/ , Last visit on 11/7/2020.

[98] *An individual employment contract shall be governed by the law chosen by the parties in accordance with Article 3. Such a choice of law may not, however, have the result of depriving the employee of the*

خصوص العقود التي اتفق فيها الأطراف على تطبيق قانون آخر غير القانون الإيطالي[99].

وإجمالًا فإنَّ الربط بين نصِّ المادة 46 من المرسوم بقانون المذكورة أعلاه وباقي نصِّ المادة الثامنة من اتفاقية روما الأولى المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، وبالتحديد الفقرات من الثانية حتى الرابعة؛ يعني أنه: "إذا تمَّ فصل الموظف الذي يمارس عمله المعتاد في إيطاليا خلال الفترة المذكورة أعلاه فسيكون بإمكانه الاعتماد على نصِّ المادة 46، بغض النظر عمَّا إذا كان صاحب العمل يَحقُّ له إنهاء العقد من عدمه بموجب القانون المختار من قبل الأطراف[100].

ولا يفوت هذا المقام من دون الإشارة إلى أسباب هذا الوقوف التفصيلي عند هذه المادة تحديدًا؛ بعدما قيل في حقِّها: إنَّ هذه المادة –بحدِّ تقدير المؤلف– **لا تكاد تجد أيَّ نظير لها في الأنظمة القانونية الأخرى**[101]، وهو شأن استوجب مزيدًا من الوقوف عند متن هذه المادة المذكورة، وطرح ما اتصل بها من تساؤلات في سياق متسلسل مترابط، وهو ما ستُفرَد له صفحات البحث الآتية.

مدى إمكانية اعتبار نصِّ المادة 46 من المرسوم بقانون كقاعدة من القوانين ذات التطبيق الضروري:

يُمكن القول بأن المادة 46 من المرسوم بقانون الإيطالي الصادر بتاريخ 17 مارس 2020 تدخل ضمن القوانين ذات التطبيق الضروري بحسب المراد به في القانوني الإيطالي، بل وبالمعنى المراد بهذه القواعد في المادة التاسعة من الفقرة الأولى من لائحة روما الأولى في شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

ولقد انبثقت إمكانية إضفاء هذا الوصف على المادة 46 المذكورة؛ كونها تفي بالمعطيات المنصوص عليها في المادة

---

protection afforded to him by provisions that cannot be derogated from by agreement under the law that, , "in the absence of choice, would have been applicable pursuant to paragraphs 2, 3 and 4 of this Article
For more details, Ibid.

(99) Ibid.

(100) Ibid.

ولمن أراد الاستزادة، راجع: كلمة د. مصطفى عبد الجواد حجازي، أثر جائحة فيروس كورونا على عقد العمل، الندوة القانونية الأولى بعنوان "جائحة كورونا وانعكاساتها القانونية في القانون الخاص"، الثلاثاء 21 أبريل 2020.

(101) لمزيد من التفاصيل، انظر:
Caterina Benini, The COVID-19 Crisis and Employment Contracts: the Italian Emergency Legislation on Dismissals, op, cit., **Also**, Coronavirus Disease 2019 (COVID-19): Key Employment Law Issues for Employers, Squire Patton Boggs is an international law firm , March 2020.
See at,
https://www.squirepattonboggs.com/-/media/files/insights/publications/2020/03/coronavirus-employment-law-issues-for-employers-in-key-jurisdictions/coronavirus-employment-law-issues-for-employers-in-key-jurisdictions.pdf , Last visit on 11/7/2020.

(1/9) من اللائحة؛ فهي:

(1) تهدف إلى حماية المصلحة العامة؛ مثل: التنظيم السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

(2) ويتم تطبيقها على أيَّة مسألة قد تدخل في نطاقها، وبغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على العقد[102].

وإمعانًا في البيان: فالقول باعتبار المادة المذكورة من القواعد ذات التطبيق الضروري في ظلِّ امتثالها لمضمَّن ماهية هذه القواعد؛ فهذا يقتضي ضمنًا الوقوف عند نطاق تطبيق هذه المادة، وهو ما ستُبينه السطور القادمة.

نطاق إعمال نصِّ المادة 46 من المرسوم بقانون الإيطالي الصادر بتاريخ 17 مارس 2020:

ثمَّة تساؤل آخر مطروح ذو صلة بالمادة 46 من المرسوم بقانون؛ فالكلام حولها لا ينتهي عند حدِّ القول بأنَّها من القواعد ذات التطبيق الضروري؛ وعليه فالسؤال المنطقي الآتي المتوقَّع طرحه: ماذا لو كانت علاقة العمل التي عرضت على المحكمة الإيطالية تتصل بأكثر من دولة أجنبية ومحكومة بقانون أجنبي ولا ترتبط بإيطاليا؟ فهل يجب –والوضع كذلك– تطبيق المادة 46 من المرسوم بقانون كقاعدة من القوانين ذات التطبيق الضروري الواجب إعمالها بحسب قانون بلد القاضي؟

إنَّ التساؤل السابق جدُّ دقيق؛ وقد رُدَّ عليه بأنه يتعيَّن ألَّا تُطبِّق المحكمة الإيطالية مقتضى المادة 46 من المرسوم بقانون إذا كانت وقائع القضية حسب المثال السابق؛ لأنَّ مثل هذه العلاقات المذكورة بالمثال تعدُّ منفصلة تمامًا عن إيطاليا، ولا تندرج ضمن الحالات التي يُقصد تطبيق هذا النص عليها؛ كون المادة 46 موجهة إلى تلك المواقف التي تأثرت تأثرًا فوريًّا مباشرًا بجائحة كورونا والتدابير التي اتخذتها الحكومة الإيطالية تحديدًا لمواجهتها؛ لذا فإن مثل هذه العلاقات الدولية فقط التي لها علاقة حقيقية بإيطاليا –كأن يُطلَب من الموظف أن يؤدي نشاطه الغالب في إيطاليا، أو عندما تكون مؤسسة صاحب العمل المسؤولة عن إدارة العلاقة ذاتها موجودة في إيطاليا– ففي المثالين المذكورين تكون تلك العلاقة القانونية مؤهَّلة للوقوع ضمن نطاق تطبيقها نص المادة 46 من المرسوم بقانون[103].

---

[102] Caterina Benini, The COVID-19 Crisis and Employment Contracts: the Italian Emergency Legislation on Dismissals, op, cit., Also; Guest Blogger, Placing choice of law under lockdown: coronavirus (COVID-19) measures and overriding mandatory provisions, op, cit.,

[103] Caterina Benini, The COVID-19 Crisis and Employment Contracts: the Italian Emergency Legislation on Dismissals, op, cit.,

ليس ما سبق فحسب هو نطاق تطبيق نصِّ المادة 46؛ فثمة فرض آخر يختلف عن الفرض الذي مضت الإشارة إليه، ألا وهو: ما إذا كان يجب على المحاكم الإيطالية تطبيق المادة 46 من المرسوم بقانون إذ تعلق الأمر بعلاقة عمل لها حدٌّ أدنى من الاتصال فقط only a minimum connection مع إيطاليا، أي لا ترتبط بها اتصالًا وثيقًا؛ كأن يكون قد تمَّ تعيين الموظف في إيطاليا على الرغم من أنه لم يعمل هناك أبدًا.

ففي مثل هذا الفرض السابق يقتضي الأمر لزوم فهم مقدار اتصال علاقات العمل هذه مع الإقليم الإيطالي حتى يتم إعمال المادة 46، وبالنظر إلى التحليل السالف ذكره في شأن الأساس المنطقي للمادة 46 وبناءً عليه: يمكن القول بأن الحالات التي تقوم على صلة أو علاقة غير وثيقة مع إيطاليا تعدُّ خارج نطاق تطبيق المادة المذكورة، وهو تأصيل رآه مؤيدوه أنه إذا كان الأساس المنطقي للمادة 46 هو حماية العلاقات الاجتماعية والاقتصادية لدولة إيطاليا؛ فلا يوجد سبب لتطبيق هذه القاعدة على علاقات العمل التي لا يوجد مقرها الحقيقي في إيطاليا، والتي يكون مكان أداء العامل الغالب أو مؤسسة العمل ذاتها لا تقع في إيطاليا؛ إذ لا يؤدي إنهاء مثل عقود العمل هذه إلى تعريض النظام الاجتماعي الإيطالي للخطر[104].

مدى إمكانية تطبيق المادة 46 كقاعدة ذات تطبيق ضروري في بلد التنفيذ (غير إيطاليا):

لما كان ضابط مصدر الالتزام أو محل تنفيذه من القواعد المستقر عليها، والذي يفيد باختصاص محكمة الدولة التي نشأ بها الالتزام، كما ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يوجَد بها محلُّ تنفيذ الالتزام؛ فكون الالتزام قد نشأ في إقليم دولة معينة أو كونه قد نفذ فيها يفيد وجود ارتباط بين الالتزام وهذه الدولة على النحو الذي يبرر عقد الاختصاص لمحاكمها[105].

وثمة مسألة مطروحة هنا؛ ألا وهي: مدى جواز تطبيق نصِّ المادة 46 من المرسوم بقانون في دولة عضو أخرى من الدول المنضمة للائحة ورما الأولى –بخلاف إيطاليا– وذلك عملًا بنصِّ الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اللائحة. وكقاعدة ذات تطبيق ضروري لدولة أخرى غير قانون بلد القاضي أو قانون العقد؟ ولتكن في هذا الفرض قانون بلد تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

---

[104] Ibid.

[105] د. هشام صادق، د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص36.

إنَّ الرد على التساؤل السابق يقتضي الوقوف أَوَّلًا عند نصِّ المادة (3/9) من لائحة روما الأولى؛ كونها المادة التي يُتذرع بها لدعم هذه الفرض، والتي فحواها: أنه يجوز إعطاء أثر للقواعد ذات التطبيق الضروري المتعلِّقة ببلد التنفيذ، بقدر ما تجعل هذه القواعد أداء العقد غير قانوني، كما ينبغي عند النظر في مدى إمكانية تنفيذ هذه القواعد الأخذ في الاعتبار طبيعتها والغرض منها ونتائج تطبيقها من عدمه[106].

وبناء عليه: فنصُّ لائحة روما الأولى المذكور يتطلَّب استيفاء ثلاثة شروط تتعلَّق بدولة أخرى لكي ينطبق عليها ما ورد بالمادة، وتتمثَّل هذه الشروط فيما يأتي:

(1) يجب أن تكون تلك القاعدة من القوانين ذات التطبيق الضروري بحسب المادة (1/9).
(2) يجب أن تكون القاعدة المتمتِّعة بالوصف السابق هي لبلد يجب تنفيذ الالتزامات فيها أو تم تنفيذه فيها بالفعل.
(3) أن يكون من شأنها جعل الأداء التعاقدي غير قانوني.

وبناءً على الشروط السابقة؛ فالمقام يتعلَّق إذن ببيان مدى انطباق الشروط السابقة؛ فبالنسبة للشرط الأول فقد سبق الوقوف عندها في موضع لاحق، وعليه سيُركَّز الطرح عند مدى استيفاء الشرطين التاليين من عدمه؛ وعليه فبالنسبة لمدى استيفاء الشرط الثاني، فبداءة لكي تكون المادة 46 من المرسوم بقانون مؤهلة لكي تكون هي بلد تنفيذ الالتزام التعاقدي فثمة سؤالان اثنان مترابطان ينبغي الردُّ عليهما؛ هما: هل يُشكِّل الفصل عملًا من أعمال الوفاء بالتزام تعاقدي؟ وإذا كان الأمر كذلك فأين يحدث هذا؟[107].

لقد رُدَّ على التساؤل السابق بالسلب من منظور أنَّ التمسُّك بالتفسير المقيد الممنوح للمادة 9 من لائحة روما الأولى – وبحسب ما صدر من قِبل محكمة العدل الأوروبية– يجب أن يكون الردُّ على السؤال الأول بالنفي إذ لا يمكن تعريف فعل الفصل بشكل صارم على أنه عمل من أعمال الوفاء لأي التزام ناشئ عن عقد العمل.

---

of the law of the country where the obligations Effect may be given to the overriding mandatory provisions"[106] *overriding mandatory provisions contract have to be or have been performed, in so far as those arising out of the provisions, regard contract unlawful. In considering whether to give effect to those render the performance of the ;* Guest *"to the consequences of their application or non-application shall be had to their nature and purpose and* Blogger, Placing choice of law under lockdown: coronavirus (COVID-19) measures and overriding mandatory provisions, op, cit.,

[107] في هذا الرأي، ولمزيد من التفاصيل، انظر:
Caterina Benini, The COVID-19 Crisis and Employment Contracts: the Italian Emergency Legislation on Dismissals, op, cit.,

وبدلًا من ذلك؛ فالفصل هو الفعل الذي يمارس فيه صاحب العمل الحق في إنهاء العقد من جانب واحد، وعلى ذلك فهو يمنع العامل من أداء التزاماته تجاه صاحب العمل؛ ونتيجة لذلك: يتعيَّن منع المادة 46 من المرسوم بقانون من ترتيب الأثر المنصوص عليه في المادة 9 (3) من لائحة روما الأولى.

وعلى الرغم من توافق الاستنتاج السابق مع ما جرت عليه السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية، إلَّا أنه لا يُشكِّل حلًّا مرضيًا بشكل كامل؛ فإذا كان الغرض الرئيسي من تطبيق القوانين ذات التطبيق الضروري لدولة أخرى –كدولة محل تنفيذ الالتزام التعاقدي– هو إصدار قرار منصف؛ كونه يأخذ في اعتباره قواعد النظام القانوني الأكثر صلة بالقضية المطروحة من خلال تفسير مفهوم "الوفاء بالالتزامات التعاقدية" تفسيرًا ضيقًا؛ وعليه فلا يمكن تحقيق هذا الهدف المُبتغى في جميع الحالات التي لا يتعلق فيها النزاع بالوفاء بالتزام ما، أو بالأحرى بممارسة حقٍّ ما.

وفي ظلِّ التأصيل السابق؛ فإذا كانت الحقوق والالتزامات التعاقدية تُعدَّان وجهَيْن لعملة واحدة؛ فلا يعدُّ معقولًا حينئذ اعتبار مكان تنفيذ الالتزامات التعاقدية هو المكان الوحيد المناسب لأغراض المادة (3/9) من لائحة روما الأولى؛ وعلى حساب مكان ممارسة حقٍّ تعاقدي وبحسب ظروف كلِّ حالة، وهو ما يعني أنه قد يشترك هذان المكانان (مكان تنفيذ الالتزام التعاقدي ومكان ممارسة الحق التعاقدي) في ارتباطهما بعلاقة وثيقة –قد تبدو في خطر– لتبرير النظر في مسألة القوانين ذات التطبيق الضروري على نحو يتفق مع المادة (3/9)[108].

وعلى صعيد متصل: ينبغي التأكيد على أنَّ تعلُّق النزاع بصلاحية ممارسة صاحب العمل لحقه في إنهاء العقد يقتضي أنَّه يجوز لمحكمة الدولة العضو في اللائحة –المطروح أمامها النزاع– أنْ تدخُل حيِّز التنفيذ؛ عملًا بنص المادة (3/9) ذاتها من لائحة روما الأولى بالنسبة للقواعد ذات التطبيق الضروري للدولة التي يؤدِّي فيها الموظف التزاماته التعاقدية، التي من المحتمل ألَّا تتوافق فيها علاقة العمل الدولية هذه، وبالتحديد مع الدولة التي تمت فيها ممارسة الحق في الفصل، بينما لا يرتبط بها هذا الأخير (الفصل) بشكل دقيق، ولتجنُّب ما سبق سيظلُّ من الأولى اعتماد تفسير مرن لمفهوم "الوفاء بالالتزامات التعاقدية" للمادة المذكورة عمومًا.

حتى قيل بأنَّ تبنِّي التوجُّه المذكور الذي ينبني على النظر في القوانين ذات التطبيق الضروري لقانون دولة أخرى غير قانون بلد القاضي أو قانون العقد: من شأنه إعطاء فرصة للقاضي لإصدار قرار عادل بالنسبة للدولة التي أصدرت القاعدة ذات التطبيق الضروري ذاتها بل ومع بلد القاضي كذلك؛ لذا لزم التأكيد مرَّة أخرى على أهمية تبنِّي فكرة التفسير

(108) Ibid.

الواسع للمادة (3/9) من لائحة روما الأولى[109]؛ كونه الحل الأولى بالاتباع.

ومجمل القول الذي يُكلَّل به الحديث عن موقف دولة إيطاليا هو ما أُعلن بالفعل **من أن بعض التشريعات التي تم إجراؤها استجابة لفيروس كورونا تعدُّ من القوانين ذات التطبيق الضروري**[110].

وأخيرًا وليس بآخر، فمن وضع التدابير التي اتخذتها الحكومة الإيطالية إلى تدابير الحكومة الفرنسية وموقفها من القواعد ذاتها.

الفرع الثالث

تدابير الحكومة الفرنسية والقوانين ذات التطبيق الضروري

أصدرت الحكومة الفرنسية –كحال غيرها من الدول– على إثر تفشي جائحة كورونا بعض التدابير؛ من بينها تلك التي تتعلق بالالتزامات الناشئة عن عقود معينة، وإجمالًا: فعلى الرغم من أنَّ التعديلات إمَّا تتعلق ببعض الشروط المعينة فحسب وإمَّا تتعلق ببعض الشركات المحدَّدة أو حتى بأنواع معينة من العقود، بمعنى أنه لا يستفيد جميع الاقتصاديين من مثل هذه التدابير الخاصة، إلَّا أنه بالنظر إلى ملابسات عدم الاستفادة المذكورة فإنَّ اهتمام البعض قد ينصرف حول مدى إمكانية التذرع بفيروس كورونا أو بالتدابير الاحترازية المتخذَة على إثره لعدم الوفاء ببعض الالتزامات[111].

ودخولًا في متن هذه التدابير؛ فقد اقتطفتُ أربعة قرارات بعينها متنوعة المضمون من تلك التي صدرت في فرنسا في أعقاب جائحة كورونا؛ وذلك فيما يأتي:

أولًا– القرار رقم 306 لسنة 2020 بتاريخ 25 مارس 2020:

---

[109] في هذا الرأي ولمزيد من التفاصيل انظر: المرجع السابق ذاته.

[110] *"Italy has already self-declared that certain enactments made in response to coronavirus are overriding mandatory provisions"*, Guest Blogger, Placing choice of law under lockdown: coronavirus (COVID-19) measures and overriding mandatory provisions, op, cit.,

[111] Constance Verroust-Valliot et Serge Pelletier, L'impact du covid-19 sur les contrats de droit privé, Issued by DALLOZ official website, ÉDITION DU 9 JUILLET 2020, Éditions précédentes, published on 09 Juin 2020. Available online at, https://www.gide.com/fr/actualites/covid-19-lois-de-police-et-ordonnances-2020 , Last visit on 9/7/2020.

هذا القرار قد تمَّ تعديله وتكميله بالقانون رقم 427 لسنة 2020 بتاريخ 15 أبريل لسنة 2020[112]، وبمقتضاه تمَّ تنقيح بعض القواعد المطبَّقة على المسائل التعاقدية، وبخاصة تلك المتعلِّقة بالمدد الزمنية خلال فترة الطوارئ الصحية، التي تمَّ الإعلان عنها على خلفية تفشي فيروس كورونا؛ فقد نصَّت المادة الرابعة على تعديل للمدد الزمنية المتعلقة بمواعيد الدفع والشروط الجزائية التي تستهدف بيان جزاء عدم الوفاء بالتزام ما؛ بالنصِّ على بعض الجزاءات في حالة التأخُّر في أداء الالتزامات، وبخاصة تلك الناجمة عن الأحكام الجنائية، والأحكام القانونية والأحكام الخاصة بالمصادرة، والمدفوعات الدورية[113].

ولعلَّ التحدي الأبرز في خصوص ما ورد بالقرار المذكور تلك النصوص المتعلقة بالعقود الدولية الخاضعة لقوانين أجنبية؛ والتي يُتساءل عن الموقف المتبَع بشأنها؟

وهو ما أجاب عنه بعض الفقه من أنَّ مضمون فكرة القوانين ذات التطبيق الضروري أو قوانين البوليس lois de police من شأنها السماح لهذه النصوص الواردة بالقرار محلَّ البحث بالتطبيق الفوري، بغض النظر عن القانون الذي تُحدِّده قاعدة تنازع القوانين، بل وبصرف النظر عن القانون الذي اختارته الأطراف التعاقدية للتطبيق على العقد؛ وبناءً عليه فإذا اعتبرت المادة 4 من المرسوم المعدل رقم 306 لسنة 2020 كقاعدة من القوانين ذات التطبيق الضروري، فمن المرجَّح حينئذ أن يتمَّ تمديد المدد الزمنية الممنوحة بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على العقد.

وبناء عليه فإنَّ نصَّ المادة الرابعة محلَّ البيان وغيرها من النصوص المتفقة معها في الفكرة ينطبق عليها الهدف العام لإعمال القوانين ذات التطبيق الضروري في حدِّ ذاتها ألا وهي: "حماية التنظيم الاقتصادي للبلاد" « sauvegarde de l’organisation économique du pays»؛ فالمادة الرابعة تستجيب للتعريف التقليدي لقواعد البوليس، بل ومع التعريف الشهير للفقيه فرانشيساكيس Francescakis لقواعد البوليس؛ بأنها: القواعد التي "يكون وجودها ضروريًّا لحماية التنظيم السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة"، ومن هذا المنطلَق يمكن اعتبار هذا القرار كذلك تحقيقًا لأهداف

---

(112) Ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période , See at, https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000041755644 , Last visit on 16/7/2020.

(113) For more details, Claire Debourg,Covid-19: Lois de police et ordonnances 2020, Issued by Gide Loyrette Nouel International Law Firm official website, published on 7/5/2020. Available online at, https://www.gide.com/fr/actualites/covid-19-lois-de-police-et-ordonnances-2020 , Last visit on 9/7/2020.

السياسة الاجتماعية المبتغاة[114].

وبطبيعة الحال يُلاحظ مدى الاتفاق بين التعريف المذكور لقواعد البوليس وبين نصِّ المادة التاسعة من لائحة روما الأولى في شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، التي تنصُّ على أنَّ قوانين البوليس تعدُّ "شرطًا ضروريًّا يتعيَّن احترامه من قبل الدولة لحماية مصالحها العامة؛ كتنظيمها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، إلى حدِّ اشتراط تطبيقها على أيَّة حالة تقع ضمن نطاقها، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على العقد"[115].

وعلى الرغم من الوصف السابق للمادة الرابعة كقاعدة من قوانين البوليس، التي من شأنها إسقاط القانون الذي اختاره الأطراف؛ إلا أنَّ النظرة الإجمالية لها يُظهر ما بدا بها من مرونة، إذ خوَّلت الأخيرة للأطراف القدرةَ على اختيار التنازل عنها أو رفض تطبيقها؛ فبحسب التقرير المقدَّم إلى رئيس الجمهورية بشأن المرسوم رقم 427 لسنة 2020 الذي ينصُّ على أن: "أطراف العقد ما زالت حرَّة في استبعاد تطبيق هذه المادة بعبارات صريحة، خاصة إذا قرروا أن يأخذوا في الاعتبار تأثير الأزمة الصحية على شروط تنفيذ العقد، كما يجوز لهم كذلك أن يقرروا التخلي عن أحكام هذه المادة.

مع العلم أنه يتعيَّن على الأطراف أن يُظهروا إرادتهم هذه بصورة "لا لبس فيها"، وأنَّ إمكانية الاستبعاد المذكورة لا تمتدُّ "للعقود المبرمة أو التي تم تجديدها بعد دخول الأمر حيِّز التنفيذ"، ولا على "التعديلات اللاحقة لدخوله حيِّز التنفيذ"، وكأنَّ نصَّ هذه المادة ذو طابع تكميلي[116].

ولمَّا كان الوضع كذلك وبالنظر لما تقدم؛ فربما يكون هناك تشكيك في طبيعة القوانين ذات التطبيق الضروري أو قوانين البوليس الواردة في المادة الرابعة، وكأنَّ هذا التشكيك قد يفيد في تطبيق القانون الذي اختاره الأطراف؛ إذ إنَّ آلية عمل القوانين ذات التطبيق الضروري أو قوانين البوليس في حدِّ ذاتها ليست سوى آلية استثنائية لقواعد تنازع القوانين.

---

[114] For more details, France: The impact of COVID-19 on France: The impact of COVID-19 on Contractual Terms, Issued by baker mckenzie law firm, USA, 31 March 2020. Available online at, https://www.bakermckenzie.com/en/insight/publications/2020/03/france-impact-of-covid19-on-contractual-terms , Last visit on 8/9/2020.

[115] Ibid.; Franco Ferrari, Stefan Leible, Rome I Regulation: The Law Applicable to Contractual Obligations in Europe, op, cit., p. 292, Peter Huber, Rome II Regulation, op, cit., p. 272.

[116] Claire Debourg,Covid-19: Lois de police et ordonnances 2020, op, cit.,

ولمن أراد الاستزادة حول العلاقة بين تبعات جائحة كورونا وإعمال القوانين ذات التطبيق الضروري، انظر: الرابط الإلكتروني:

See at, https://www.gide.com/en/news/covid-19-mandatory-laws-and-ordinances-in-2020 , Last visit on 23/8/2020.

وأيًّا ما كان فإنَّ تطبيق القوانين ذات التطبيق الضروري أو قوانين البوليس هذه –إذا تمَّ النظر فيها على هذا النحو– سيعتمد تطبيقها على المحكمة التي تنظر النزاع؛ فإذا كانت محكمة فرنسية فسيُعملها القاضي الفرنسي تلقائيًّا، بينما إذا عُرضت القواعد المذكورة ذاتها أمام محكمة أجنبية فسيكون تطبيقها من قبل القاضي الأجنبي تطبيقًا عشوائيًّا غير منضبط؛ إذ سيُنظر إليها على أنها من القوانين ذات التطبيق الضروري الأجنبية[117].

والخلاصة تتمثل فيما توقَّعه الفقه بصدد القانون محلَّ التناول –على وجه الخصوص– بالنسبة للعقود الدولية التي يحكمها القانون الأجنبي؛ كونه سيثير عددًا من الأسئلة الدقيقة التي سيتعيَّن على المحاكم الإجابة عنها[118].

ثانيًا– المرسوم رقم 304 لسنة 2020 والمؤرخ 25 مارس 2020:

ورد بهذا المرسوم[119] النصُّ على وجوب إلغاء أو تأجيل جميع جلسات الاستماع المدنية التي لا تتعلَّق بقضايا عاجلة بغرض الحدِّ من انتشار الفيروس، كما نُصَّ على أنه يمكن اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية من قِبل المحاكم التي تتعامل مع القضايا العاجلة؛ ومنها على سبيل المثال:

- عندما لا تستطيع المحكمة أداء مهامها؛ فإنه بالإمكان تعيين محكمة أخرى.
- يجوز لقاضٍ واحد التعامل مع القضية بدلًا من المجموعة المكونة من ثلاثة قضاة.
- ينبغي عقد جلسات الاستماع من خلال استخدام أيٍّ من وسائل الاتصال عن بعد أو باستخدام الإجراءات المكتوبة.
- عدد الأشخاص المشاركين في جلسات الاستماع يمكن أن يكون محدودًا.
- يمكن للقاضي استخدام أيّ نوع من وسائل الاتصال بغرض إبلاغ أو سماع الأطراف.

وبموجب القرار المذكور ذاته فقد نصَّت المادتان الرابعة والخامسة بعد تعديلهما بموجب القوانين المذكورة على: تطوير البنود التعاقدية المتعلِّقة بالقانون الخاص في خصوص العقوبات التي تنطبق على المدين المتعثِّر، وتلك المتعلِّقة

---

[117] وفي الأمر تفصيل فقهي، ولمن أراد الاستزادة، راجع:
Claire Debourg,Covid-19: Lois de police et ordonnances 2020, op, cit.,
[118] France: The impact of COVID-19 on France: The impact of COVID-19 on Contractual Terms, op, cit.,
[119] **Ordonnance n° 2020-304 du 25 mars 2020 portant adaptation des règles applicables aux juridictions de l'ordre judiciaire statuant en matière non pénale et aux contrats de syndic de copropriété,**
See at,
, Last https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000041755577&dateTexte=20200406 visit on 16/7/2020.

بشروط إنهاء العقود أو تجديدها، التي أُشير إليها بـ "فترة الحماية" période de protection[120].

ثالثًا: قانون الطوارئ الذي اعتُمد في 23 مارس 2020، ثم عُدِّل بالقانون رقم 546 لسنة 2020:

استمرارًا في رصد سلسلة التدابير التي اتخذتها الحكومة الفرنسية لمجابهة تفشِّي فيروس كورونا في القانون رقم 290 لسنة 2020، الذي اعتُمد في 23 مارس 2020، ثم عُدِّل بالقانون رقم 546 لسنة 2020 في 11 مايو 2020، والذي عُرِف باسم "قانون الطوارئ «loi d'urgence»، وبحسب ما جاء في مواده فقد:

- "أُعلنت حالة الطوارئ الصحية حسب ما ورد بالمادة الرابعة لمدَّة شهرين اعتبارًا من دخولها حيز التنفيذ في 24 مارس 2020، وحتى 10 يوليو 2020.
- للحكومة الحقُّ في اتخاذ تدابير لمواجهة العواقب الاقتصادية والمالية والاجتماعية لانتشار الوباء بحسب المادة 11 بأن تُتَّخذ من خلال مراسيم بأثر رجعي حتى 12 مارس 2020".

وبموجب المادة (1/11/ج) من قانون الطوارئ تحديدًا فقد نُصَّ على إمكانية تعديل التزامات الأشخاص الاعتباريين بموجب عقود القانون الخاص ممن يمارسون نشاطًا اقتصاديًّا بالنسبة لحقوقهم التبادلية بين العملاء والموردين على وجه الخصوص، كما حُدِّدت بعض الاستثناءات التي لا ينطبق عليها ذلك[121].

رابعًا– المرسوم رقم315 لسنة 2020 بتاريخ 25 مارس 2020:

لم تكن العقود المتعلِّقة بالسفر أو الإقامة ببعيدة عن هذه التدابير؛ فلأجلها صدر المرسوم محلَّ البيان، والذي حدَّد القواعد المتعلقة بإلغاء عقود السفر أو الإقامة من قبل العملاء، وبالنظر لكلٍّ من: المادة L. 211-2 من قانون السياحة تحديدًا ونص المادة الأولى من المرسوم المذكور؛ فيتم تكييف القواعد المتعلقة بتسوية هذه العقود بحسب المادة L. 211-14 من قانون السياحة[122]، وبالنسبة للقرارات المُبلغ عنها بين 1 مارس و15 سبتمبر 2020، فيجوز للمتعهد

---

[120] Constance Verroust-Valliot et Serge Pelletier, L'impact du covid-19 sur les contrats de droit privé, op, cit.,

[121] Ibid.

[122] للاطلاع على نصوص قانون السياحة المذكور، يمكن زيارة الموقع الإلكتروني الرسمي لـ " legifrance " الخاص بنشر التشريعات والأحكام القضائية الفرنسية على الربط الإلكتروني:
See at, https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000036242700&cidTexte=LEGITEXT000006074073&dateTexte=20180701 , last visit on 23/8/2020.

السياحي –بحسب نص القانون المعمول به– إمَّا أن يعوض العميل، أو يُصدِر ائتمانًا بقيمة المبالغ المدفوعة في يوم الإلغاء[123].

الفرع الرابع

قرارات مجلس الوزراء المصري والقوانين ذات التطبيق الضروري

سايرت الحكومة المصرية مواقف نُظرائها من الحكومات التي مضى الوقوف عندها –وغيرها– التي اتخذتْ من التدابير كثيرها بغرض منع انتشار الفيروس، مُعلنةً جملة من التدابير الاحترازية ذات الصلة في عديد من المجالات، وقد خُصِّص هذا الطرح تحديدًا للوقوف عند بعض أبعاد مواقف الحكومة المصرية في هذا الصدد وما اتخذه مجلس الوزراء من قرارات في هذا الخصوص في غصنٍ أوَّل، ثم بيان مدى إمكانية اعتبار هذه القرارات من بين القوانين ذات التطبيق الضروري أو قواعد النظام العام، رافقَه عرض لمسوغات هذا وذاك وبيان ما إذا كان الجواب سلبًا أو إيجابًا في غصن ثانٍ.

الغصن الأول

بعض قرارات الحكومة المصرية الصادرة في أعقاب جائحة كورونا

أصدر مجلس الوزراء في أعقاب جائحة كورونا بعض القرارات التي هدفت إلى التغلُّب على تبعات فيروس كورونا من النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومن بين هذه القرارات ما يأتي:

(1)القانون قم 22 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ[124].

(2)قرار رئيس الجمهورية رقم 168 لسنة 2020 اعتبارًا بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من إبريل عام 2020 ميلادية[125].

(3)قرار رقم 717 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/3/14 بتعليق الدراسة في جميع المدارس والجامعات، وكذا

---

[123] For more details, Constance Verroust-Valliot et Serge Pelletier, L'impact du covid-19 sur les contrats de droit privé, op, cit.,

[124] الجريدة الرسمية – العدد ١٨ مكرر(أ) – ٦ من مايو سنة 2020، متاح على الرابط الإلكتروني الرسمي التالي:
See at, https://www.cc.gov.eg/i/l/402640.pdf, Last visit on 31/8/2020

[125] الجريدة الرسمية – العدد 17(مكرر) – ٢٨ من أبريل سنة 2020، متاح على الرابط الإلكتروني الرسمي التالي:
, Last visit on 31/8/2020 See at, https://www.cc.gov.eg/i/l/402637.pdf

كافة القرارات الخاصة بالإجراءات الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا.

(4)القانون رقم 24 لسنة 2020 بشأن بعض القواعد المالية التي يتطلَّبها التعامل مع التداعيات التي يُخلِّفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)[126].

(5)قرار مجلس الوزراء رقم 187 لسنة 2020 وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك الصادرة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/8/20، وفي المادة الأولى على: "إلزام مقدمي الخدمات التعليمية بكافة أنواعها من مدارس وجامعات ومعاهد وغيرها ومؤسسات النقل أو الرحلات بكافة صورها ممَّن يقدمون خدمة النقل للطلاب (اشتراك السيارة) بردِّ نسبة 25% من إجمالي مصروفات خدمة نقل الطلاب عن العام الدراسي 2020/2019، وخصم تلك المبالغ من مصروفات العام الدراسي 2020/2019".

(6) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 768 لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/24 بشأن حظر التجوال، استنادًا إلي قرار رئيس الجمهورية رقم 20 لسنة 2020 بمدِّ حالة الطوارئ المعلنة بالقرار رقم 555 لسنة 2019.

(7)قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1246 لسنة 2020 بتاريخ 2020/6/24 للعمل به بداية من 2020/6/27 في شأن التدابير المتبعة بعد إلغاء الحظر، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 25 مكرر بتاريخ 2020/6/24.

(8)قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 606 لسنة 2020 باتخاذ الدولة لبعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا وحفاظًا على صحة المواطنين[127].

(9)قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1246 لسنة 2020 بتنظيم إعادة فتح: المقاهي والكافيهات والمطاعم، ودور العبادة، والأندية الرياضية والسينمات.

(10)القرار الصادر في إبريل 2020 الذي يفيد بحظر تحرك المواطنين لمدة 15 يومًا من السابعة مساءً حتى السادسة صباحًا، إضافة إلى الظروف الحالية التي تمر بها البلاد، في سبيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي

[126] الجريدة الرسمية – العدد 19(تابع) – 7 من مايو سنة 2020، متاح على الرابط الإلكتروني الرسمي التالي:
Last visit on 31/8/2020 See at, https://www.cc.gov.eg/i/l/402642.pdf,

[127] See at, http://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&ItemID=115361&Type=6 , Last visit on 26/8/2020.

انتشار فيروس كورونا[128].

الشاهد: أنَّ قرارات مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية على تعدُّدها –على الرغم من أن ما ذُكر مجرد أمثلة[129]– إلَّا أنها تثير تساؤلًا جوهريًّا فحواه: مدى إمكانية اعتبار قرارات مجلس الوزراء الصادرة في أعقاب تفشي كورونا من القوانين ذات التطبيق الضروري أو حتى قواعد النظام العام؟ وهو ما خُصصت له سطور البحث القادمة.

الغصن الثاني

قرارات مجلس الوزراء والقوانين ذات التطبيق الضروري وقواعد النظام العام

لمَّا كان الفقيه Francescakis قد عرَّف القوانين ذات التطبيق الضروري –منذ عقود طويلة، وتبعه كثير من الشراح– بأنها: "القوانين أو القواعد التي يُعدُّ تطبيقها ضروريًّا للحفاظ على الأسس (الهياكل) السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة"[130]؛ فإنَّ القوانين ذات التطبيق الضروري تهدف بحسب طبيعتها إلى حماية **مصالح ذات طبيعة عامة** أساسًا[131]، فالقواعد ذات التطبيق الضروري: ترمي إلى تحقيق الصالح الوطني[132].

والمتأمِّل في مدى امتثال القرارات المصرية الصادرة في أعقاب الجائحة مع معياري القواعد ذات التطبيق الضروري اللذين تمت الإشارة إليهما يجد امتثالها لفحوى ما مضى بيانه.

---

(128) للاطلاع على الخبر كاملًا انظر: المقالة الصحفية المعنونة بـ "محكمة النقض تؤجل جلساتها حتى 30 أبريل بسبب فيروس كورونا"، بقلم أ. إبراهيم قاسم، أ. هدى أبو بكر، منشورة على الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع، بتاريخ 12 أبريل 2020:
See at, https://www.youm7.com/ , Last visit on 9/7/2020.

(129) ولمن أراد الاستزادة، انظر: البنك المعلوماتي الموجود في النشرة التشريعية والقانونية، يونيو 2020، جنائي، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعات الجنائية، المنشورة على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، متاح على الرابط الإلكتروني الرسمي التالي:
See at, https://www.cc.gov.eg/?p=970 , Last visit on 32/8/2020.

(130) ***"Francescakis identifies those laws or rules whose application is necessary to safeguard the political, social, and economic structures of a country as overriding mandatory provisions***."; James Fawcett & Paul Torremans, Intellectual property and Private International Law, Intellectual Property and Private International Law, Critical Concepts in Intellectual Property Law series, Edward Elgar Publishing, 2015, p. 788, referred to; E. Francescakis, Travaux du Comité français de droit international privé, Dalloz 11, 27-30e année, 1966-1969, p. 149 et seq.

(131) د. أشرف وفا، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص96.

(132) د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص174 وما يليها.

والبحث عن مدى انطباقها مع المعايير التي بُني عليها منهج القواعد ذات التطبيق الضروري –التي مضت الإشارة إليها– يجد أنَّ الوضع يقتضي إدخال كثير من هذه القرارات تحت غطاء المنهج المذكور؛ **كونها تتصل بصميم عمل إحدى السلطات العامة وتطبيق قواعد البوليس والأمن**[133]، إذ لا يخفى ما في القرارات السابقة من حرص على حماية هذه المصاح العامة على النحو الذي يصل بها إلى أهمية تطبيقها تطبيقًا مباشرًا؛ إعمالًا لمضمون القوانين ذات التطبيق الضروري، فالفيروس فتَّاك واحتمالية العدوى منه متزايدة ولا يوجد لقاح يقي الناس شروره، وهذا وذاك –بل وما سيلي بيانه– كفيلٌ بإدراجها ضمن هذه القواعد.

ولما كانت القوانين ذات التطبيق الضروري أو المباشر هي مجموعة من القواعد الموضوعية التي تقوم داخل النظام القانوني الوطني، والتي تبلغ في أهميتها لمجتمع الدولة حدًّا كبيرًا يحول دون دخولها في منافسة مع القوانين الأجنبية[134]؛ فإنَّ هذا أولى بدخول قرارات مجلس الوزراء ضمن القواعد التي يتعيَّن تطبيقها تطبيقًا مباشرًا، وآية ذلك: أنَّ هذه القوانين ذات التطبيق الضروري هي جزء من القانون الداخلي للدولة، وتستجيب عادة لاعتبارات آمرة، مما يحتم إعمالها على العلاقات القانونية التي تدخل في نطاق تطبيقها، سواء كانت هذه العلاقات ذات طابع وطني بحت أو اتسمت بالصفة الدولية[135].

وبذا فإنه يجب تطبيق القوانين ذات التطبيق الضروري على كافة الروابط القانونية التي تدخل في نطاق سريانها، وطنيةً كانت تلك العلاقات أو دولية؛ وذلك تحقيقًا وحماية للمصالح الحيوية والضرورية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة التي يترتَّب على عدم احترامها إهدار ما تبتغيه السياسة العامة[136].

قرارات الحكومة المصرية في ميزان القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد النظام العام:

لمَّا كان نفرٌ من الفقه قد حاول ردَّ اصطلاح القوانين ذات التطبيق الضروري إلى الأصول التقليدية؛ ففضَّل

---

[133] د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مرجع سابق، ص 1027.

[134] د. عكاشة محمد عبد العال مصطفى، الوسيط في تنازع القوانين، مرجع سابق، ص 364.

[135] د. هشام صادق، د. عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق، ص15، ولمزيد من التفاصيل عن مضمون القوانين ذات التطبيق الضروري، انظر: د. هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2019، ص342 وما بعدها.

[136] د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مرجع سابق، ص251، 257، للمؤلف نفسه، نظرية العقد الدولي الطليق، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص357.

تسمية القواعد محلَّ البحث: "قواعد النظام العام" Règles d'ordre public أو قواعد النظام العام الإقليمي؛ لأن هدفها هو المحافظة على سيادة النظام على الإقليم الذي تسري فيه، أو تسميتها: قواعد النظام العام الوقائي؛ لأنها لازمة لحماية التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، ووقائية من كلِّ ما يمسه، وهدفها فرض تطبيق قواعد قانون القاضي اللازمة لإدراك أهداف التوجيه الاقتصادي والاجتماعي لسياسة الدولة[137].

فالشاهد: أن القوانين ذات التطبيق الضروري أو قوانين البوليس هي بمثابة استثناءات متفرقة exceptions éparses متناثرة تتعلق بمسائل مختلفة؛ فكل قانون يعدُّ استثناءً موضوعيًّا وأساسيًّا exception objective et substantielle على المبدأ العام، بغرض حماية المصالح الحيوية والاقتصادية والاجتماعية، وإلَّا فقدت السياسة التشريعية قدرًا منها[138].

وعلى الرغم مما سبق بيانه من روئ رسمها الفقه لتسير القواعد ذات التطبيق الضروري على هداها إلا أنه –وعلى ما يبدو– لم يكن كافيًا لدحض ما عُرف عن الفكرتين من كونهما متجاورتين neighbouring conception، ويسهل الخلط بينهما easily confused، وهو ما دفع البعض صوب استخدام كليهما كفكرة واحدة [139].

بل إن مؤيدي هذا الاتجاه لم يقفوا عند ما سبق قوله فحسب لطرح أوجه الشبه بين الفكرتين؛ بل صُرِّح –وبمنتهى الوضوح– أن "القواعد ذات التطبيق الضروري هي في الوقت نفسه قوانين النظام العام، فكلا المصطلحين مترادفان؛ ذلك أن التطبيق الضروري لقواعد البوليس مرجعُه أنها قواعد تتعلَّق بالنظام العام، بل إنَّ تعلقها بالنظام العام هو الذي يجعل تطبيقها أمرًا ضروريًّا، وبذا تسعى قواعد البوليس أو النظام العام إلى صيانة المبادئ الأساسية للجماعة الوطنية، فهي قواعد ترمي إلى حماية الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة"[140].

وأيًّا ما كانت دلائل ومسوغات التقارب بين أصول الفكرتين؛ فما يعنينا هنا هو امتثال القرارات الصادرة في أعقاب الجائحة لمضمون فكرتي القواعد ذات التطبيق الضروري –بحدِّ ما ظهر ممَّا مضى– وللنظام العام أيضًا، وبحسب

---

[137] د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص254، وكذا هامشي 28، 31.

[138] Abdel Moneem Zamzam, Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, étude comparée, Franco-Egyptienne, op, cit.,

[139] في بيان هذا الرأي:
For more details, Mohamed Salah Abdel Wahab, The Law Applicable to Technology Transfer Contracts and Egyptian Conflict of Laws: A triumph of Nationalism over Internationalism, Yearbook of Private International Law, Vol. 12, 2010, p. 464, Also, ft. 23.

[140] مشار لهذا الرأي لدى: د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص643، هامشي رقم 281، 282.

المعنى الذي ستقف عنده السطور القادمة.

اتفاق القرارات الصادرة في أعقاب جائحة كورونا مع موجبات حماية النظام العام الصحي:

على الرغم من تعدُّد مكونات النظام العام إلَّا أنَّ ما يعنينا منها هنا هو النظام العام الصحي تحديدًا؛ فالبادي من تعقب ما وراء قرارات مجلس الوزراء الصادرة في سبيل التغلب على تفشي جائحة كورونا ومجابهة انتشاره أنَّها لا تستجيب فحسب لمضمون القوانين ذات التطبيق الضروري بل أبعد من ذلك، فبالنظر لمضمون إعمال هذه القرارات نجد أنها تهدف إلى حماية النظام العام الصحي الذي تتمثَّل مكوناته في: الصحة العامة، والسكينة العامة، والأمن العام؛ الذي يرمي –أي النظام العام الصحي الوطني– بصفة عامة إلى حماية المجتمع الوطني والأسس الجوهرية التي يقوم عليها، وحماية النظام القانوني الوطني.

ولمَّا كانت الصحة العامة هي إحدى مكونات النظام العام؛ فبذلك يُشكِّل أيُّ مساس بالصحة العامة مساسًا بهذا النظام العام الصحي الوطني الذي تكابد كل دولة لتحقيقه وإقامته، بل والمواظبة عليه داخل الدولة كوضع طبيعي لا استثنائي على نحو ما نحن عليه الآن، وهذه الاستثنائية هي التي جعلت الخيار الوحيد هو اتخاذ التدابير الاستثنائية احتواءً للموقف وإنقاذًا للأرواح، في ظل الطبيعة غير العادية لهذا الفيروس[141].

وإجمال القول هو: أنَّ جوهر النظام العام يتمثَّل في "حماية المبادئ والأسس العليا: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والخلقية التي يقوم عليها المجتمع"[142]؛ وعليه فإنَّ مضمون ما ورد بقرارات مجلس الوزراء ظاهر اتفاقه مع مقتضيات النظام العام، وبالنظر لتغيُّر وجه الحياة الداخلية والدولية كان لابد للمقنِّن من تأكيد الصفة الآمرة للقواعد القانونية التي يفرضها في هذا الخصوص، وقد تدعَّم ذلك بظهور أفكار جديدة: كفكرة النظام العام الاقتصادي، والنظام العام الاجتماعي، وكأنَّ مسوغات قرارات مجلس الوزراء قد جاءت معلنة عن هذا الوجه من وجوه النظام العام حاثَّة على حمايته[143].

وإجمالًا: فبعد طرح مسوغات اعتبار قرارات الحكومة المصرية الصادرة في أعقاب جائحة كورونا من القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد النظام العام في وجهه الصحي تحديدًا؛ فإن ذلك يؤكِّد مقدار ما بين الفكرتين من تقارب قد

---

[141] COVID-19 et droits humains Réagissons ensemble, délivré par Nations Unies, AVRIL 2020, p. 2. https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/covid-19_et_droits_humains.pdf , Last visit on 29/7/2020.

[142] د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مرجع سابق، ص581.

[143] المرجع السابق، ص252.

يصل حدَّ التشابك، بعدما لوحظ أنَّ المسألة الواحدة قد تنطبق عليها موجبات القواعد ذات التطبيق الضروري وكذا قواعد النظام العام.

الفرع الخامس

تدابير الحكومة اليونانية والقوانين ذات التطبيق الضروري

إنَّ النظر إلى إجمال الوضع التشريعي ولما نصَّ عليه الدستور اليوناني تحديدًا في المادة 44 من: أنَّه لرئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء إذا وجدت ظروف استثنائية تتمثل في حاجة ملحة وغير متوقعة؛ فيجوز له إصدار القوانين ذات المحتوى التشريعي، كما يجب تقديم هذه القوانين إلى البرلمان للتصديق عليها[144].

كما أقرَّت اليونان في الثالث عشر من إبريل سلسلةً من التدابير العاجلة، هدفها حماية الشعب من تبعات جائحة كورونا، ورأى الفقه أنَّ بعض النصوص ذات الصلة التي صدرت في هذا الأثناء تتطابق مع فحوى القوانين ذات التطبيق الضروري، وعلى الأخص المواد الأربعة الآتية، التي نصَّت على:

(1) إلغاء الرحلات الجوية (المادة 61).
(2) إلغاء النقل البحري (نقل الركاب) (المادة 65).
(3) صفقات السفر والترتيبات المرتبطة بها (المادة 70).
(4) العقود المبرمة بين شركات السياحة (المادة 71).

وإجمالًا: فإنَّ المضمون المشترك بين النصوص المذكورة كان هو التأكيد على إمكانية تقديم خيارات لقسائم شرائية vouchers من قبل شركات النقل والشركات ذات الصلة بدلًا من سداد التكاليف[145].

---

[144] للاطلاع على النص الكامل للدستور اليوناني بما فيه المادة المشار إليها، انظر: الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الملكية الفكرية العالمية، وذلك على الرابط الإلكتروني التالي:
See at, https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/gr/gr220en.pdf , last visit on 23/8/2020.

[145] For more details, Apostolos Anthimos, Covid-19 and overriding mandatory provisions, Issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 15/4/2020.
Available online at, https://conflictoflaws.net/2020/covid-19-and-overriding-mandatory-provisions/ , Last visit on 6/7/2020.

وتعقيبًا على النصوص المذكورة؛ فقد قيل بأنه: ما لم تكن الحقوق ذات الصلة خاضعة لقوانين الاتحاد الأوروبي، فإن النصوص المذكورة أعلاه تنطبق بصورة إضافية مباشرة على العقود المبرمة بين الأطراف، وبصرف النظر عمَّا إذا كان اتفاق الأطراف قد انصبَّ على تطبيق القانون اليوناني ذاته أو قانون أجنبي آخر[146]، وفي هذا وذاك اتفاق مع مقتضيات إعمال القوانين ذات التطبيق الضروري[147].

تقدير:

إذا كانت المواثيق الدولية يشاطرها في ذلك السلطات التشريعية الوطنية تسمح بتقييد بعض الحريات العامة الأساسية في حالات الطوارئ الاستثنائية عند وجود تهديد يمسُّ أمن المواطنين وسلامتهم؛ كالأوبئة والكوارث الطبيعية، فمن الطبيعي أن يَسمحَ هذا للحكومات باتخاذ التدابير الوطنية للتقييد المؤقَّت لبعض الحريات العامة، بقصد مواجهة الأزمة الصحية، ونخصُّ بالذكر هنا جائحة فيروس كورونا، والمهم هنا التأكيد على وجوب أن تكون تلك التدابير منصوصًا عليها في القانون وضرورية ومؤقَّتة، وتنفَّذ بشفافية، حتى لا تترك للسلطات أيَّ مجال للإساءة في تفسيرها أو تقييدها بشكل تعسفي[148].

---

[146] Ibid.

[147] ولمزيد من التفاصيل عن وضع القوانين ذات التطبيق الضروري في اليونان بالنظر لما تم سنه من قوانين في أعقاب جائحة كورونا، انظر:
Guest Blogger, Placing choice of law under lockdown: coronavirus (COVID-19) measures and overriding mandatory provisions, op, cit.,

[148] بتصرف، د. يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، مرجع سابق، ص 403.

المبحث الثاني

تبعات جائحة كورونا على ضوابط الاختصاص القضائي

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

عمَّت تأثيرات جائحة كورونا شتى قطاعات الدول المفصلية، بل ونالت من بعضها الآخر، ومن بين هذه القطاعات المتأثرة كان مرفق القضاء؛ إذ تنوعت دلائل هذا التأثر ما بين تأثير على سير الإجراءات القضائية من عدَّة جوانب ستسلط الدراسة الضوء على بعضٍ منها في تسلسل يخدم أجزاء المبحث.

من ذلك: إبراز مسوغات تعجيل جائحة كورونا لموجبات إدخال المحاكم الافتراضية والتقاضي الجماعي حيِّز التطبيق العملي، وهو ما وازاه بطبيعة الحال بعض التغييرات في سير الإجراءات القضائية على نحوٍ يخالف ما كان يسير عليه الوضع من قبل.

كما اتخذت الدراسة من مسألة دعاوى الحضانة –أو ما أُطلِق عليه أحيانًا: الاختطاف الدولي للأطفال– نموذجًا تُشرَح من خلاله أبعاد الشق غير المتوقع لتأثير الجائحة على الاختصاص القضائي.

أعقب ذلك شرح لتأثيرات الجائحة من منظور الاختصاص القضائي المقارن، كلٌّ في سياقه المناسب الذي تتجلَّي به المسألة محلَّ البيان، كما لم تغفل الدراسة طرح ضوابط مسئولية الدولة إجمالًا في خِضمِّ الجائحة وموقف المجتمع الدولي، وهو شأن خاض الفقه في الوقوف عنده وستبين الدراسة عديدًا من أبعاده.

وجلاءً لما مضى قُسِّم المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناول أولها بعض جوانب تأثير جائحة كورونا على سير الإجراءات القضائية، تبعه إفراد شطر بالمبحث لشرح التطبيقات العملية الموضِّحة لتأثيرات فيروس كورونا من منظور مقارن؛ من خلال عرض مواقف الأنظمة القضائية في بعض الدول (مطلب ثانٍ)، أعقبهما بيان ضوابط فكرة مُساءلة الدول في أعقاب جائحة كورونا (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تأثير جائحة كورونا على سير الإجراءات القضائية

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

إنَّ الإلمام بعموم تأثير جائحة كورونا على مرفق القضاء شأن يطول الحديث فيه؛ لذا ركَّزت الدراسة الضوء فيها على

بعض هذه جوانب ذات الأهمية، بسعيها لعرض معطيات هذا التأثير وأبعاده، وكذا تقييمه إذا تطلب الأمر.

وهو ما اقتضى تجزئة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: خُصِّص أولها لبيان مسوغات اعتبار جائحة كورونا نازلة معجلة بالحاجة لمحاكم افتراضية، تلاه توضيح ما وراء فكرة التقاضي الجماعي في زمن الكورونا في فرع ثانٍ، وإبراز بعض الوسائل الأخرى لحلِّ المنازعات الناشئة عن جائحة كورونا، وكُلِّل الطرح بالوقوف عند شقٍّ عملي يبرهن على تأثير الجائحة على ممارسة الاختصاص القضائي من منظور دعاوى الحضانة تحديدًا في فرع ثالث.

الفرع الأول

تعجيل الحاجة لمحاكم افتراضية

الأصل أنَّ المحاكم الوطنية تختص بفضِّ المنازعات التي تثور في إقليم الدولة، سواء كانت هذه المنازعات ذات صفة وطنية بحتة أو كانت تتضمن عنصرًا أجنبيًّا، وقانون القاضي هو الذي يُحدِّد حالات الاختصاص بالمنازعات المتضمنة عنصرًا أجنبيًّا، وهو أيضًا الذي يحكم إجراءات الدعاوى المتعلقة بهذه المنازعات[149].

والبادي أن تفشي فيروس كورونا في كافة أرجاء العالم لم يؤثر فحسب على القانون الواجب التطبيق بل على سير الإجراءات القضائية ذاتها داخل المحاكم كذلك؛ فعلى خلفية الجائحة تعطَّلت –بحسب ما أعلنته الحكومات– اتخاذ جملة من التدابير الاحترازية الصحية الهادفة لكفالة التباعد الاجتماعي ومكافحة انتشاره، وهو ما اتَّخذت على إثره عديد من الدول التدابير التي كان لها عظيم تأثير على سير الأنظمة القضائية الداخلية[150].

مع العلم بأنَّ التدابير المتخذة ليست موحَّدة بل تختلف من دولة لأخرى، بل وداخل التنظيم ذاته؛ كالاتحاد الأوروبي مثلًا، فقد تختلف التدابير من دولة داخل الاتحاد لدولة أخرى؛ بمعنى أنَّ التدابير المتخذة من قِبل الدول المنضمة له ليست واحدة، فكل دولة عضو تُنظِّم بشكل مستقل إدارة عبء العمل القضائي والتنظيم الداخلي لأجهزتها خلال فترة هذه الأزمة[151].

مسوغات ودلائل تعجيل جائحة كورونا بالحاجة لمحاكم افتراضية:

---

[149] د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص1.

[150] Emma van Gelder, Xandra Kramer and Erlis Themeli, Access to justice in times of corona, published in conflict of laws.net, 7/4/2020.
See at, https://conflictoflaws.net/2020/access-to-justice-in-times-of-corona/ , Last visit on 24/8/2020.

[151] Giovanni Chiapponi, Judicial cooperation and coronavirus: the law must go on, op, cit.,

لم تتركِ التكنولوجيا مجالًا إلَّا واخترقته؛ وإن تفاوت مقدار تغلغلها حسب المجال، كل ما في الأمر أن فيروس كورونا قد جاء مُعجِّلًا بزيادة مقدار هذا الاختراق مختزلًا ما كان ممكنًا الوصول إليه بعد سنوات!

فالوباء العالمي قد جاء كاشفًا عن حاجتنا للتقاضي عن بُعد لا مُنشئًا لها، في ظلِّ ما اشترطته التدابير الصحية الاحترازية من تباعد اجتماعي للوقاية من الفيروس؛ وحفاظًا على صحة كلِّ الأطراف، وامتثالًا لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يكفل لكلِّ شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، ناهيك عن تلبية التقاضي عن بُعد لما باتت تعوزه المنازعات القضائية من سرعة ودقة وتوفير للوقت والجهد ولحاق بركب التكنولوجيا.

فالتقاضي عن بعد مرتبط بتمكين وحوكمة استعمال الوسائل التكنولوجية الإلكترونية في إجراءات التقاضي، وكفالة تنفيذ ذلك تعني إلزام تهيئة البنية التحتية اللازمة لتطبيقه؛ ومن بين عناصر هذه البنية التحتية: إصدار الأدوات التشريعية المختلفة التي تؤكد وتوجب الأخذ بهذا النظام، والتي تعدُّ الظهير الشرعي لتنفيذه ولتأكيد التوجه إلى محاكم المستقبل[152].

الشاهد: أن التقاضي عن بُعد قد أصبح مطلبًا حتميًّا؛ يَطرَح من خلاله المتقاضون دعواهم أمام المحكمة الافتراضية، التي يكون حضور الخصوم فيها (وموكليهم) حضورًا افتراضيًّا، والقضاة على منصاتهم في جلسات علنيَّة مباشرة موثَّقة بالصوت والصورة بنظام مكالمات (النقل الأثيري) الفيديو كونفرانس أو مؤتمرات الفيديو[153] Video conference، ولها محاضر ضبط إلكترونية تتفق مع طبيعتها الافتراضية المتفقة مع مقتضيات التباعد الاجتماعي الذي اشترطته جائحة كورونا.

ولا يخفى ما في ذلك من إتاحة الفرصة لتحقيق العلانية للجلسات بوسائل أخرى تتناسب مع الظرف، أو حتى بالسماح لبعض مندوبي الصحف بحضور جلسات المحاكم، ومن ثمَّ نشر ما يدور فيها، وبالتالي كفالة مبدأ علانية

---

(152) المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، التقاضي عن بعد والطريق إلى محاكم المستقبل، مجلة القضاء والقانون، صادرة عن دائرة القضاء بأبوظبي، السنة السادسة، عدد خاص بفيروس كورونا، يوليو 2020، ص11.

(153) وجدير بالذكر أن نظام مؤتمرات الفيديو "وسيلة من وسائل الاتصال التي يمكن عن طريقها استخدام شاشات عرض تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع المعنيين بالتعاقد، بحيث يرى كل منهم الآخر، ويتبادل معه كافة الآراء والمناقشات المتعلقة بعملية التفاوض، وكأن الجميع يجلس في مجلس واحد، غاية ما هنالك أن كلا منهم يبعد عن الآخر من حيث المكان الذي يوجد فيه فقط"، د. عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة العربية، 2015، ص 10، ولمزيد من التفاصيل عن مزايا هذا النظام وتاريخه، انظر، ذات الموضع السابق.

الجلسات من دون تخلٍّ عن الإجراءات الاحترازية التي تتطلبها الوقاية من جائحة كورونا[154].

وهنا يثور التساؤل: **هل تصلح جائحة كورونا مبررًا كافيًا لعقد جلسة المحاكمة بحضور الخصوم والمحامين فقط دون الجمهور؟ وما أبعاد تأثير الجائحة على مبدأ علانية الجلسات؟ وعلى إثر الجواب؛ فما الحلول الأَوْلى بالاتباع حينئذ؟**

لا مراء في أن انعقاد جلسة المحاكمة بالصورة التي مضت الإشارة إليها يجعلها مفتقرة لمبدأ علانية الجلسات؛ كمبدأ مهمٍّ مستقَرٍّ عليه حرصت الأنظمة القضائية على كفالته.

ولعلَّ أحد مباعث توجيه السؤال السابق ما قرَّره القضاء المصري مؤخرًا –وبعد انقطاع لمدة شهرين تقريبًا– من استئناف جلساته بحضور الخصوم والمحامين فقط، وعدم السماح بحضور الجمهور! فماذا وراء هذا القرار إذن؟

إنَّ استعراض مبدأ علانية الجلسات في المواثيق الدستورية يُظهر ما للمبدأ من قيمة دستورية، وإن كانت قيمة نسبية؛ كونه غير مطلق بل يمكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات، تلك الأخيرة التي قد ترد بالدستور ذاته أو يُفوَّض فيها المشرع في القوانين والتشريعات الأدنى.

وأيًّا ما كان مكان وجود هذه الاستثناءات؛ فهذه الأخيرة يعنينا منها الاستثناء المتعلق بـ "مقتضيات المحافظة على النظام العام أو مراعاة الآداب العامة أو حرمة الأسرة".

ولمَّا كنت الآداب العامة –أو الأخلاق الحميدة بحدِّ تعبير بعض التشريعات؛ كالتشريع المغربي– وحرمة الأسرة لا يشفعان لاعتبار جائحة كورونا حدثًا ليحول دون علانية الجلسات؛ فهل يشفع النظام العام لقَصْر حضور جلسات المحاكمة على الخصوم ومحاميهم فحسب دون الجمهور؟

وعلى الرغم من ورود فكرة النظام العام في عديد من الدساتير والتشريعات إلَّا أنه من المعلوم عدم وجود تعريف جامع مانع للنظام العام، وهو ما تولَّى الفقه على إثره تعريفها بأنها:

"مجموعة الأسس والركائز التي يقوم عليها مجتمع معين في وقت معين، وهذه الركائز أو الأسس قد تكون اقتصادية

(154) لمزيد من التفاصيل حول السبل البديلة التي تكفل علانية الجلسات، انظر: كلمة د. أحمد عبد الظاهر، بعنوان علانية جلسات المحاكم في زمن الكورونا، ندوة افتراضية نظمتها جامعة سيدي محمد بن عبد الله بالمملكة المغربية، الأربعاء الموافق 10 يونيو 2020م.

أو اجتماعية أو سياسية أو دينية، وبحسب كل مجتمع، ولو لم يتم حمايتها ينهار المجتمع"[155].

ومن التعريف السابق يمكن القول بأنَّ مثل هذه القرارات المتخذَة على إثر الجائحة يمكن أن تندرج تحت النظام العام.

وبالنظر إلى الدستور المصري، وبالتحديد إلى ما ورد ببابه الثاني الذي حدَّد المقومات الأساسية للمجتمع وميَّز بين المقومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[156]، وذكر من بين المقومات الاجتماعية: الحقَّ في الصحة كمقوم أساسي اجتماعي؛ **وبالتالي ساغ اعتبار الحفاظ على الصحة العامة سندًا في عقد جلسات بدون حضور الجمهور**[157].

والطرح السابق على أهميته ووجاهته إلَّا أنه لم يوضح كيفية عمل فكرة المحاكم الافتراضية حقَّ توضيحها؛ لذا خُصِّص المقام الآتي لهذه المسألة.

آليات عمل المحاكم الافتراضية:

تنطوي آليات عمل المحاكم الافتراضية على احترام خصوصيات الأطراف بشكل جوهري؛ فبعد التيقن من هويَّة المدَّعِي والمدَّعَى عليه من خلال الاستعانة بالوسائل البيومترية؛ كبصمة الإصبع وبصمة العين والبصمة الصوتية، وبمجرد تسجيل الدعوى في المحكمة عبر نظامها أو تطبيقها الإلكتروني وتسديد الرسوم إلكترونيًّا يُصبِح لديها اسم مستخدم وكلمة مرور ورقم تعريف شخصي، ثم باستيفاء البيانات المطلوبة يستطيع أطراف الخصومة متابعة دعواهم إلكترونيًّا وحضور جلساتها في مواعيدها الحقيقية، وكأنهم موجودون بها ولو كانوا خارج البلاد.

ليس هذا فحسب بل يتمكَّن الخصوم ووكِلوهم من تقديم المستندات المطلوبة إلكترونيًّا، وفي المقابل تصلهم كذلك كافة التبليغات المطلوبة أو المزمع القيام بها، إمَّا عبر الهاتف النقال برسائل قصيرة أو عبر البريد الإلكتروني، مع التشديد على لزوم التثبُّت من وصولها للمرسَل إليه ذاته تحديدًا كما هي دون تحوير أو تغيير في فحواها، حتى وإنْ تخلَّف الخصم عن التواصل؛ فيُمكِن للمحكمة تطبيق القواعد المتعلِّقة بغياب الخصوم وشطب القضايا عن الجدول ووقف المحاكمة وانقطاعها، وهكذا تسير إجراءات المنازعة حتى تنتهي بالمداولة وإعلان الحكم إلكترونيًّا وبشكلٍ ذكي.

---

[155] مشار إليه لدى: المرجع السابق ذاته.

[156] وللاطلاع على النص الكامل للدستور المصري يمكن تتبع الرابط الإلكتروني التالي:
See at, https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar , Last visit on 3/8/2020.

[157] في هذا التأصيل، انظر، كلمة د. أحمد عبد الظاهر، بعنوان علانية جلسات المحاكم في زمن الكورونا، مرجع سابق.

وإذا كان الوضع على النحو الذي شَرَحَتْه السطور الماضية؛ فربَّ متسائلٍ: **ما الحلُّ إذا افتقد المدَّعي لمعرفة كيفية التواصل مع المدَّعَى عليه إلكترونيًّا؟** والجواب أنه بالإمكان الاستعلام عنه –أيُّ خصم عن الآخر عمومًا– في قواعد بيانات المواقع الرسمية التابعة للحكومة الإلكترونية، بغرض تحديد محل إقامته أو عمله أو بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه المحمول، ليحدد بعدها وسيلة الاتصال الأنسب.

ولأنه يُتوقَّع ألَّا تسير الأمور بهذه السلاسة والمرونة؛ **فما الحل إذا كان أحد الأطراف لا يمتلكون الأجهزة التقنية المستخدمة في منظومة تسيير الإجراءات عن بعد؟ أو إذا كان بعضهم غير مؤهل لاستعمال هذه الأجهزة؟**

والجواب هو أن التطبيق العملي يسير على ألَّا يتم شطب أيِّ دعوى في حالة تعذر التواصل بين الدوائر وبين أطرافها عن بعد لأي من الأسباب، كما أن على القضاة أن يُعملوا صلاحياتهم في تأجيل نظر مثل تلك الدعاوى لجلسات مقبلة ولحين زوال الجائحة أو إمكانية التواصل من خلال الأجهزة الفنية عن بعد[158].

ولم يكن لحديث تعلقت أوصاله بالمحاكم الافتراضية أن ينقضي من دون التدليل عليها بمثال واقعي مناظِر على ما يأتي:

تطبيقات واقعية للمحاكم الافتراضية:

لقد قامت بعض الدول العربية في أعقاب جائحة كورونا بعقد جلساتها القضائية عن بُعد خلال فترة انتشار الفيروس؛ كدولة الإمارات العربية المتحدة –إمارة دبي تحديدًا– التي عقدت 26 جلسة عن بُعد في غضون يومين فحسب بحسب الموقع الإلكتروني الرسمي لمحاكم دبي[159]! مستعينةً بنظام الاتصال المرئي[160] ومُعلنةً عن نجاح هذه التجربة، كما أنَّ لإمارة أبو ظبي هي الأخرى تطبيق واقعي لمسألة مباشرة إجراءات المحاكمة عن بعد[161].

بل وأبعد من ذلك؛ فمن قبل أنْ تغزو الكورونا كوكبنا، فها هو مركز فضِّ المنازعات الإيجارية بدبي يُشكِّل نظامًا

---

[158] لمن أراد الاستزادة انظر: المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، التقاضي عن بعد والطريق إلى محاكم المستقبل، مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

[159] يمكن قراءة الخبر كاملًا "**محاكم دبي تعقد 26 جلسة استماع عن بعد في يومين**"، 2020/4/22 من خلال الرابط الإلكتروني التالي:
See at, https://dcsmart.dc.gov.ae/PublicServices/NewsDetail.aspx?NewsId=4813 , Last visit on 9/9/2020.

[160] يمكن قراءة الخبر كاملًا "**محاكم دبي تستأنف الجلسات القضائية عن بعد بنظام الاتصال المرئي**"، 2020/4/19 من خلال الرابط الإلكتروني التالي:
See at, https://dcsmart.dc.gov.ae/PublicServices/NewsDetail.aspx?NewsId=4813 , Last visit on 9/9/2020.

[161] المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، التقاضي عن بعد والطريق إلى محاكم المستقبل، الموضع السابق.

رائدًا في التقاضي الذكي، وذراعًا قضائيًّا لدائرة الأراضي والأملاك، باستجابته لمتطلبات المستقبل الذي يحتاج لخطط وآليات مرنة وجديدة، سريعة ودقيقة وشفافة؛ فالمركز يختصُّ بالفصل في جميع المنازعات الإيجارية الناشئة بين مؤجِّري ومستأجري العقارات في دبي أو في المناطق الحرة، بما في ذلك الدعاوى المتقابلة الناشئة عنها، وكذا طلب اتخاذ الإجراءات الوقتيَّة أو المستعجلة التي يتقدَّم بها أيٌّ من طرفي عقد الإيجار، كما يفصل المركز في الطعون المقدَّمة على القرارات والأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف وفقًا لأحكام هذا المرسوم والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه، كما يعمل المركز على تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنه في المنازعات الإيجارية التي يختص بنظرها.

وأخيرًا فالإشارة مهمة إلى أنَّه على الرغم من عدم المماراة في أن تفشي فيروس كورونا يعدُّ أحد أكثر الأمور تحديًا للسلطات القضائية في كافة دول العالم، إلَّا أن هذه الجائحة قد برهنت على أن بعض الدول مثل **هولندا وألمانيا** يمتلكان نظامًا قضائيًّا عماده الفعالية والكفاءة حتى في أوقات الأزمات، **بعدما تكيفوا عظيم تكيف مع الجائحة، واستمروا يَفْصلون في النزاعات بالاستعانة بالأنظمة الرقمية**[(162)].

موقف القضاء المصري من المحاكم الافتراضية:

أسفر البحث في ثنايا مواقف القضاء المصري عن وضع يُبيِّن موقفه من المحاكم الافتراضية؛ وبحسب ما ورد في مدونات حكم محكمة القضاء الإداري من أن:

"النظر لتقرير التقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بعد في عصر يتسم بالتقدُّم التقني أن يعتمد على نقل مستندات التقاضي إلكترونيًّا إلى المحكمة المختصة عبر البريد الإلكتروني؛ إذ تفحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص ليتمَّ قبولها أو رفضها وإرسال إشعار إلى المتقاضي يحيطه علمًا بذلك، ومن ثم فإن تكنولوجيا العصر تعرف ما يُسمَّى بالمحاكم الإلكترونية؛ وذلك كوسيلة للقضاء على بطء إجراءات التقاضي والتيسير على المتقاضين من التنقل على المحاكم ما لم يتم استدعاؤهم من المحكمة، كما يحول دون ازدحام المحاكم بهم، على

---

(162) For more details, Kashish Jaitley, Niharika Kuchhal et al, The COVID pandemic: Time to 'ramp-up' India's conflict of law rules in matters of tort?, Issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 14/4/2020.
See at, https://conflictoflaws.net/2020/the-covid-pandemic-time-to-ramp-up-indias-conflict-of-law-rules-in-matters-of-tort-by-kashish-jaitley-niharika-kuchhal-and-saloni-khanderia/ , Last visit on 12/7/2020.
ولمزيد من التفاصيل عن واقع المحاكم الافتراضية في 25 دولة حول العالم، انظر:
Virtual Civil Trials, issued by Library of Congress: Law Library, April 2020.
Available at, https://www.loc.gov/law/help/virtual-civil-trials/virtual-civil-trials.pdf, 12/9/2020.

أنه إذا كان المشرع المصري قد أخذ بهذه التقنية في مجال التوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 15 لسنة 2004 فإنَّ المشرع يجب أن يعلم أن التطور التقني للمحاكم –وهي الجزء الحيوي من العملية القضائية– أمرٌ لا مفرَّ منه؛ تسايرًا مع النظم المعلوماتية الحديثة في العلم القضائي لملاحقة التطور العالمي الذي طرأ على المحاكم الإلكترونية بديلًا عن المحاكم التقليدية، خاصة وأنَّ السلطة القضائية تزخر بأعضاء يُجيدون أصول التقاضي الإلكتروني"[163].

وأخيرًا وليس بآخر فإننا إذ نناشد بتعجيل زيادة المحاكم الافتراضية بل وجودها نشير إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو **الحكم القضائي الإلكتروني الذاتي**؛ بعدما أصبح بإمكان المدعي الذي رفع دعواه إلكترونيًّا الحصول على حكم فيها بعد رفعها إلكترونيًّا بدقائق معدودة باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، وتفعيلًا لصيرورة القضاء بدون قاض؛ ومن ثم يصدر الحكم خلال دقائق[164].

وختام القول في شأن المحاكم الافتراضية بما قرره **مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص** HCCH لِلّحاق بالركب وزيادة استعانته بسبل التكنولوجيا الرقمية؛ حتى إن مكتبه الدائم قد نشر دليلَ الممارسات الجيدة بشأن استخدام وصلة الفيديو Video-Link بموجب اتفاقية الأدلة لعام 1970 باللغتين الإنجليزية والفرنسية[165]، كما أَعلن المكتب عن وجود نسخ إلكترونية متاحة للتنزيل[166].

---

[163] مشار إليه لدى: المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، التقاضي عن بعد والطريق إلى محاكم المستقبل، مرجع سابق، ص30،31، وانظر أيضًا: المقالة المنشورة على الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع بعنوان: "**وثيقة قضائية تدعو للتقاضي عن بُعد للقضاء على بطء إجراءات التقاضي**"، منشورة بتاريخ 2020/4/30.

See at, https://www.youm7.com/story/2020/ , Last visit on 9/8/2020.

[164] لمزيد من التفاصيل حول هذه الفكرة، انظر المقالة المعنونة بـ "الذكاء الاصطناعي.. «قاضٍ إلكتروني» يلغي تكدس القضايا ويصدر الحكم في دقائق"، المنشورة على موقع الخليج الإلكتروني الرسمي، منشورة بتاريخ 2018/12/22.

See more at, http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/233764cd-6a42-4b1f-af0a-bd208f1efde4 , Last visit on 24/8/2020.

[165] والذي يقع في قرابة المائتين صفحة ويمكن قراءته بمطالعة الرابط الإلكتروني الرسمي التالي:

See at, https://assets.hcch.net/docs/569cfb46-9bb2-45e0-b240-ec02645ac20d.pdf ,last visit on 16/7/2020.

ولمن أراد الاستزادة في هذا الخصوص، انظر:

Giovanni Chiapponi, Judicial cooperation and coronavirus: the law must go on, op, cit.,

[166] Mayela Celis, Useful reading in times of corona and just released: The Guide to Good Practice on the Use of Video-Link under the HCCH 1970 Evidence Convention, issued by conflict of laws.net, Published on April 17, 2020.

See at, https://conflictoflaws.net/2020/useful-reading-in-times-of-corona-and-just-released-the-guide-to-good-practice-on-the-use-of-video-link-under-the-hcch-1970-evidence-convention/ , Last visit on 16/7/2020.

الفرع الثاني

بعض الوسائل الأخرى لحلِّ منازعات عقود التجارة الدولية المتأثرة بجائحة كورونا

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لمَّا كان هدف الدراسة الأساسي هو إيجاد حلول لعقود التجارة الدولية التي تأثَّرت بجائحة كورونا؛ فقد سلَّطت الدراسة الضوء على حلَّين تقليدين قد تنجو بهما عقود التجارة الدولية، هما: (القوة القاهرة، والظروف الطارئة)، وحلٌّ آخر بدا حديثًا مقارنةً بالحلين الماضيين ألا وهو: شرط إعادة التفاوض.

بيد أن الحلول الثلاثة المذكورة على أهميتها إلَّا أنها لم تنفِ الحاجة إلى إبراز غيرها من الحلول التي قد تختلف في مضمونها عمَّا مضى بيانه، وإن اتفقوا جميعًا في الهدف الذي يرنون إليه جميعهم؛ وعليه فقد خُصِّص هذا المقام لتُختَتم به الدراسة، وذلك من خلال بيان أدوار حلول أخرى قد تُسهم في تقديم علاج لعقود التجارة الدولية التي تأثر تنفيذ ما ورد فيها من التزامات على إثر الجائحة، وقد تمثَّلت هذه الحلول في التحكيم التجاري الدولي الافتراضي، والتحكيم مع التفويض بالصُّلح، وكذا الوساطة.

الغصن الأول

دور التحكيم التجاري الدولي الافتراضي

لا ينبغي لمقام اتَّصلت أبعاده بعقود تجارة دولية تأثَّرت بجائحة كورونا من دون تخصيص شطر منها لدور التحكيم التجاري الافتراضي أو الإلكتروني، وأنَّى ذلك وهذا وذاك يرجحانه؛ فالتحكيم وسيلة مثلى للفصل في منازعات التجارة الدولية كما هو معلوم، بل إن التحكيم التجاري الدولي هو القضاء العام لمجتمع التجار ورجال الأعمال العابر للحدود[167]، وفيروس كورونا حَجَّم الاتصال المباشر بين الناس بعضهم البعض، وهو ما يُعلي من أهمية التحكيم التجاري الإلكتروني.

وبالنسبة للنسخ المشار إليها باللغتين الإنجليزية والفرنسية، فيمكن زيارة الرابط الإلكتروني الرسمي للمؤتمر، انظر:
See at, https://www.hcch.net/en/news-archive/details/?varevent=728 , Last visit on 16/7/2020.

[167] د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 187.

ولما كانت تبعات فيروس كورونا لم تُظهِر الحاجة إلى محاكم افتراضية فحسب؛ فالتحكيم –كبديل للتقاضي– هو الآخر قد لحقت به الافتراضية، وعلى الأخص بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي الذي يفصل في المنازعات التي قوامها السرعة؛ فهذا الفيروس الذي لا يُرى بالعين المجردة لم يؤثر فحسب على القضاة والمحامين والمتقاضين، بل على الجانب الآخر يوجد هيئة تحكيم وأطراف الخصومة، ولا شك أنهم جميعًا بحاجة لاتباع الإجراءات الاحترازية الصحية التي تكفل سلامتهم هم وذويهم من خلال تطبيق سياسات التباعد الاجتماعي ولمكافحة العدوى.

وعليه سعى ممارسو التحكيم بالفعل لعقد جلسات استماع بالوسائل الافتراضية، بل والتوقيع على قراراتهم التحكيمية إلكترونيًّا، وتمَّ إدخال التكنولوجيا الافتراضية في جميع الجوانب الأخرى وإدارة إجراءات التحكيم، بل إنَّ من المحكمين المحترفين مَن كانوا يعملون في الماضي مع التكنولوجيات الافتراضية، وهؤلاء هم من يتمتعون الآن بميزة كبرى؛ ألَا وهي سهولة التكيُّف مع الواقع الجديد، ولا يخفى ما في اللجوء للتحكيم الافتراضي من تقديم تحكيم أسرع وأقل تكلفة[168].

ضف إلى ما سبق أن بعض الجهات قد طبَّقت بالفعل –ومن قَبل جائحة كورونا– جلسات الاستماع الافتراضية، وغير ذلك من أشكال الدعم الإجرائي باستخدام التكنولوجيات الجديدة؛ ومن ذلك على سبيل المثال: الدليل الذي قدَّمته غرفة التجارة الدولية ICC منذ عام 2004 لآليات استخدام التكنولوجيات الجديدة في التحكيم للقيام ببعض المسائل القانونية، مثل: الحفاظ على سريَّة المعلومات التي يتم نقلها إلكترونيًّا، وصحة الوثائق، إلى غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

وكمثال آخر وبالتحديد في عام 2017، وضعت المحكمة الجنائية الدولية قواعد للإجراءات الموجَزة لقضايا المطالبات البسيطة التي لا يحتاج فيها المحكِّمون إلى عقد جلسات استماع، ومن ثمَّ تأسيس قراراتهم التحكيمية على الوثائق فقط، ولقد تضمَّنت هذه القواعد الموجَزة المذكورة للمعهد الدولي قواعد لمنع نشوء المنازعات وحلِّها CPR متضمنةً إمكانية جلسات الاستماع عبر النقل الأثيري (نظام الفيديو كونفرانس).

وبطبيعة الحال ليس هذين المثالين فحسب هما القرينة على الاهتمام الذي يلاقيه التحكيم التجاري الدولي، بل

---

[168] وبحسب آراء البروفيسورين في المقالة التالية، انظر:
Horacio Grigera Naón, Björn Arp,Virtual Arbitration in Viral Times: The Impact of Covid-19 on the Practice of International Commercial Arbitration, issued by American university, Washington, College of law, without date. See at, https://www.wcl.american.edu/impact/initiatives-programs/international/news/covid-19/virtual-arbitration-in-viral-times-the-impact-of-covid-19-on-the-practice-of-international-commercial-arbitration/ , Last visit on 16/7/2020.

يوجد حاليًّا قائمة طويلة من القواعد المؤسسية التي تعترف بالآثار القانونية لعمليات التحكيم التي تتمُّ بالكامل عن بُعد من خلال الوسائل الافتراضية[169].

وإذا كان ما مضى بيانه يصف جزءًا من الواقع؛ فالإشارة واجبة إلى أنَّ أزمة كورونا قد تَسبَّبت في تسارع هائل للاتجاه صوب ممارسة التحكيم عن بعد؛ ففي أقل من شهرين –وبالتحديد بين شهري مارس وأبريل 2020– قامت جلُّ مؤسسات التحكيم فعليًّا بتكييف قواعدها مع إمكانية أن يتمكَّن المحكمون من القيام بالإجراءات بالكامل عن بعد، بل وأكدت أمانات (سكرتاريات) معظم مؤسسات التحكيم –كالمحكمة الجنائية الدولية– أنها ما زالت تعمل، وأنَّها تواصل تسجيل القضايا الجديدة والقائمة وإدارتها.

كما اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية مذكِّرةً إرشادية بشأن التدابير الاحترازية الرامية إلى التخفيف من آثار فيروس كورونا في 9 أبريل 2020 والتي قدَّمت قائمة من الإجراءات التي يمكن أن يعتمدها المحكمون بشكل قانونيٍّ من دون المخاطرة بتحدٍّ ناجح من قبل أحد الأطراف.

ولقد اتبعت المؤسسات في أمريكا اللاتينية الممارِسة الاتجاه ذاته؛ فمثلًا نشر مركز التحكيم والوساطة بغرفة تجارة سانتياغو CAM بيانًا يحثُّ فيه المحكِّمين والأطراف على استخدام المنصات التكنولوجية لعقد جلسات استماع واستخدام نظام المعالجة الإلكترونية لتقديم وثائق أُطلق عليها: E–CAM، الموجودة بالفعل منذ عام 2013[170].

بل وأبعد مما سبق؛ فلقد شجَّعت بعض الحكومات اتخاذ بعض التطورات التي تكفل تعزيز الاعتماد على التقنيات الحديثة؛ ففي كولومبيا مثلًا: اعتمدت الحكومة المرسوم رقم 491 لسنة2020، الذي يحظر تعليق إجراءات في التحكيم والتوفيق وغيرها من الوسائل البديلة لحلِّ المنازعات، وأعلنت أنَّه يجوز تعليق مثل هذه الإجراءات فحسب في حالات الصعوبات التكنولوجية أو الشخصية أو القانونية التي لا يمكن التغلب عليها بجهود معقولة reasonable efforts، ولا يخفى أنَّ مبرر لجوء الحكومات لمثل هذه التدابير الإلزامية هو تحقيق المصلحة العامة من خلال استمرار التسوية السريعة للمنازعات التجارية لتجنُّب إرهاق مجتمع الأعمال أكثر مما هو عليه أصلًا جرَّاء فيروس كورونا[171].

ورغم ما سبق بيانه فعلى الجانب الآخر تتعيَّن الإشارة إلى أن الممارسة العملية قد أظهرت أنه في بعض الأحيان لا يمكن عقد جلسات استماع افتراضية أو أيَّة اجتماعات أخرى بين الأطراف والمحكمين بالبساطة التي نأملها؛ إذ قد

---

[169] Ibid.

[170] في هذا التأصيل، انظر: المرجع السابق ذاته.

[171] Ibid.

يكون من الصعب إجراء جلسات استماع للشهود عبر الإنترنت؛ كما هو في الحالات التي تنطوي على وجود أنماط حقيقة معقدة؛ ففي مثل هذه الحالات المعقدة –خصوصًا– يمكن تبرير تعليق الجلسات أو تأجيلها[172].

الغصن الثاني
الوساطة

إن الخوض في البحث عن حلول تَخرج بها العقود الدولية المتأثِّرة بجائحة كورونا من تبعات الأخيرة يُولِّد التساؤل عن دور الوساطة في هذا المقام.

وثمَّة تساؤل مطروح: هل يمكن للوساطة كسبيل لفضِّ المنازعات أن تؤدي دورًا في حلِّ منازعات العقود الدولية في فترة انتشار فيروس كورونا المستجد؟ وأبعد من ذلك: فهل يمكن أن تكون الوساطة منافسًا للتحكيم في هذا الخصوص؟

ولعلَّ من الأنسب أن نبدأ بالجواب عن السؤال الثاني، ثمَّ ننطلق منه لنجيب عن السؤال الأول، وهو ما يُجاب بأنَّه لا يوجد منافسة بين الوساطة والتحكيم، ولا أدلُّ على ذلك مما يُوصي به مبرمو العقود الدولية المختصون بما يُسمَّى العقد وفق أربع طبقات[173]، بحيث يُلجَأ أولًا إلى **التفاوض المباشر**، وعند عدم الوصول إلى النتيجة في حالة التفاوض المباشر يُلجأ إلى **الخبير**، وإذا لم يستطع الخبير أن يجد حلًّا يُلجأ إلى **الوساطة**، ثم إذا فشلت الوساطة يُلجأ إلى **التحكيم**.

ولا يُنكر أحدٌ أنَّ الوساطة قد تطورت كثيرًا في الآونة الأخيرة عمَّا كانت عليه، حتى أدركت كثير من الدول مؤخَّرًا أهميتها، وعلى إثر هذه الأهمية ثار التساؤل: ما الذي يمكن أن تُقدِّمه الوساطة بعد فيروس كورونا في ظلِّ الوضع الاقتصادي العالمي المتأزِّم ونحن على وشك إعلان كارثة اقتصادية؟

وهو ما رُدَّ عليه بأنَّ مثل هذه المشاكل الاقتصادية الجمَّة يجب حلها بعيدًا عن الطرق التقليدية لحلِّ المنازعات، كالقضاء؛ فمثلًا إذا رُفعت دعوى قضائية وصدر فيها حكم قضائي لصالح طرف بعينه، فإنَّ تنفيذ الحكم في حدِّ ذاته في هذه الظروف أمرًا صعبًا، والحلُّ يكمن في تقديم مساعدة في إطار الوساطة لأطراف العلاقة التعاقدية ومساعدتهم كي يجدوا الحلول؛ لأنَّ الوساطة في حدِّ ذاتها تُقدِّم تقنيات حتى يتفق الأطراف على حلولهم.

---

[172] Ibid.

[173] في هذا الطرح، راجع: الندوة الافتراضية بعنوان الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على العقود الدولية للأعمال التي نظمتها كلية القانون، جامعة أبو ظبي، سابقة الإشارة، وبالتحديد كلمة الدكتور سمير أوخليفا.

بل إن هذا مكمن الفارق بين التحكيم والوساطة إجمالًا، ليس تقليلًا من أهمية التحكيم؛ فحال الأخير كالقضاء كلاهما يُصدِر حكمًا يُرجى تنفيذه، سواء أكان حكمًا قضائيًّا أم قرارًا تحكيميًّا، ناهيك عن صعوبة التنفيذ في هذه الفترة الزمنية التي نحياها؛ كأن لم يَجِد من صدر لصالحه الحكم شيئًا ليُنفِّذ عليه؛ فتأثيرات فيروس كورونا الاقتصادية لا تخفى على الجميع، وتوقف عمل المحاكم أصلًا، ولا يتوقَّع أحد أبعادها.

بينما الوساطة تفترض أن يكون للوسيط قدرة وإمكانيات تُحفِّز الأطراف المتعاقدة على التفكير في المستقبل؛ وعليه فعندما تساعد الأطراف على ذلك، مع إدراك الواقع والتمييز بين الذات والواقع وتهميش العاطفة وإعلاء الجانب الموضوعي، فإنَّك تفكِّر في إمكانية تخليص العقد من العوارض التي تمرُّ به كجائحة كورونا أو غيرها؛ وعليه ينبغي أن نحفِّز الأطراف التعاقدية على اللجوء إلى الوساطة دون التحكيم أو القضاء في ضوء ما مضى بيانه من صعوبات.

وأخيرًا فمن المتصور أن ينصَّ أطراف العقد الدولي على شرط إعادة التفاوض حال وجود حدث طارئ غير متوقَّع على العقد، على أن يتمَّ ذلك من خلال وساطة جهة معينة أو وسيط بعينه مثلًا؛ فضروري لفت الانتباه إلى أنَّ العقود الدولية قد يرد بها نص يفيد إمكانية إعادة التفاوض من خلال الوساطة[174].

الغصن الثالث

التحكيم مع التفويض بالصلح

لمَّا كانت الدراسة قد سبق وبيَّنت كيف أن قضاء التحكيم استخدم فكرة العدالة أحيانًا لاستكمال النقص في أحكام القانون التجاري الدولي بل ولتطويره، وكذا تقدير مدى ملاءمة قواعده في خصوص الدعوى المطروحة في أحيان أخرى؛ فإن المحكمين قد يذهبون إلى القضاء وفقًا لمطلق العدالة دون التقيد بأحكام قانون وضعي معيَّن إذا فوَّضهم الأطراف في ذلك صراحة.

وهذا هو جوهر **التحكيم مع التفويض بالصلح** Amiable composition، أو ما يُسمَّى أحيانًا بـ "**تحكيم العدالة**"؛ حيث يفصل المحكم في النزاع وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف دون أن يلتزم بأي أحكام وضعية أيًّا كان مصدرها[175].

---

[174] في هذا التأصيل، راجع: الندوة الافتراضية بعنوان الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على العقود الدولية للأعمال، نظمتها كلية القانون، جامعة أبو ظبي، في كلمة د. سمير أوخليفا، سابقة الإشارة.

[175] د. هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 182 وما بعدها.

وبناءً على ذلك يتضح الفارق الأساسي بين تحكيم العدالة وتحكيم القانون؛ **فتحكيم العدالة:** يَحِقُّ للمحكمين بمقتضاه أن يقضوا في النزاع وفقًا لمُطلَق العدل والإنصاف، وهو ما كان يسمح لهم بتطبيق قواعد وعادات لم ترتقِ بعد إلى حدِّ العرف الملزم، وإن كان من المتصور أن تصبح كذلك نتيجة اضطرارهم إلي تطبيقها، بينما **تحكيم القانون:** فهو الذي لا يَملِك المحكمون فيه بحسب الأصل إلَّا تطبيق الأعراف التي اكتسبت قوتها الملزمة بصرف النظر عن تطبيقهم لها من عدمه، مع العلم بأن الأصل هو التحكيم وفقًا للقانون ولا يجوز الالتجاء إلى تحكيم العدالة إلَّا باتفاق الأطراف صراحة على ذلك في العقد الأصلي أو في وثيقة مستقلة[176].

ولعلَّ في فحوى مضمون التحكيم مع التفويض بالصلح اتفاق مع ما أفرزته جائحة كورونا من تبعات آلت بكثير من عقود التجارة الدولية إلى صعوبة في تنفيذ التزاماتها ذات الصلة.

ومن هنا يتضح دور التحكيم في ابتكار قواعد القانون الدولي باسم العدالة، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إيجاد حلٍّ للنزاع المطروح من خلال الأعراف والعادات المهنية والتجارية، وهو دور يبدو أكثر وضوحًا في حالات التحكيم مع التفويض بالصلح؛ فالمحكمون المفوضون بالصلح هم الذين يستطيعون بصفة خاصة إنشاء الأحكام الموضوعية لقانون التجارة الدولية؛ نظرًا لأنَّ المتعاقدين لا يشيرون في مثل هذه الحالة إلى القانون الواجب التطبيق على عقدهم، عملًا بقاعدة تنازع القوانين المستقرة في مثل المجال، مما يخوِّل المحكمين فرصة للإفلات من تطبيق القوانين الداخلية، ومن ثمَّ التصدي مباشرة للفصل في النزاع وفقًا للمبادئ المقرَّرة في مجتمع التجارة والأعمال العابر للحدود[177].

ومن الطرح السابق يمكن استنباط كيف يمكن للتحكيم مع التفويض بالصلح أن يسهم في تقديم حلول لأطراف عقود التجارة الدولية التي تأثَّر الوفاء بالتزاماتها على خلفية ما رتَّبته جائحة كورونا.

الفرع الثاني

التقاضي الجماعي في زمن الكورونا

---

[176] المرجع السابق ذاته، ص183 وما بعدها، هامش 172.

[177] د. هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 191 وما بعدها، هامش 199.

لمَّا كان وباء كورونا قد أثَّر على تغيير في الطرق المعتادة لإقامة العدل والتقاضي الدولي عمومًا؛ فقد ألقت هذه الملابسات بظلالها على بزوغ فكرة التقاضي الجماعي؛ وتبدو أهمية هذا الوجه تحديدًا من وجوه التقاضي نظرًا لما بات معلومًا عن الجائحة من تفشٍّ على نطاق واسع في كلِّ دول العالم تقريبًا، وهو بطبيعة الحال ما ولَّد تزايد الطلب على بعض المنتجات؛ مثل: الكمامات والقناعات الواقية ومواد التعقيم، حتى أن وسائل الإعلام العربية والأجنبية تناقلت معلومات عن السطو على بعض الشحنات وهي في طريقها إلى الدولة المستورِدة لها، إلى غير ذلك من السلوكيات الإجرامية المتمثِّلة في التلاعب بالأسعار واحتكار السلع، ناهيك عن قيام بعض الباعة على الإنترنت بشراء الكمامات الواقية والصابون وبيعها على موقع أمازون بأسعار عالية، ولكن الأخيرة قامت من تلقاء نفسها باتخاذ بعض الإجراءات ضدهم، إلى غير ذلك من المسائل ذات الصلة[178].

وفي معرض تأكيد بزوغ المعطيات الواقعية للتقاضي الجماعي في أعقاب جائحة كورونا؛ فسنقف عند الحيثيات الآتية:

أثناء الفترة الزمنية التي عاصرت الخامس من مارس 2020 قامت جمعية حماية المستهلك النمساوية بتوجيه دعوة للسياح ممن كانوا في مناطق التزلُّج في تيرول TYROL (وهي ولاية في غرب النمسا وتقع بالتحديد في جبال الألب، وتشتهر بمنتجعات التزلج والمواقع التاريخية والتقاليد الشعبية)، التي اكتُشف بعد هذه الدعوة تحولها إلى بؤرة ساخنة بعدوى فيروس كورونا[179]!

ومكمن النزاع هنا هو أن هؤلاء السياح اكتشفوا إصابتهم بفيروس كورونا بعد فترة زمنية قصيرة من زيارتهم لمناطق تزلج تيرول بالنمسا، وهو ما سُجلت على إثره المطالبات بالتعويضات ضدَّ السلطات في تيرول وجمهورية النمسا، بعدما وجدت مئات الحالات من الإصابات بالفيروس في أيسلندا والمملكة المتحدة وألمانيا وأيرلندا والنرويج والدنمارك وهولندا بسبب هذه المنطقة النمساوية تحديدًا بعدما بدا من احتمالية وجود فرص عدوى واسعة من هذه البؤرة تحديدًا إلى مناطق أخرى، حتى غير ما ذُكرت[180].

---

[178] لمزيد من التفاصيل، انظر: د. أحمد عبد الظاهر، جرائم التلاعب بالأسعار واحتكار السلع في ظل أزمة كورونا، مجلة القضاء والقانون، صادرة عن دائرة القضاء بأبوظبي، السنة السادسة، عدد خاص بفيروس كورونا، يوليو 2020، ص 36.

[179] ولمن أراد الاستزادة والوقوف على مزيد من التفاصيل، يمكن زيارة الرابط الإلكتروني الرسمي التالي باللغة الألمانية، See at, https://www.verbraucherschutzverein.at/ , Last visit on 13/7/2020.

[180] Xandra Kramer, Mass Litigation in Times of Corona and Developments in the Netherlands, issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 22/4/2020.

ولعلَّ مما عزَّز من مسئولية السلطات في تيرول ما أعلنته منظمة الصحة العالمية في 30 يناير 2020 من أن فيروس كورونا يُشكِّل حالة طوارئ عالمية، وهو تاريخ لاحق للتاريخ الذي تمَّت فيه دعوة السائحين للذهاب إلى مناطق تزلج تيرول (5 مارس 2020)، وهو شأن يُعلي مسئوليتهم التقصيرية لاستجابتهم المتأخرة.

وعليه فإنَّ المدعي العام في تيرول يُحقِّق حاليًّا فيما إذا كانت الجرائم الجنائية قد ارتكبت في هذا الصدد من عدمه، إذ بدأ التحقيق في المسألة منذ 24 مارس 2020، وبحسب ما أفادت وسائل الإعلام الهولندية فإنَّ الضحايا الهولنديين تحديدًا يشعرون بأن معلومات السلطات النمساوية قد ضلَّلتهم، حتى أن قرابة 400 شخص من الضحايا الهولنديين قد انضموا إلى دعاوى قضائية جماعية[181].

وبطبيعة الحال ليست السلطات النمساوية في تيرول فحسب هي التي يتوقع رفع دعاوى قضائية جماعية ضدها، وبخاصة مع تصاعد وتيرة انتشار فيروس كورونا، وتعطيل سلاسل التوريد، وفرض عديد من الحكومات للعزل الصحي الجبري، فمثل هذه التداعيات وما خلَّفته وراءها من ضغوطات على التجارة العالمية وبالتبعية القانون الاقتصادي أو الاقتصاد العالمي في عموم القول؛ ممَّا أثَّر على قوانين المنافسة في مختلف البلدان[182]، وهو ما سيوفر بيئة خصبة لمثل هذه الدعاوى القضائية في عديد من الجهات، بل إن بعض الشركات تواجه بالفعل حاليًّا إجراءات قانونية ضدَّها في هذا الصدد؛ نذكر منها على سبيل المثال[183]:

- الدعاوى القضائية التي تتَّهم شركة GOJO –مُنتج مطهر اليد Purell– لقيامها بعرض "ادعاءات مضللة 'misleading claims' فحواها: أنَّ هذا المطهر اليدوي يمنع 99.99٪ من الجراثيم المسببة للأمراض، وبحسب ما أعلنت شبكة أخبار NBC على موقعها الإلكتروني الرسمي[184]؛
- الدعاوى القضائية التي رُفعت في خصوص الأسعار؛ نظرًا لتلاعب موقع أمازون بمنتجي محارم التواليت

See at, https://conflictoflaws.net/2020/mass-litigation-in-times-of-corona-and-developments-in-the-netherlands/ , Last visit on 13/7/2020.

[181] Ibid.

[182] Sophie Hunter, Competition Law and COVID 19, issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 19/4/2020.
See at, https://conflictoflaws.net/2020/competition-law-and-covid-19/ , Last visit on 1/9/2020.

[183] Xandra Kramer, Mass Litigation in Times of Corona and Developments in the Netherlands, op, cit.,

[184] وللوقوف على تفاصيل الخبر كاملًا يمكن زيارة الرابط الإلكتروني الرسمي التالي:
Visit, https://www.nbcnews.com/health/health-news/maker-purell-accused-misleading-customers-class-action-lawsuit-n1165461 , Last visit on 13/7/2020.

ومعقم اليدين تحديدًا؛ وكذا مبيعات أقنعة الوجه من خلال شركة التسويق والبيع الإلكتروني eBay[185].

هذا ويُتوقَّع في المستقبل القريب أن ترفع عديد من الشركات –أيضًا– دعاوى قضائية جرَّاء عدم الوفاء بالمواعيد النهائية التي تمَّ تحديدها، وفي الوقت ذاته قد يقوم مورِّدون بمقاضاة الشركات التي تمدهم بالسلع لكي يتم وقف الشحنات مع تضاؤل الطلب، بل ويُرجَّح أن تجد شركات التأمين ذاتها هي الأخرى أمام المحاكم بسبب تقديم الشركات مطالبات بالتأمين بسبب تداعيات فيروس كورونا.

وعلى صعيد متصل فبحسب قانون العمل فقد تكون الشركات مسئولة عن الحالات التي أدَّت فيها بعض ممارساتها إلى تعرُّض الموظفين للإصابة بالفيروس[186]؛ فمثلًا –وبالتحديد في الولايات المتحدة في مارس–: رفعت نقابة الممرضين دعوى قضائية ضدَّ وزارة الصحة بولاية نيويورك وعدد قليل من المستشفيات لظروف العمل غير الآمنة[187]، كما اتخذت الخطوط الجوية الأمريكية American Airlines Group Inc –في نهاية يناير– إجراءات قانونية لمنع الشركة من تقديم خدمات للصين، على نحو قد يعرض موظفيها للخطر[188].

---

(185) راجع الدليل الإلكتروني الكامل للدعاوى القضائية الخاصة بفيروس كورونا في:
A Complete Guide to Coronavirus Lawsuits & Legal Issues, Visit, https://topclassactions.com/lawsuit-settlements/coronavirus/a-complete-guide-to-the-coronavirus-outbreak-legal-issues/ , Last visit on 13/7/2020.
ولمن أراد الاستزادة في خصوص تأثيرات فيروس كورونا على قوانين المنافسة لدى العديد من الدول وطرق التعامل معها على خلفية ارتفاع الأسعار المفرط لبعض المنتجات المتعلقة بالصحة مثل الأقنعة الطبية، ومعقمات اليد، انظر:
Giesela Ruehl, Competition Law and COVID 19, op, cit.,

(186) ولمزيد من التفاصيل عن أهمية ضمان الصحة والسلامة أثناء العمل في ضوء جائحة كورونا، انظر تقرير منظمة العمل الدولية:
Face à une pandémie: Assurer la sécurité et la santé au travail, Organisation internationale du Travail, Première edition, 2020, pp. 10-12.
See at, https://www.ilo.org/global/topics/safety-and-health-at-work/events-training/events-meetings/world-day-safety-health-at-work/WCMS_742765/lang--fr/index.htm , Last visit on 1/9/2020.

(187) Lauren del Valle, Sonia Moghe, New York state nurse's union files three lawsuits alleging poor Covid-19 working conditions, CNN official website, 21 April 2020
See at, https://edition.cnn.com/2020/04/20/us/new-york-nurses-union-sues-over-covid-19/index.html , Last visit on 13/7/2020.

(188) Megan Cerrullo, Pilot union sues American Airlines to stop service to China, CBS NEWS, 30 JANUARY 2020.
See at, https://www.cbsnews.com/news/coronavirus-american-airlines-pilot-union-sues-flights-china/ , last visit on 13/7/2020.

وفي هذا وذاك، ولمزيد من التفاصيل، انظر:
Xandra Kramer, Mass Litigation in Times of Corona and Developments in the Netherlands, op, cit.,

موقف القضاء الهولندي نموذجًا:

في الوقت الذي سُنَّ فيه تشريع يُنظِّم إجراءات التسوية الجماعية collective settlement procedure في هولندا WACAM[189] وبعد المناقشات الكثيرة التي دارت حوله، اختارت السلطة التشريعية الهولندية عمدًا عدم تضمين إمكانية رفع دعوى جماعية لتعويض الأضرار، في محاولة لتجنُّب بعض القضايا المثيرة للمشاكل مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ بيد أنه وبعد ذلك، وبالتحديد في عام 2019 بعد سنوات عديدة من المداولات، تمَّ اعتماد القانون الجديد على نحو يتيح إجراء تعويض جماعي.

وهَدَف هذا التشريع صوب تشجيع الأفراد على خوض مثل هذه الإجراءات الجماعية للتسوية الجماعية، وكذا تحقيق التوازن بين الوصول الأفضل إلى القضاء في دعاوى التعويض عن الأضرار الجماعية من ناحية، وحماية المصالح المشروعة للأشخاص المسؤولين، حتى قيل بأنه يمكن اعتبار القانون المذكور WAMCA خطوة مهمة في تعزيز آليات الانتصاف الجماعي في نظام القضاء الهولندي، ودخل بالفعل قانون التعويض الجماعي عن الأضرار الجماعية حيز التنفيذ في الأول من يناير 2020، وطُبِّق بأثر رجعي على الأحداث التي وقعت في 15 نوفمبر 2016 أو بعده[190].

وفي هذا المقام يتعيَّن التأكيد على النطاق المكاني المحدود لإعمال هذا التشريع المذكور، لمواجهة ما قيل من انتقادات فحواها: الامتداد الواسع للنطاق الإقليمي للتشريع المذكور؛ فهذا الأخير يحدُّ من النطاق الإقليمي للأعمال الجماعية،

---

(189) Impact of COVID-19 on the justice field, See at, https://e-justice.europa.eu/content_impact_of_the_covid19_virus_on_the_justice_field-37147-en.do , Last visit on 15/7/2020.

(190) في هذا التأصيل انظر:
Xandra Kramer, Mass Litigation in Times of Corona and Developments in the Netherlands, op, cit.,

ولمزيد من التفاصيل عن وملابسات خروج هذا القانون إلى النور، انظر:
Xandra Kramer, New Dutch bill on collective damages action, issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 29/11/2016.
See at, http://conflictoflaws.net/2016/new-dutch-bill-on-collective-damages-action/ , Last visit on 13/7/2020.

وللاطلاع على النص الكامل للقانون المذكور، انظر:
See at,
https://www.houthoff.com/doc/English_translation-Bill_on_Redress_of_Mass_Damages_in_a_collective_action.pdf , Last visit on 13/7/2020.

بالنظر لما يأتي من مسوغات[191]:

أولًا: إنَّ النص الجديد للمادة 3: 305/ أ من القانون المدني الهولندي يحتوي على قاعدة تحدد نطاقها بنصها على أن الممثل القانوني له مكانة قانونية فقط إذا كانت للدعوى علاقة وثيقة sufficiently close relationship –وبما فيه الكفاية– مع هولندا، وتتوفَّر مثل هذه العلاقة الوثيقة الكافية مع الاختصاص القضائي الهولندي إذا:

(1) كان يمكن للشخص القانوني أن يُقدِّم ادعاء معقولًا بشكل كافٍ يفيد بأن غالبية الأشخاص الذين تهدف الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم يقيمون بصفة اعتيادية في هولندا.

(2) أو أن يكون الطرف الذي يتم اتخاذ الإجراء القانوني ضدَّه (المدعى عليه) مقيمًا في هولندا، وتشير ظروف أخرى إلى وجود علاقة وثيقة كافية بالاختصاص القضائي الهولندي.

(3) أو حدوث الواقعة أو الوقائع التي تتعلق بالإجراء القانوني في هولندا.

ثانيًا: ثمَّة مسألة أخرى ثار النقاش حولها؛ ألا وهي: وجود نظام الانسحاب –أو إلغاء الاشتراك إن جاز التعبير opt-out system– في التشريع الخاص بإجراءات التسوية الجماعية WACAM، وهو شأن يجعل التوصل إلى تسوية أكثر جذبًا للشركات، كما يزيد من كفاءة الإجراءات الجماعية.

وثمَّة استثناء مخوَّل للأطراف في الإجراءات الجماعية التي تشارك فيها أطراف أجنبية؛ إذ تستطيع الأطراف الهولندية الاستفادة حينئذ من الخيار القائم على نظام الانسحاب المذكور في غضون فترة محددة من قِبَل المحكمة، والتي لا تقل عن شهر واحد.

بيد أن القانون الجديد ينص على نظام عام لانسحاب الأطراف الأجنبية؛ إذ تنص المادة 5/F/1018 من قانون الإجراءات المدنية الهولندي على أن: "الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة في هولندا (غير المقيمين بهولندا) لا يكونون ملزمين إلَّا إذا أبلغوا سجل المحكمة في غضون الفترة التي حددتها المحكمة بأنهم يوافقون على أن تُمثَّل مصالحهم في خصوص الدعاوى الجماعية"[192].

---

[191] Xandra Kramer, Mass Litigation in Times of Corona and Developments in the Netherlands, op, cit.,

[192] للاطلاع على النص الكامل للقانون، طالع الموقع الإلكتروني الرسمي التالي:
See at, http://www.dutchcivillaw.com/civilprocedureleg.htm , Last visit on 26/8/2020.

وثمَّة مجال ممنوح للمحكمة ممثَّلًا في سلطتها التقديرية، حيث تُمكنها من الخروج عن متن القاعدة المذكورة؛ فحواها: أنه يجوز بناءً على طلب أحد الأطراف أن تقرر المحكمة أن غير الهولنديين والمقيمين ممَّن ينتمون إلى مجموعة محددة –بدقة– من الأشخاص الذين تُمثَّل مصالحهم في العمل الجماعي أن يخضعوا لقاعدة الانسحاب[193].

الفرع الثالث

التأثير على دعاوى الحضانة (الاختطاف الدولي للأطفال)

إنَّ أهمية القانون الدولي الخاص في خصوص قضايا الأسرة في عصر العولمة لا تُعدُّ ولا تحصى، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة بسبب تزايد مسألة حركة الطفل والأسرة وتدويلهما؛ فمع إغلاق الحدود الدولية واتخاذ تدابير العزل تخضع حركة الأشخاص والبضائع عبر الحدود لقيود غير مسبوقة في العديد من دول العالم، وبالتبعية يبقى الأطفال بل والأسر عالقين؛ لجملة من الأسباب يستوقفنا منها هنا: أن الوصول إلى الخدمات الحكومية لا يزال محدودًا بعدما تم تأجيل الإجراءات القانونية أو تعليقها، ولا شكَّ أن مثل هذه الوقائع سيكون لها تأثير على عموم القضايا الرئيسية للقانون الدولي الخاص، بما في ذلك الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها[194].

وإذا كان لا مراء في عموم تأثيرات فيروس كورونا على جلِّ القطاعات الحيوية التي تقوم عليها أعمدة أي دولة؛ إذ تأثرت –مثلًا– التجارة، والاقتصاد، والصناعة، ومرفق الصحة، والتعليم بالنظر لإغلاق المدارس والجامعات واضطرار غالبيتها للاعتماد على التعليم عن بعد[195]، بل ومسائل الأحوال الشخصية! هذه الأخيرة تحديدًا التي قد لا يَتوقَّع البعض أنها هي الأخرى قد تأثرت بما خلفته الجائحة[196].

---

[193] For more details, Xandra Kramer, Mass Litigation in Times of Corona and Developments in the Netherlands, op, cit.,

[194] For more details, Nadia Rusinova, COVID-19 and the Right to Respect for Family Life under Article 8 ECHR, issued by The European Association of Private International Law (EAPIL), 1/6/2020. See at, https://eapil.org/2020/06/01/the-interplay-between-covid-19-and-the-right-to-respect-for-family-life-under-article-8-echr/ , Last visit on 14/7/2020.

[195] ولمن أراد الاستزادة حول تأثيرات فيروس كورونا على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل تحول قطاعات التعليم إلى التعليم عن بعد على إثر جائحة كورونا، انظر المقالة القيمة التالية:
Marketa Trimble, COVID-19 and Transnational Issues in Copyright and Related Rights, IIC - International Review of Intellectual Property and Competition Law, volume 51, 2020, pp. 407–410.

[196] مع العلم بأن إثارة التساؤل عن القانون الذي يحكم الحق في حضانة الأولاد هو أمر لا يُطرَح عادةً إلَّا عند تصدع الحياة الزوجية أو انتهائها وهذا كان مكمن الخلاف، لمن أراد الاستزادة: د. عكاشة محمد عبد العال مصطفى، الوسيط في تنازع القوانين، مرجع سابق، ص553.

وعليه فقد آثرتُ بيان مواضع هذا التأثر في إطار واقعي قضائي من خلال عرض ملابسات قضية *Onuoha v. Onuoha*,[197] بشأن طفلتين تمَّ نقلهما مع أمهما من دولة نيجيريا إلى مقاطعة أونتاريو الكندية، وهو ما طالب على إثره الأب بعودة ابنتيه إلى نيجيريا على اعتبار أنَّ قدومهما إلى كندا بصحبة الأم شأن لم يوافق هو عليه، مطالبًا المحكمة الكندية النظر في دعواه على وجه الاستعجال، ومعلنًا أنه رفع دعوى أمام القضاء النيجيري أيضًا في وقت معاصر لتعليق عمل المحكمة المعتاد جرَّاء جائحة كورونا.

وفي ظلِّ مطالبة الأب المذكورة؛ فما كان من المحكمة الكندية إلَّا أنْ قضت بعدم الاختصاص، ورفضت وجه الاستعجال؛ كون الأطفال يعيشون مع والدتهم في هذه الأثناء، ناهيك عمَّا فرضه فيروس كورونا من قيود على السفر وحرية التنقل بين الدول، وغير ذلك من التدابير؛ كالحجر الصحي، وإغلاق عديد من شركات الطيران ومن ثم تعليق الرحلات الجوية، بل وغلق العديد من المطارات ممَّا يمنع الرحلات الجوية من مغادرة الدولة من الأساس، وأشارت المحكمة إلى أن هذا لم يكن "الوقت المناسب" لسماع مثل هذا الاقتراح.

حتى وإن رأتِ المحكمة أنَّ سفر الأطفال من دولة إلى أخرى لم يكن هو الحل الأفضل لهم، وإن تفهمت المحكمة الحرص الشديد للأب على المضي قدمًا في التحرك القضائي على وجه الاستعجال كي لا يفقد طفلتيه؛ فالوضع وإن كان مقلقًا بالنسبة للأب –بلا شك– إلَّا أن الأمر ذاته وطلب الأب غير مُواتٍ ولا يتطلَّب الاستعجال، خاصة في ظلِّ هذه الظروف وبالنظر لملابسات هذه القضية وبحسب ما يُستفاد من تعليق القاضي Madsen على القضية.

ولعلَّ ممَّا عزَّز من توجه المحكمة إلى ما سبق توقُّعَ القاضي أنَّ الأم تقوم ببذل كلِّ جهد معقول لضمان قدرة الأطفال على التحدث مع الأب باستمرار إمَّا عبر تطبيقي Skype أو FaceTime وإمَّا الهاتف أو أيَّة وسائل أخرى[198].

وأردفت المحكمة قائلة: إنَّه ومع الاعتراف بأن القضاة ليس لديهم في الوقت الحالي إمكانية الوصول إلى الملفات المادية المقدمة، وبالنظر إلى عدم وجود وحدات لتخزين ملفات محاكم الأسرة إلكترونيًّا في الوقت الحالي؛ فقد أشار رئيس المحكمة إلى أن "المحكمة تتوقَّع من الأطراف تقديم مستندات موجزة في الدعوى بالقدر الذي يسمح لها فقط بالتصرف العادل في وقت المناسب، واشترطت ألَّا تجاوز الإيداعات عبر البريد الإلكتروني مساحة 10 ميجابايت فحسب، كما

---

[197] *Onuoha v. Onuoha, 2020 ONSC 1815.*

[198] Pamela Cross, Recent case: Hague Convention case under COVID-19 court protocols, Case law, 31 March, 2020.
See at, https://lukesplace.ca/case-law-hague-convention-case-under-covid-19-court-protocols/ , Last visit on 13/7/2020.

أن عليهم بذل كلِّ جهد لتكون بالقدر المذكور، وبخاصة أن طرفي هذه الدعوى قد قدَّما مستندات كثيرة ومتنوعة[199].

تقدير:

لا شكَّ أنَّ تصفُّح هيئة المحكمة لمستندات كلِّ قضية تصفحًا إلكترونيًّا عوضًا عن المستندات الورقية المتعددة شأنٌ يوازن بين عدة معايير في مقدمتها انتظام سير مرفق القضاء، والالتزام بالتدابير الاحترازية الصحية ذات الصلة بمكافحة العدوي، وكذا الحفاظ على الأرواح، وعلى وقت هيئة المحاكم بالنظر لاشتراط أن تكون المستندات المرسلة ذات مساحة إلكترونية محددة، وهو شأن يواكب التكنولوجيا في تقديم الأدلة والمستندات، وتخويل الأطراف الحق في تقديم كل ما يثبت ادعاءاتهم حسب أهميته، وكأن التكنولوجيا في حدِّ ذاتها قد جاءت لتُعجل بإيجاد بعض الحلول للخروج من الجائحة.

وهكذا تتفق التكنولوجيا مع جائحة كورونا في وجهين؛ ألا وهما: أنَّ كليهما لم يتركا مجالًا إلا واقتحماه، وأثَّرا عليه بقوة سواء سلبًا أم إيجابًا.

وحريٌّ بالذِّكر أنَّ مسألة تقديم مستندات موجزَة التي مضت الإشارة إلى ضوابطها، بل والتقاضي الإلكتروني في عمومه يعدُّ من الأمور السائدة والمطبَّقة في القضاء الأنجلوسكسوني بوجه عام منذ حقبة زمنية ليست باليسيرة؛ فقد تبنَّت جامعة ماساشوستش بأمريكا مشروع نظام المحكمة الافتراضية في عام 1996[200]، كما يلجأ إليها القضاء الفيدرالي الأمريكي كوسيلة لجمع أدلة الإثبات على الهواء مباشرة بواسطة المحكمة[201].

الشاهد: أنَّ إجمال الفكرة ليست قاصرة على زمن الكورونا فحسب بل من قبله؛ فالتقاضي الإلكتروني هو أحد السمات

---

[199] وفي القضية تفاصيل ووقائع وملابسات عدة لا يتسع المقام للوقوف عندها؛ إذ كان الغرض فقط بيان وجه تأثير فيروس كورونا على الاختصاص القضائي للمحاكم في زمن الكورونا، ولمن أراد الاستزادة، انظر الرابط الإلكتروني الرسمي لمعهد المعلومات القانونية الكندي Canadian (CanLII) Legal Information Institute التالي:
See at, https://www.canlii.org/en/on/onsc/doc/2020/2020onsc1815/2020onsc1815.html , Last visit on 13/7/2020.

[200] لمزيد من التفاصيل، انظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 2015، ص510، هامش2، د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2009، ص 28.

[201] Greg Keuterman, Computers and office Technology, The Indian Layer, February 1992, p. 13.
مشار إليه لدى: د. عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص11، ولمن أراد الاستزادة في هذا الصدد، انظر: المرجع السابق ذاته.

الأساسية لمحاكم المستقبل[202]، يرافقه في ذلك بعض الضوابط المُعيَّنة كحال ما مضت الإشارة إليه.

وهي فرصة ثمينة ننتهزها لنؤكِّد من خلالها إمكانية –بل حاجة– القضاء المصري لإدخال مثل هذه التوجهات المذكورة بشقيها حيِّزَ التطبيق العملي في ظلِّ ما تقابله هذه التوجهات من معارضات تذرُّعًا بحق الدفاع، وهو قول في غير موضعه؛ وللقضاء الأنجلوسكسوني في هذا الشأن تجربة تُحتَذى.

تبعات تأثير فيروس كورونا على دعاوى الحضانة:

يتعيَّن في البداية التأكيد على أن مضمون دعاوى الحضانة أو ما أُطلق عليه: "الاختطاف الدولي للقاصرين أو الأطفال" يراد به: الحالات التي ينتقل فيها الطفل مع أحد الوالدين، ويكون الأول دون سن السادسة عشرة، إمَّا لدولة أخرى دون موافقة الوالد الآخر (الأب أو الأم) أو نقل الطفل مع حصول الموافقة المسبقة على ذلك، حتى يُصبح الاحتفاظ بالطفل بعد ذلك غير مشروع عندما لا يصرح الوالد بتاريخ عودته مع الطفل.

وفي كلتا الحالتين، يقوم الوالد الذي يمكن أن نطلق عليه "المختطف" بتنفيذ عملية نقل الطفل بصورة دائمة، وبعبارة أخرى: فإنه يعتزم عدم العودة إلى بلد المنشأ الذي يفترض أنه كان حتى الآن بلد الإقامة المعتادة للطفل[203].

وبناءً على ما سبق، ينبغي أن يوضَع في الاعتبار أمران؛ **أولهما**: أن هذه المسألة تُنظِّمها في الاتحاد الأوروبي لائحة معينة بشأن اختطاف الأطفال دوليًّا وحمايتها[204].

وثانيهما: أنه على الرغم من أن القاعدة العامة هي عودة القاصر إلى دولة محلِّ إقامته المعتاد إلَّا أنَّ هناك عدة استثناءات ترد على هذه القاعدة، يعنينا منها هنا: الاستثناء المنصوص عليه في المادة 13/ ب من اتفاقية لاهاي 25

---

[202] المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، التقاضي عن بعد والطريق إلى محاكم المستقبل، مرجع سابق، ص10.

[203] لمن أراد الاستزادة انظر: هذه المقالة التالية المنشورة باللغة الإسبانية،

Puede el COVID-19 tener efectos en materia de sustracción internacional de menores?, issued by diario juridico.com official website , published on 27/4/2020.
See at,
https://www.diariojuridico.com/puede-el-covid-19-tener-efectos-en-materia-de-sustraccion-internacional-de-menores/ , Last visit on 13/7/2020.

[204] See, Council Regulation (EC) No 2201/2003 of 27 November 2003 concerning jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in matrimonial matters and the matters of parental responsibility, repealing Regulation (EC) No 1347/2000 [2003] OJ L 338/1.

أكتوبر 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[205]، والتي تشير إلى وجود خطر كبير جرَّاء عودة القاصر؛ كاحتمالية حدوث خطر جسدي أو نفسي خطير، أو وضع القاصر في وضع لا يُطيقه بأيِّ حال من الأحوال.

وهنا السؤال: هل يمكن أن يندرج فيروس كورونا ضمن هذا الخطر الجسدي أو النفسي الخطير الوارد بالمادة المذكورة؟

وفي معرض الردِّ على التساؤل السابق من منظور عملي تطبيقي؛ فقد قامت محكمة العدل العليا في إنجلترا وويلز مؤخَّرًا بتسوية قضية ذات صلة؛ وتمثَّلت وقائع القضية في انتقال الأم مع القاصر إلى إنجلترا دون علم أو موافقة الأب، وعلى الرغم من محاولات الأب وطلباته لإعادته إلى إسبانيا مع ابنته إلَّا أنَّ الأم رفضت، وبغض النظر عن الأسئلة الأخرى التي وردت بالقضية المثارة؛ فما يعنينا هو ملابسات سعي القاضي الإنجليزي لتحليل ما إذا كان وباء كورونا قد يكون سببًا يُبرِّر رفض عودة القاصر إلى إسبانيا؟ وهو ما سيحمل في مضمونه الجواب عن التساؤل الذي سبقه.

وفي البداية: فعلى الرغم من أن القاضي يُقرُّ بأن جائحة كورونا أكثر ضراوة وفتكًا في إسبانيا مقارَنةً بالوضع في المملكة المتحدة، إلَّا أنه يدرك إجمالًا أنه لا يوجد دليل على أن دولة ما أكثر أمانًا من دولة أخرى، وهو ما جعله يُقرُّ بأن فيروس كورونا في كلا البلدين يُشكِّل خطرًا جسيمًا على الصحة العامة، وأنه من المتوقع أن يزيد عدد الحالات في المملكة المتحدة في الأسابيع المقبلة؛ لذلك يمكن اعتبار أن القاصر لديه نفس خطر الإصابة بالفيروس في كلٍّ من إنجلترا وإسبانيا.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فالقاضي يعتبر أنَّ القيام برحلة دولية قد يشكل خطرًا أكبر للإصابة مقارنة من البقاء في المنزل، ومع ذلك، ففي وقت إصدار الحكم، كان لا يزال يُسمح ببعض الرحلات الجوية بين المملكة المتحدة وإسبانيا؛ ولهذا السبب خَلُص إلى أنه لا يمكن تصنيف هذا التعرض الأكبر لعدوى محتملة ضمن مفهوم "الخطر الجسيم" الوارد في (المادة 13ب) من اتفاقية لاهاي، وبالتالي تقرير عودة القاصر إلى إسبانيا، مع وجوب التأكيد على أن قرار القاضي في مثل هذه القضايا سيكون بحسب ظروف كلِّ قضية وبحسب الحجج المقدَّمة من الأطراف، ناهيك عن أهمية الأخذ في الاعتبار التدابير المتعلقة بفيروس كورونا الموجودة في كلِّ دولة على حدة[206].

وردًّا على التساؤلات حول مدى إمكانية اعتبار جائحة كورونا مسوغًا لتوافر الخطر الجسيم في قضايا دعاوى الحضانة؛

[205] Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction.
[206] For more details, Puede el COVID-19 tener efectos en materia de sustracción internacional de menores?, op, cit.,

فقد عقَّب البعض بأنه: "من غير المعقول التنبؤ بالتذرع بفيروس كورونا بهذا الشكل المتزايد؛ كمسوغ قانوني لإصدار المحكمة حكمها بعدم العودة فيما يتعلق بإجراءات دعاوى الحضانة، من منطلق النظر إلى هذه العودة على أنها "خطر جسيم grave risk " على الطفل وبموجب المادة 13 (ب) من اتفاقية لاهاي المذكورة؛ وعليه فالمفترض أنَّ الرد الصحيح على مثل هذه الظروف الصعبة هو النظر لمصلحة الطفل، وبالأخص في إجراءات اختطاف الأطفال، فالمصلحة الأفضل للطفل قد تقتضي إعادة الوضع إلى ما كان عليه بموجب اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال دوليًّا، وهو ما وقفت عنده بعض السوابق القضائية ذات الصلة[207]، وكذلك الحكم الصادر في 31 مارس 2020 من قبل المحكمة العليا في إنجلترا وويلز (قسم الأسرة) الذي سمح بإعادة طفل إلى بلده[208]، وهذا وذاك يحملان تأكيدًا على أهمية النظر في وقائع وظروف كلِّ قضية على حدة.

وتأكيدًا على أهمية إيلاء الأولوية لمصلحة الطفل؛ فهذه الأخيرة قد تقتضي حضوره للجلسات عن بعد على مستوى العالم، فعلى مدار شهر مارس الماضي 2002 وفي أعقاب جائحة كورونا عُقدت آلاف الجلسات عن بُعد، وكثير منها يتعلق بالأطفال، ولقد أصدرت بعض الدول –مثل إسكتلندا– قواعد خاصة؛ كتعديل القانون القائم في سياق حالة الطوارئ في خصوص الأحكام الواردة في دليل قانون فيروس كورونا لعام 2020 بشأن أحكام رعاية الأطفال وجلسات استماع الأطفال التي أصدرها البرلمان الإسكتلندي، لتمكين الاستخدام الأفضل لعددٍ محدود جدًّا من الموارد من قبل السلطات المحلية، ونظام جلسات الاستماع للأطفال[209].

وإجمالًا لا ينبغي أن تؤدي تبعات فيروس كورونا إلى معارضة الحق الكامل في حماية الحياة الأسرية الذي كفلته المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[210].

---

[207] في هذا الرأي، ولمزيد من التفاصيل:
Nadia Rusinova, Child abduction in times of corona, op, cit.; See also, Giovanni Chiapponi, The Impact of Corona Virus on the Management of Judicial Proceedings in Italy, op, cit.,

[208] England and wales High Court (Family Division) Decision, PT (A Child), Re [2020] EWHC 834 (Fam) (31 March 2020).
See at, https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Fam/2020/834.html , Last visit on 16/7/2020.

[209] وهو شأن ذو أبعاد متعددة، ولمن أراد الاستزادة، انظر:
Nadia Rusinova, Remote Child-Related Proceedings in Times of Pandemic – Crisis Measures or Justice Reform Trigger?, op, cit.,

[210] يمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية من خلال الموقع الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان التابعة لجامعة منيسوتا على الرابط الإلكتروني التالي:

وبغرض جلب شقٍّ أكبر من الواقعية وإثراءً للبحث فقد سُعي لإبراز مواقف الأنظمة القضائية، وهو ما أُفرد له المطلب الآتي.

المطلب الثاني

آليات ضبط سير العمل القضائي في الأنظمة القضائية المقارنة بعد الجائحة

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لقد عمَّ تأثير جائحة كورونا على جُلِّ الأنظمة القضائية وهو ما استتبع التأثير على سير الإجراءات القضائية، ولقد آثرت في هذا المقام الوقوف عند تبعات هذا التأثير من منظور مقارن يبرز المواقف والإجراءات التي اتخذتها الحكومات الإيطالية لضبط سير الإجراءات القضائية؛ من ذلك: موقف القضاء الإنجليزي والإيطالي ونظيرهما الألماني والهولندي والمصري، وكذا الاتحاد الأوروبي في خمسة فروع كلٌّ في سياقه المناسب الذي تتضح معه أبعاد الفكرة وقوفًا على مظاهر الاختلاف.

الفرع الأول

موقف القضاء الإنجليزي

لم يؤدِ وباء كورونا إلى إحداث أزمة صحية عالمية فحسب؛ بل أدَّى انتشاره السريع إلى تفاقم الاضطرابات الهائلة في النظام العالمي ككل محدثًا آثارًا جمة على التجارة الدولية، وأضحى بالتبعية انقطاع المعاملات التجارية أمرًا لا مفرَّ منه في ضوء التحديات الجسام التي واجهت الأطراف على نحو لم يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية وإنهاء هذه العقود اعتمادًا على القوة القاهرة أو غيرها، إلى غير ذلك من التأثيرات التي كان مآلها عرض جملة من النزاعات ذات الصلة أمام المحاكم.

ولم تكن بريطانيا ببعيدة عمَّا اتخذته عديد من دول العالم من إجراءات عدَّة هدفت من ورائها إلى التصدي لآثار فيروس كورونا، وعليه اتخذت حكومة المملكة المتحدة عدة خطوات لتجابه بها انتشار فيروس كورونا المستجد؛ من بينها: ما اتخذته من تدابير تشريعية تمَّ تبنيها مؤخرًا في أعقاب انتشار فيروس كورونا، منها ما أُطلِق عليه "قانون فيروس كورونا

See at, http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html , Last visit on 14/7/2020.

لعام 2020"[211] Coronavirus Act 2020؛ إذ يُخوِّل الأخير سلطات استثنائية للحكومة في مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك عمل المحاكم والهيئات القضائية بغرض تقليل المخاطر المحتملة على القضاة والقضاء ككل؛ كإجراء تغيير في آليات تقديم المستندات وحضور جلسات الاستماع، وبالنظر للأهمية الجوهرية للوصول إلى محاكمة عادلة تُرسِّخ العدل وسط تزايد المطالبات ذات الصلة بفيروس كورونا[212].

ففي 19 مارس 2020 وجَّه اللورد رئيس القضاة رسالة إلى المحاكم المدنية ومحاكم الأسرة حول استمرار عملهم كمرفق خدمة عامة حيوي، بيد أنه قد عبر بأن هذا لن يكون "عملًا كالمعتاد" would not be 'business as usual[213].

وبخاصة بعد الإغلاق الوطني الذي تمَّ الإعلان عنه رسميًّا في جميع أنحاء المملكة المتحدة في 23 مارس 2020، ثم تلقَّى مشروع قانون Coronavirus الموافقة الملكية في 25 مارس 2020 وأصبح على إثر ذلك قانونًا برلمانيًّا[214].

واستأنف اللورد في رسالته السابقة الإشارة إلى أنه لا تزال هناك عقبات قانونية قائمة في هذا الصدد، لذا تسعى هيئة المحاكم والهيئات القضائية الإنجليزية HMCTS إلى توسيع قاعدة توفير الوسائل التكنولوجية المتنوعة؛ كالهواتف، ومرفقات برامج الفيديو، وبرامج مثل Skype و(Cloud Video Platform (CVP وBT MeetMe التي بدأ استخدامها بالفعل في بعض جلسات الاستماع المدنية والأسرية.

بل إن ممَّا تجدر الإشارة إليه أن المحاكم التجارية هي الأخرى قد استجابت لما نجم عن فيروس كورونا من تبعات عطَّلت السير الطبيعي لمرفق القضاء؛ وعليه عقدت المحكمة التجارية الإنجليزية أول جلسة استماع لها عن بُعد تمامًا في قضية بنك كازاخستان الوطني بجمهورية كازاخستان ضد بنك نيويورك ميلون *National Bank of Kazakhstan*

---

[211] See at, http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2020/7/contents/enacted , Last visit on 15/7/2020.

[212] Aygun Mammadzad, Impact of Coronavirus on English Civil Proceedings: Legislative Measures During Emergency and Potential Outcomes, Published in The European Association of Private International Law (EAPIL), on 13/5/2020.
See at, https://eapil.org/2020/05/13/impact-of-coronavirus-on-english-civil-proceedings-legislative-measures-during-emergency-and-potential-outcomes/ , Last visit on 15/7/2020.

[213] للاطلاع على النص الكامل للإعلان انظر:
Coronavirus (COVID-19): Message from the Lord Chief Justice to judges in the Civil and Family Courts, issued by courts and judiciary official website, 19/3/2020.
See at, https://www.judiciary.uk/announcements/coronavirus-covid-19-message-from-the-lord-chief-justice-to-judges-in-the-civil-and-family-courts/ , Last visit on 15/7/2020.

[214] Aygun Mammadzad, Impact of Coronavirus on English Civil Proceedings: Legislative Measures During Emergency and Potential Outcomes, op, cit.,

the Republic of Kazakhstan v The Bank of New York Mellon SA/NV London & Ors في 19 مارس 2020[215]؛ إذ استمرت المحاكمة الافتراضية التي تضمُّ مشاركين وشهودًا من سلطات قضائية مختلفة لمدة أربعة أيام، وتمَّ توفير البث المباشر المتاح للجميع والتسجيلات اليومية، وقد أكَّد السيد جاستيس تيري Mr Justice Teare أن هذا الوضع الافتراضي يُجنِّب التأجيل طالما كان ذلك ممكنًا، وشدَّد على أن تعاون الأطراف ومرونتهم من الأمور المهمة والقيمة التي تدعم التطبيق[216].

كما أكَّد اللورد رئيس القضاة في رسالته كذلك على أنه: "يجب أن يستمرَّ أكبر عدد ممكن من جلسات الاستماع قائمًا، وينبغي أن تُجرى هذه الأخيرة عن بُعد طالما يمكن القيام بذلك بأمان"، وهو ما اتبعته المحكمة العليا في قضية *Re One Blackfriars Ltd, Hyde v. Nygate* التي عُرضت أمام المحكمة العليا لإنجلترا وويلز[217]؛ حيث رفض السيد John Kimbell طلبًا قدَّمه المدعون ليتم التأجيل، وعوضًا عن ذلك أمر الأطراف بمنتهى الجدية بالتحضير لهذه التجربة[218].

إجراءات ضبط العمل القضائي بحسب قانون فيروس كورونا الإنجليزي:

بالنظر لما ورد بقانون فيروس كورونا المشار إليه من نصوص أساسية من شأنها التأثير على الإجراءات القضائية؛ فقد بيَّنتها الأقسام من 53 حتى 57 منه، ومفادها تعزيز الاعتماد على تكنولوجيا الصوت والصورة من قبل المحاكم الجنائية والقضاء والمشاركة العامة في الإجراءات المدنية التي يتم بثها بثًا حيًّا، ومن جانبها أعلنت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية[219] أنَّها اتخذت التدابير التي تهدف إلى إبقاء المحاكم مفتوحة للجمهور، واستمرار سير الإجراءات دون

---

(215) *National Bank of Kazakhstan the Republic of Kazakhstan v The Bank of New York Mellon SA/NV London & Ors*, EWHC 916 (Comm), 2020.
وللوقوف على حيثيات ووقائع القضية كاملة، انظر:
See at, https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Comm/2020/916.html , Last visit on 16/7/2020.

(216) Aygun Mammadzad, Impact of Coronavirus on English Civil Proceedings: Legislative Measures During Emergency and Potential Outcomes, op, cit.,

(217) وللوقوف على حيثيات ووقائع القضية كاملة، انظر الرابط الإلكتروني الرسمي التالي:
See at, https://www.bailii.org/ew/cases/EWHC/Ch/2020/845.html , Last visit on 16/7/2020

(218) Aygun Mammadzad, Impact of Coronavirus on English Civil Proceedings: Legislative Measures During Emergency and Potential Outcomes, op, cit.,.

(219) See at, https://www.gov.uk/government/publications/coronavirus-bill-what-it-will-do/what-the-coronavirus-bill-will-do , Last visit on 15/7/2020.

الحاجة إلى حضور المشاركين شخصيًّا، وإيقاف وسير عمل مرفق القضاء وإقامة العدل[220].

ومن جانبها أعلنت –وفي ذات اليوم– هيئة المحاكم والهيئات القضائية الإنجليزية HMCTS ملخصًا عمليًّا operation summary[221] يُوضِّح أهمية تجنُّب الجلسات الجسدية التي تعتمد على الوجود المادي المباشر وترتيب المحاكمات عن بُعد حيثما أمكن ذلك، بالإضافة إلى إدخال تدابير التباعد الاجتماعي في المحاكم والهيئات القضائية عند استمرار الإجراءات الجارية، وتعزيز استخدام التكنولوجيا في العمل القضائي.

ومنذ ذلك الحين اعتُمدت أهمية وجود "ملخص يومي" يُوضِّح الأداء العملي لهيئة المحاكم الإنجليزية أثناء فترة الجائحة، بهدف دمج عمل المحاكم والهيئات القضائية في عدد أقل من المباني منذ 30 مارس 2020؛ إذ ظلَّت هناك محاكم ذات أولوية، وبعض مباني المحاكم مفتوحة للجمهور لعقد جلسات الاستماع الأساسية وجهًا لوجه، كما ظلَّت بعض المحاكم مزوَّدة بالعاملين لكن من دون أن تكون مفتوحة للجمهور، ومحاكم أخرى عُلِّق العمل فيها بشكل مؤقَّت.

والشاهد: أنه تمَّ تحديد أولويات عمل المحاكم والهيئات القضائية وتقسيمها إلى فئات كلٌّ حسب ما يقتضيه[222].

وما دمنا في هذا السياق، فمما تجدر الإشارة إليه أنَّ التعويل على جلسات الاستماع عن بُعد، بل واستخدام التكنولوجيا في المحاكمة، ليست بالأمر الجديد كليةً في القضاء الإنجليزي، فمنذ وقت بعيد نسبيًّا، ومن قبل قانون فيروس كورونا، كان للقاضي الانجليزي سلطة تقديرية واسعة لعقد جلسات الاستماع، بل وتلقي الأدلة عن طريق الهاتف أو غيرها من وسائل الاتصال الشفوي المباشر في الإجراءات المدنية؛ إذ بدأت مؤتمرات الفيديو وجلسات الاستماع الهاتفية في الإجراءات المدنية بموجب قانون الوصول أو الاستفادة من القضاء the Access to Justice Act لعام 1999[223]

---

[220] Aygun Mammadzad, Impact of Coronavirus on English Civil Proceedings: Legislative Measures During Emergency and Potential Outcomes, op, cit.,.

[221] HMCTS daily operational summary on courts and tribunals during coronavirus (COVID-19) outbreak, issued by HM Courts & Tribunals Service , Last visit on 25/3/2020.
See at, https://www.gov.uk/guidance/hmcts-daily-operational-summary-on-courts-and-tribunals-during-coronavirus-covid-19-outbreak , Last visit on 1/9/2020.

[222] Aygun Mammadzad, Impact of Coronavirus on English Civil Proceedings: Legislative Measures During Emergency and Potential Outcomes, op, cit.,.

[223] يمكن الاطلاع على النص الكامل للقانون من خلال البوابة الإلكترونية الرسمية للحكومة البريطانية، انظر:
See at, http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1999/22/contents , Last visit on 15/7/2020.
ولمزيد من التفاصيل انظر:
Xandra Kramer, Access to justice in times of corona, op, cit.,

تأسيسًا على تقرير اللورد وولف[224] الذي استعرض آنذاك نظام العدالة المدنية والسلطات التقديرية للقضاة، لتوفير نظام الدعاوى القضائية المرنة والفعالة، وفي الوقت ذاته الأقل تكلفة والأكثر توفيرًا للوقت[225].

وأخيرًا وليس بآخر تجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما أفرزته خطة المملكة المتحدة في تبنِّي "مخططات تجريبية لنظام الاستماع عبر الفيديو"[226]، الذي يعمل في الفترة ما بين 2 مارس 2020 و 30 نوفمبر 2020، ولا شكَّ أنَّ هذه خطوة بناءة بغض النظر عن نطاق تطبيقها المحدود على بعض الإجراءات المُعينة سلفًا؛ إذ إن هذا النظام من شأنه تعيين نتائج التغييرات الأخيرة وتعزيز الخبرات المكتسبة على النحو الذي يُمكِّن المختصين من المساهمة في بناء أسس متينة وممارسة ثابتة للإجراءات المستقبلية [227].

الفرع الثاني

موقف الاتحاد الأوروبي

لما كان فيروس كورونا قد سبَّب أزمة امتدت تبعاتها لتوقف الحدود وتؤثِّر على جميع مجالات الحياة؛ فقد كان طبيعيًّا ألَّا يقف القضاء الأوروبي على بُعد من مواكبة مثل هذه التطورات الهائلة التي شهدتها الساحة العالمية؛ وعليه أعلن الاتحاد الأوروبي إطلاقه لمعلومات محدَّدة فحواها الوقوف على تأثير فيروس كورونا على سير العدالة بالنظر لسبل فض المنازعات.

وعلى الرغم من تناول الدراسة الفعلي لبعض جوانب تأثير جائحة كورونا على سير الإجراءات القضائية في من منظور بعض دول الاتحاد الأوروبي، إلَّا أنني آثرت تخصيص شطر آخر يُبيِّن موقف الاتحاد الأوروبي ككل من المسألة

---

[224] يمكن الاطلاع على التقرير المذكور كاملًا بزيارة الرابط الإلكتروني الرسمي التالي، انظر:
https://webarchive.nationalarchives.gov.uk/+/http://www.dca.gov.uk/civil/final/contents.htm, See at, Last visit on 15/7/2020.

[225] Aygun Mammadzad, Impact of Coronavirus on English Civil Proceedings: Legislative Measures During Emergency and Potential Outcomes, op, cit.,

[226] للاطلاع على النص الكامل، انظر:
PRACTICE DIRECTION 51V – THE VIDEO HEARINGS PILOT SCHEM, See at,
https://www.justice.gov.uk/courts/procedure-rules/civil/rules/part51/practice-direction-51v-the-video-hearings-pilot-scheme , Last visit on 15/7/2020.

[227] Aygun Mammadzad, Impact of Coronavirus on English Civil Proceedings: Legislative Measures During Emergency and Potential Outcomes, op, cit.,

المطروحة من منظور سير العمل القضائي في أعقاب الجائحة، ولبيان كيف أن لهذه التدابير تأثير عام على تعطيل عمل الهيئات القضائية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، باعتباره النهج الأساسي المشترك بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وعليه اعتمدت دائرة القضاء المدني بالاتحاد الأوروبي خلال فترة الجائحة على اتخاذ الإجراءات الآتية:

- تأجيل جلسات الاستماع باستثناء بعض القضايا العاجلة.
- التعزيز الفعال لجلسات الاستماع الشفوية عن بعد باستخدام نظام النقل الأثيري (مؤتمرات الفيديو) والإجراءات المكتوبة.
- تعليق الحدود الزمنية أو مقاطعتها أو تمديدها لاتخاذ إجراءات قانونية واتخاذ خطوات إجرائية أخرى ضمن سير الإجراءات[228].

وبالإضافة لما سبق؛ فعلى الرغم من شمول تطبيق الإجراءات المذكورة، إلَّا أن التغيير المستمر للأوضاع يُبرهِن على ضرورة مواكبة هذا التغيير الحادث على أرض الواقع، على نحو يؤثِّر على القضاة ذاتهم وهيئاتهم، بل وعموم الممارسين القانونيين، ويمكن إجمال التدابير المتخذة –وبمزيد من التخصيص– في الأمور الآتية[229]:

- **الإجراءات المدنيَّة**: أثَّر وباء كورونا على المدد الزمنية (المهل) القانونية الممنوحة، وعلى المسائل التجارية؛ كالإفلاس[230].
- **المسائل والإجراءات الجنائية**: فلا يخفى تأثيره على الحقوق الإجرائية للمتهمين والمشتبه فيهم، وعلى القضاة بالتبعية، ومن ذلك التشجيع على استخدام وسائل التواصل عن بعد؛ كنظام المؤتمرات الصوتية والمرئية، وإلَّا ففي غير ذلك يتعيَّن اعتماد تدابير السلامة؛ كاستخدام ألواح الزجاج كوسيلة للحماية في مراكز الشرطة أو في أماكن الاحتجاز، كما أُصدرت التدابير الخاصة بحماية ودعم ضحايا الجرائم خلال الجائحة، وآليات تبادل الممارسات الجيدة حول كيفية التعامل مع ضحايا العنف المنزلي والجرائم الإلكترونية وجرائم الكراهية إلى غير ذلك.

---

[228] For more detailed view see, Giovanni Chiapponi, Judicial cooperation and coronavirus: the law must go on, op, cit.,

[229] See , https://e-justice.europa.eu/content_impact_of_the_covid19_virus_on_the_justice_field-37147-en.do , Last visit on 17/7/2020.

[230] See, Comparative Table of Insolvency related measures adopted or planned for adoption in member states as communicated until 16 April 2020, Comparative table on covid-19 Impact on Civil Proceedings, European Commission Directorate – General Justice and Consumers.

- **استخدام وسائل الاتصال الرقمية داخل الهيئات القضائية**؛ وهو ما مضى الحديث عنه لدى ما اتخذته بعض دول الاتحاد الأوروبي من إجراءات عززت استخدام هذه الوسائل[231].

الفرع الثالث

موقف القضاء الإيطالي

شرعت الحكومة الإيطالية –كحال غيرها من الحكومات المتعددة– في اتخاذ عديد من التدابير الرامية لضبط سير العمل القضائي في أعقاب مجابهة انتشار الفيروس؛ فقد تمَّ الإعلان عن بعض الإجراءات المهمة التي كان لها تأثير ملحوظ على هيكل النظام القضائي الداخلي ذاته؛ على رأسها: المرسوم بقانون رقم 2020/11، الذي صدر في الثامن من مارس 2020 مشتملًا على تدابير استثنائية وعاجلة لضبط منظومة العمل القضائي والتنظيم الداخلي للسلطة القضائية لمواجهة الآثار السلبية لفيروس كورونا على سير الإجراءات القضائية، في ظلِّ الحرص على إقامة العدل بين المتقاضين بشكل مناسب كفء فعال، ولو كانت الدولة تمر بأزمات.

وبالنظر إلى متن المرسوم المذكور فقد نُصَّ على:

- **تأجيل الجلسات وتعليق المهل في الإجراءات المدنية والجنائية والتجارية** وغيرها، فإنَّ معظم جلسات الاستماع المدنية تحديدًا المزمع عقدها بين اليوم التالي لبدء نفاذ المرسوم (9 مارس2020)، (22 مارس 2020) لن تُجرَى بسبب التأجيل الإلزامي mandatory postponement (م1/1).
- **تعليق الحدود الزمنية المرتبطة بالأعمال القضائية في الإجراءات المدنية تعليقًا تلقائيًّا للفترة ذاتها** (من 9 إلى 22 مارس 2020)؛ وبالتالي فعندما يبدأ حساب المدد أثناء فترة التعليق فستتأخر نقطة البدء حتى نهاية الفترة الأخيرة المذكورة[232].

وعلى الرغم من أن الطابع العاجل هو الدافع وراء اتخاذ مثل هذه التدابير المذكورة؛ إلَّا أن هذا لم يمنع من الحرص

---

[231] ولمزيد من التفاصيل عن الإجراءات الجنائية تحديدًا التي اتُخِذت في أعقاب جائحة كورونا، وكذلك الوسائل الرقمية ذات الصلة التي انتهجتها دول الاتحاد الأوروبي؛ كأستراليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وكرواتيا، والتشيك، وفلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، ولوكسمبورج، والسويد، وإسبانيا، وبولندا، والبرتغال وغيرهم، انظر:

Protection and support to victims of crime during COVID-19 pandemic Digital tools used by the judiciary, - exchange of good practices on how to deal with victims of domestic violence, cybercrime and hate crime, See at, https://e-justice.europa.eu/content_impact_of_the_covid19_virus_on_the_justice_field-37147-en.do , Last visit on 17/7/2020.

[232] Giovanni Chiapponi,The Impact of Corona Virus on the Management of Judicial Proceedings in Italy, op, cit.,

على إيراد بعض الاستثناءات ذات الصلة، وعليه يُستثنى من التأجيل الإلزامي الوارد في المادة الأولى من المرسوم الاستثناءات الآتية:

- القرارات المتعلقة بتبني الأطفال.
- المسائل المتعلقة بالقُصَّر الذين لا يوجد معهم مرافقين.
- إخراج القُصَّر من كفالة أسرهم بالنسبة لمن يعانون من التعامل المجحف من قبل ذويهم.
- المسائل المتعلقة بالتزامات النفقة.
- التدابير المؤقَّتة التي تمسُّ الحقوق الأساسية.
- القرارات المتعلقة بالعلاجات الصحية الإلزامية.
- المسائل المتعلقة بإنهاء الحمل طوعًا.
- إجراءات الحماية من العنف الأسري.
- إجراءات الطرد.
- القرار بشأن قابلية الأحكام للإنفاذ المؤقت أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض.
- جميع المسائل التي تنطوي على خطر المساس الخطير بالطرفين.

ويُكمل ما سبق الإشارة إلى ما نصَّت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم المذكور على أنه:

"يجوز لرؤساء المحاكم الفردية أن يعتمدوا تدابير تقنية وتنظيمية تهدف إلى الاستجابة للشواغل الصحية، ولكن مع ضمان إقامة العدل بشكلٍ سليم، من الناحية العملية"[233].

وإمعانًا في تأصيل هذا الموقف؛ فقد مضى بيان أنَّ المرسوم قد نص على "حدود زمنية ... ضمن الإجراءات" "time limits … within the proceedings"، لكن السؤال: ما الحدود الزمنية المعنيَّة تحديدًا؟ فهل ينطبق تعليق هذه الحدود الزمنية على كافة صور النزاعات القانونية ذات الصلة (بما في ذلك الاعتراضات على الأوامر القضائية وإجراءات الاستئناف) أم أنَّ نص المرسوم بقانون سالف الذكر ينطبق فحسب على النزاعات القانونية التي تمَّ فيها تحديد جلسات الاستماع في الفترة من 9 إلى 22 مارس 2020 والتي تمَّ تأجيلها بالمرسوم؟

وفي معرض الرد على التساؤل السابق فقد سُعي لتوضيح الفكرة المرادة بمثال؛ فإذا لم يُحدَّد موعد معلوم لجلسة

(233) Ibid.

استماع لدعوى معينة، ولكن الموعد النهائي لتقديم الاستئناف فيها أمام محكمة الاستئناف ينتهي في 11 مارس؛ فهل هنا يمكن القول بأن الوقت قد حان ليتم تعليق الاستئناف بحسب المرسوم؟

ردًّا على السؤال: فإن القراءة المبدئية ربَّما تُرجِّح هذا الحل بالفعل، وبخاصة أنها تسمح للطرفين بحماية حقوقهما بشكل أفضل، ولكن إذا تم الاعتماد على هذا الطرح؛ فستظهر مشكلة أخرى: كيف يجب حساب هذه الحدود الزمنية بأثر رجعي إذا انتهت أصلًا صلاحيتها خلال فترة التعليق؟ هب أن المدى الزمني المسموح به ذاته قد انتهى في 11 مارس؛ فما هو تاريخ انتهاء الصلاحية الجديد؟ المفترض هنا أن تاريخ انتهاء الصلاحية يجب أن يكون 24 مارس (9+2/22/2+)، حيث سيتم تطبيق فترة التعليق.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه –وفي هذه الأثناء– أشارت دائرة العلاقات الحكومية مع البرلمان في مذكرة تفسيرية إلى أنه ينبغي تطبيق التفسير الواسع لتعليق حدود الوقت في جميع المنازعات القانونية المعلقة، مع العلم بأن المذكرة ليس لها تأثير ملزم ولا تسدُّ الفجوة القانونية القائمة؛ وعليه قيل بأن تدخل المشرع الإيطالي في هذا الخصوص لازم لضمان اليقين[234].

تعقيب:

بناءً على ما تمَّ بيانه من موضوعات نصَّ عليها المرسوم بقانون الإيطالي المذكور؛ فقد علق البعض على مجمل ما ورد به بأنه: "يؤثر على بعض المبادئ الأساسية للإجراءات المدنية؛ كحقِّ الدفاع، والتكافؤ في وسائله، والمدى الزمني المعقول للإجراءات، إلى غير ذلك من المبادئ المنصوص عليها في الدستور الإيطالي، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، وإن اعتُرِف بأنَّ هدف المرسوم هو ضمان التوازن بين الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المعترف بها للأفراد في المواثيق الثلاثة المذكورة وبين حقوق الأطراف في سياق الإجراءات المدنية على وجه التحديد[235].

موقف المنازعات الدولية من الخضوع للمدد الزمنية المنصوص عليها بالمرسوم بقانون الإيطالي:

إنَّ مكمن ما أُريد تسليط الضوء عليه من العرض السابق هو أن عدم اليقين بشأن الحدود الزمنية سيؤدي حتمًا إلى

---

[234] في هذا الرأي ولمزيد من التفاصيل انظر: المرجع السابق.

[235] Ibid.

عدم اليقين في القضايا الدولية المشتملة على عنصر أجنبي، وبما أنَّ القانون الإجرائي الإيطالي يعمل بموجب مبدأ قانون بلد القاضي *lex fori*؛ فإنَّه يجب على الأطراف التصرف تبعًا لتلك للحدود الزمنية الإجرائية الإيطالية في عمومها، التي من بينها تلك القواعد الاستثنائية التي ينصُّ عليها مرسوم القانون؛ أي إن هذه الأخيرة تنطبق على منازعات الأفراد الدولية والوطنية على حدٍّ سواء[236]، وهو شأن متوقَّع.

الفرع الرابع

موقف القضاء المصري

لقد كان لتفشِّي فيروس كورونا عظيم التأثير في توجه القضاء المصري –وبقوة– إلى مواكبة ما طرأ على الساحة من تغيُّرات أسفرت عنها الجائحة في سبيل مكافحة انتشاره، وفي ظلِّ ما تطلَّبه من تدابير احترازية؛ على رأسها: التباعد الاجتماعي، وفرض حظر التجوال، إلى غير ذلك من التدابير التي يتعيَّن اتخاذها بغرض الموازنة بين الحماية من خطر الانتقال وعدم التأثير على سير مرفق القضاء الذي يحمل على عاتقه تحقيق آمال الكثيرين.

وبغرض بيان تبعات تأثير جائحة كورونا على سير الإجراءات القضائية في مصر؛ فقد تجزَّأ الحديث في هذا الفرع ما بين بيان موقفي محكمة النقض المصرية ومحكمة الاستئناف؛ وذلك على النحو الآتي:

<u>أولًا– موقف محكمة النقض المصرية:</u>

أعلنت محكمة النقض المصرية بعض التدابير الاحترازية ذات الصلة التي هدَفت إلى التيسير على المواطنين والحفاظ على أرواحهم في ظلِّ الظروف الراهنة التي تمرُّ بها مصر، بل العالم أجمع، وانطلاقًا من دورها الأصيل في إرساء قواعد العدالة وتقريب جهات التقاضي بموجب المادة 97 من الدستور المصري، واتساقًا مع خطة الدولة ونهجها في مكافحة هذا الوباء العالمي.

ففي أعقاب تفشِّي فيروس كورونا أعلنت محكمة النقض تأجيل جلساتها حتى 30 أبريل على خلفية فيروس كورونا، وبحسب ما جاء في تفاصيل الخبر؛ فقد قرَّرت محكمة النقض تأجيل جلسات المحكمة اعتبارًا من الخميس الموافق 16

[236] Ibid.

أبريل حتى يوم الخميس 30 أبريل2020[237].

كما أعلنت محكمة النقض المصرية ولأوَّل مرة عن إمكانية الاستعلام عن طعون النقض الجنائي والمدني من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة على الشبكة العنكبوتية[238]؛ تيسيرًا على المتقاضين والمحامين على نحو يُمكِّنهم من متابعة طعون النقض المدنية والجنائية الخاصة بهم بسهولة ويسر، عوضًا عن الذهاب لمحكمة النقض – وهي محكمة وحيدة، مقرُّها دار القضاء العالي بالقاهرة– والوقوف أمام شباك الحاسب الآلي والاستعلام عن الطعون واحدًا تلو الأخر أو ترك كشف بمجموع الطعون، ثم الرجوع في وقت لاحق للحصول على معلومات عنها جميعًا، ليس ما سبق فحسب بل وإتاحة الاطلاع على (رول) الجلسة وتفاصيل الطعون اعتمادًا على خاصية البحث الذكي عبر الهاتف النقال[239].

ثانيًا– موقف محكمة الاستئناف:

لم تكن محاكم الاستئناف ببعيدة عن هذه التدابير الرامية لمواجهة تفشي الجائحة؛ فقد أصدر رئيس محكمة استئناف القاهرة تحديدًا قرارًا بتأجيل الجلسات بالمحكمة حتى 16 أبريل، وذلك تجنبًا للزحام ولتقليل فرص العدوى، وبعدما تم التراجع عن القرار السابق بعودة العمل بالمحكمة 4 أبريل، وقرر تأجيل الجلسات حتى 16 أبريل الجاري.

كما أصدرت المحكمة ذاتها عددًا من الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا؛ من بينها: استمرار القضاة في الحضور طوال أيام جلساتهم المحددة، على أن يقوم رؤساء الدوائر بتأجيل نظر القضايا المدنية والتجارية والجنائية وقضايا الأسرة المنظورة أمام دوائرها إداريًّا، وتحديد جلسات أخرى مناسبة؛ تجنبًا لحضور المتقاضين وتزاحمهم، وذلك تماشيًا مع الإجراءات الاحترازية للحدِّ من التجمعات البشرية في هذه المرحلة من عمر الفيروس، وكذا مد أجل القضايا المحجوزة للحكم للشهر القادم بذات الدور، أي في الأسبوع ذاته الذي تعمل به الدوائر الشهر القادم.

الفرع الخامس

موقف القضاء الألماني

---

(237) أ. إبراهيم قاسم، أ. هدى أبو بكر، مقالة صحفية بعنوان: "محكمة النقض تؤجل جلساتها حتى 30 أبريل بسبب فيروس كورونا"، مقالة سابقة الإشارة.

(238) See at, https://www.cc.gov.eg , Last visit on 9/7/2020.

(239) المرجع السابق ذاته.

آثرت أنْ يُختتم الحديث عن عرض التطبيقات العملية المقارنة التي تُظهر الآليات التي اتبعتها كلُّ دولة لتُبقي مرفق القضاء يعمل في أعقاب جائحة كورونا –بموقف دولة ألمانيا تحديدًا في هذا الخصوص، على الرغم من عدم استفاضة الشرح فيه على غرار مواقف ما سبقه من أنظمة قضائية.

ولعلَّ أكثر ما يلفت الانتباه في موقف القضاء الألماني –مقارنةً بنظيره الإيطالي والفرنسي– هو أن التشريع المحدَّد الذي تمَّ سنُّه في ألمانيا للتخفيف من آثار فيروس كورونا لم يعالج أو يحدد المسائل أو الأمور التي تتعلَّق بسير الإجراءات المدنية خلال هذه الفترة من الأزمة، بل **جعل الأمر فيها متروكًا للمحاكم والقضاة المعنيين لتحديد ماهية الإجراءات التي يجب اتخاذها في كل قضية على حدة**[240]، وهذا كان مكمن الجدة والأصالة، مع العلم بأن نصوص قانون الإجراءات المدنية الألماني (ZPO) قد نَظَّمت تمديد المهل أو الحدود الزمنية ووقف الإجراءات، وغير ذلك مما سيتم تطبيقه من قِبل المحاكم خلال أزمة فيروس كورونا[241].

ولأنَّ وضع جائحة كورونا في سياق الاختصاص القضائي يُبرز مسائل عدة على قدر من الأهمية؛ فقد عرض المطلبان الماضيان شطرًا من هذه المسائل، وها هو المطلب الثالث جاء ليُظهِر بُعدًا آخر للفكرة ذاتها من منظور أبعاد مُساءلة الدولة في أعقاب جائحة كورونا.

المطلب الثالث

أبعاد مُساءلة الدول في أعقاب جائحة كورونا

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

كانت فكرة خضوع الدول للمُساءلة القضائية في أعقاب جائحة كورونا أحدَ الأمور الحيوية المتوقَّعة توقعًا يُعضِّده ما هو معلوم عن فيروس كورونا من سرعة انتشار إذا لم تُتخذ حياله الإجراءات الاحترازية الصحية.

ومن هذا المنطلق فثمة سؤالٌ مهمٌ يطرح نفسه وهو: هل يمكن مُساءلة الدول التي لم تتخذ الإجراءات الاحترازية الصحية

---

[240] Giovanni Chiapponi, Judicial cooperation and coronavirus: the law must go on, op, cit.,

[241] For a more detailed view on the German situation, See Benedikt Windau, Corona and the German Courts – A Tale in Three Acts, issued by Dispute Resolution Germany.com, published on 28 March 2020. See at, http://www.disputeresolutiongermany.com/2020/03/corona-and-the-german-courts-a-tale-in-three-acts/ , Last visit on 1/9/2020.

اللازمة كي تقي شعوبها وشعوب العالم خطر العدوى؟ وما وضع دولة الصين تحديدًا من الجواب على هذا التساؤل؟ وما موقف الشركات الحاملة لجنسيات دول لم تقم باتخاذ هذه التدابير الاحترازية؟ إلى غير ذلك من التساؤلات ذات الصلة التي سيقف عندها المطلب.

وعليه؛ فردًّا على ما مضى من تساؤلات وغيرها قُسِّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، شرح أولها: مدى إمكانية مُساءلة الدولة جرَّاء تبعات فيروس كورونا، وطرح ثانيها: موقف دولة الصين تحديدًا إزاء المطالبات القضائية بالتعويضات التي تواجهها على خلفية تبعات جائحة كورونا، وجمعًا لشمل دول العالم تحت مظلة واحدة، وكُلِّل المطلب بالوقوف عند دور اللوائح الصحية التابعة لمنظمة الصحة العالمية في مكافحة فيروس كورونا في فرع ثالث.

الفرع الأول

مدى إمكانية مُساءلة الدول جرَّاء تبعات جائحة كورونا

ثمَّة مسألة يتعيَّن لفت الانتباه إليها بداية؛ ألا وهي: أن الدولة الواقع في حقِّها اختلال في التوازن العقدي الناجم عن جائحة كورونا، قد تكون طرفًا متعاقدًا في العقد الدولي بصفتها شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

والشاهد إجمالًا: أن الدولة هي الأخرى قد يستحيل عليها تنفيذ التزامها جرَّاء الجائحة، وإن اختلفت طبيعة صفتها التعاقدية، وبطبيعة الحال لا ينال من طبيعة عقود التجارة الدولية على هذا النحو أن تكون الدولة أو أحد مشروعاتها العامة طرفًا في العقد، فقد كشف التطور المعاصر عن ظهور الدولة وغيرها من الأشخاص العامة على مسرح الحياة الخاصة الدولية بوصفها مشترية أو بائعة أو مقترضة[242].

ولكن يُستبعد من سياق الدراسة عقود الدولة التي يبرم فيها العقد بقصد تحقيق إحدى وظائف الدولة الأساسية، وهو ما يبدو بوضوح في الحالات التي تتعاقد فيها الدولة أو أحد مشروعاتها العامة مع طرف أجنبي بقصد استغلال مواردها

[242] د. هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص14، لمزيد من التفاصيل حول أمثلة لهذه العقود انظر: الموضع السابق وما بعده، وفي الأمر تفصيل، لمن أراد الاستزادة: د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، تنازع القوانين في القانون المصري وفي التشريعات الحديثة، دار النهضة العربية، 1991، ص 337 وما بعدها، فقرة 266، د. أحمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص344 وما بعدها.

الطبيعية، كما هو الشأن في عقود البحث والتنقيب عن البترول؛ إذ تُستبعَد عقود الدولة في الفروض التي تتعاقد فيها هذه الأخيرة كسلطة عامة ذات سيادة، سواء كان بذاتها أو من خلال أحد الشخصيات العامة التابعة لها، وبغرض تحقيق إحدى وظائفها الأساسية[243]، بينما عقود التجارة الدولية الأخرى تدخل في إطار هذه الدراسة، سواء كانت الدولة أو أحد مشروعاتها العامة طرفًا من عدمه[244].

وثمَّة نقطة تتعيَّن الإشارة إليها صراحة قبل الدخول في صميم موضوع الدراسة، وهي ماهية المعيار القانوني لدولية العقد؟ وهنا يُجاب بأن العقد يُعدُّ دوليًّا إذا اتصلت عناصره القانونية بأكثر من نظام قانوني واحد؛ وعليه يتعيَّن للقول بدولية العقد أن نكشف عن مدى تطرُّق الصفة الأجنبية على عناصره القانونية المختلفة؛ فإذا اتصلت عناصر الرابطة العقدية بدولة أو أكثر غير دولة القاضي المطروح عليه النزاع فإنها تكتسب على هذا النحو الطابع الدولي لتعلُّقها في هذه الحالة بأكثر من نظام قانوني واحد[245]، وبهذه المثابة فإنَّ العقد الدولي يرتبط بالضرورة بأنظمة قانونية متعددة، بصرف النظر عن طبيعة هذه الأنظمة أو صفتها الداخلية أو العابرة للحدود[246].

وتعقيبًا على تبعات جائحةٍ عانت الدول بأسرها من ويلاتها؛ فهناك بعض قضايا المطالبة بالتعويض التي رُفعت ضدَّ الصين تعويلًا على مسؤوليتها المُدعَى بها في انتشار الفيروس؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية تحديدًا تم رفع عدة دعاوى ذات صلة في تواريخ متباينة، في ولاية فلوريدا رُفعت دعوى قضائية جماعية (في 12 مارس)[247]، وولاية نيفادا

---

[243] لمزيد من التفاصيل، انظر: د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص317 وما بعدها.

[244] د. هشام صادق، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص9، هامشي 16،17، ولمن أراد الاستزادة في معايير دولية العقد الدولي، انظر: د. هشام علي صادق، عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 56-120. والمرجع السابق ذاته، ص56-120.

[245] د. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص59 وما بعدها

[246] د. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص1077 وما بعدها، وفي الأمر تفصيل، ولمن أراد الاستزادة حول المعايير المعول عليها في تحديد دولية العقد الدولي، راجع: الموضع السابق نفسه.

[247] UNITED STATES DISTRICT COURT SOUTHERN DISTRICT OF FLORIDA Miami Division, Case 1:20-cv-21108-UU, 13/03/2020.

وللاطلاع على حيثيات القضية المذكورة كاملة، انظر الرابط الإلكتروني التالي:

See at, https://images.law.com/contrib/content/uploads/documents/392/85094/Coronavirus-China-class-action.pdf , Last Visit on 2/7/2020.

(في 23 مارس)[248]، وولاية ميسوري (في21 أبريل)[249]، وكلُّها ضد الصين.

إذ رأى المدَّعون في القضايا المذكورة أن الصين مسئولة عن الانتشار غير المنضبط للفيروس، الذي خلَّف لاحقًا أضرارًا مالية هائلة من خسائر بشرية وغيرها في الدولة، وفي الشأن ذاته قدَّم الممثل الجمهوري (عضو مجلس النواب) Davidsmeyer قرارين لمجلس النواب يَحثُّ فيهما الكونجرس الأمريكي على نزع الحصانة السيادية عن الصين، ومن ثم مقاضاتها عمَّا نجم عن فيروس كورونا من أضرار، وبالتحديد لولاية إلينوي Illinois التي هو ممثلها، وحثَّ المدعي العام إلى بدء التقاضي ضد الصين والسماح لمواطنيها بذلك، على اعتبار أنه كان من الممكن احتواء فيروس كورونا في بداية ظهوره في الصين، تعويلًا في ذلك على إجمالي الأرقام التي أعلنتها الصين عن المصابين والوفيات، وبحسب تقرير قُدِّم للبيت الأبيض[250].

كما نشرت صحيفة الواشنطن بوست مقالًا ذكرت فيه أنه ينبغي أن تكون الصين مسؤولة قانونًا عن الأضرار الوبائية التي لحقت بها بالولايات المتحدة الأمريكية[251]، وفي الأثناء ذاتها سعت اتجاهات أخرى لسرد السبل القانونية التي من خلالها يمكن مساءلة الصين قانونًا عن تبعات جائحة فيروس كورونا[252].

ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية وحدها هي من قامت بمثل هذه الإجراءات القضائية ضد الصين؛ إذ تنبأ جانب

---

[248] UNITED STATES DISTRICT COURT DISTRICT OF NEVADA, CASE NO.: 2:20-cv-00574, 23/03/2020.
وللوقوف على حيثيات القضية المذكورة كاملة، انظر الرابط الإلكتروني التالي:
See at, https://www.egletlaw.com/wp-content/uploads/2020/03/Complaint-Bella-Vista-LLC-et-al-v.-The-Peoples-Republic-of-China-et-al-FILED.pdf , Last Visit on 2/7/2020.

[249] AG Schmitt, Missouri Attorney General Schmitt Files Lawsuit Against Chinese Government, 21/04/2020.
See at, https://ago.mo.gov/home/news/2020/04/21/missouri-attorney-general-schmitt-files-lawsuit-against-chinese-government , Last Visit on 2/7/2020.

[250] وبحسب ما أعلن العضو نفسه في موقعه الرسمي، لمزيد من التفاصيل، طالع:
Davidsmeyer: Strip China's Sovereign Immunity and Sue for Damages Caused by Coronavirus, Published on 3/4/2020.
See at, https://cddavidsmeyer.org/2020/04/03/davidsmeyer-strip-chinas-sovereign-immunity-and-sue-for-damages-caused-by-coronavirus/ , Last Visit on 3/7/2020.

[251] For more details, Marc A. Thiessen, China should be legally liable for the pandemic damage it has done, published on the official website of the Washington post Published on 9/4/2020.
See at, https://www.washingtonpost.com/opinions/2020/04/09/china-should-be-legally-liable-pandemic-damage-it-has-done/ , Last Visit on 3/7/2020.

[252] For more details, Hollie McKay , How China can be held legally accountable for coronavirus pandemic, Published by Fox News official website, 20/3/2020.
See at, https://www.foxnews.com/world/china-legally-accountable-coronavirus , Last visit on 3/7/2020.

فقهي أن المستقبل القريب سيشهد رفع دعوى قضائية جماعية مماثلة للتي رفعها مواطنو الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن هذه المرة من قِبل مواطنين هنود ضدَّ الحكومة الصينية أيضًا[253].

وفي المملكة المتحدة كذلك نشرت جمعية هنري جاكسون تقريرًا أشارت فيه إلى أنَّ الصين مسؤولة عن انتهاك التزاماتها بموجب اللوائح الصحية الدولية IHR التابعة لمنظمة الصحة العالمية[254]، ووضَّح التقرير بالتفصيل السبل التي يمكن من خلالها إبراز مسئولية الصين في مخالفتها للوائح الصحية الدولية من خلال تسليط الضوء على تداعيات إهمال الصين لحجم دورها المساهم في هذا الخضم، وكذا الطرق القانونية لحمل الصين إلى التحمل بالتكاليف الاقتصادية جرَّاء إهمالها[255].

وعلى صعيد متصل: أشار تقرير صادر عن جمعية هنري جاكسون يُطالِب الصين بدفع تعويضات جرَّاء الأضرار الناجمة عن فيروس كورونا؛ بعدما ذكر أنَّ إهمال الحكومة الصينية قد كلَّف دول المجموعة السبع G7 خسارة ما لا يقل عن 3,2 تريليون جنيه إسترليني (4 تريليون دولار أمريكي)[256]، وها هي دولة تايوان هي الأخرى تنادي بمسئولية الصين معللةً ذلك بجملة من الأمور التي أظهرتها الدراسة وستقف عندها أيضًا في مقام لاحق.

وإذا كانت الوقائع السابقة تُدلِّل على فعلية مُساءلة الدول وواقعيتها –وبالتحديد دولة الصين– من قِبل دولٍ أخرى أو من قبل مواطني إحدى الدول على خلفية جائحة كورونا، وعلى نحو ما أظهرت الصفحات الماضية معطياته، مع لزوم التأكيد على أهمية وجود علاقة سببية فعلية بين عدم الوفاء بالالتزام العقدي وبين حدث القوة القاهرة الذي يتم التذرع

---

(253) Kashish Jaitley, Niharika Kuchhal et al, The COVID pandemic: Time to 'ramp-up' India's conflict of law rules in matters of tort?, op, cit.,

(254) Ralf Michaels, Jakob Olbing, Corona and Private International Law: A Regularly Updated Repository of Writings, Cases and Developments, Issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 16/5/2020. Available online at, https://conflictoflaws.net/2020/corona/?print=pdf , Last visit on 2/7/2020.

وسيكون لنا وقفة لاحقة مع اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، في موضع أكثر مناسبة بالبحث.

(255) وقد خرج هذا التقرير للنور فيما يزيد على أربعين صفحة، ولا تتسع صفحات البحث للوقوف عند تفصيلاتها، كما أن معظم الأطر الأساسية التي وردت بالتقرير المذكور قد غطتها الدراسة، ولمن أراد الاطلاع على التقرير المشار إليه كاملًا، انظر:

Matthew Hendreson, Alam Mendoza, et al, Coronavirus compensation? Assessing China's Potential Culpability and Avenues of Legal Response, Issued by Henry Jackson Society, April 2020. Available online at, https://henryjacksonsociety.org/wp-content/uploads/2020/04/Coronavirus-Compensation.pdf , Last visit on 3/7/2020.

(256) For more details, Ibid.

به؛ وبذا يجب أن يكون سبب عدم قدرة الطرف الصيني على الوفاء بالتزامه هو تفشي فيروس كورونا أو رد الحكومة عليه ممثلًا في أيٍّ مما فرضته من لوائح أو إجراءات جرَّاء اجتياح هذا الفيروس، وليس أسبابًا أخرى؛ لذا يتحمل عبء الإثبات الطرف الذي يسعى إلى الاعتماد على شرط القوة القاهرة بأنَّ عدم قدرته على الأداء سببه حدث القوة القاهرة[257].

مع العلم أنَّه قد عقَّب البعض بأن الإجراءات المتخذة من قبل الصين في هذا الصدد من الممكن أن تنجح؛ لأنه سيكون من الصعب إثبات وجود علاقة سببية بين الأضرار والإجراءات (الداخلية) المناط القيام بها من قبل الحكومة الصينية، حتى أن البعض قد صرح بأنَّ مثل هذه المطالبات القضائية مآلها الفشل؛ فمن غير المحتمل أن تتولَّى المحكمة باختصاصها القضائي، وبخاصة في ظل عدم احتمالية وجود حلٍّ سياسي دون نظيره القانوني[258].

ويلحق بالطرح السابق التساؤل عن موقف الشركات الحاملة لجنسيات دول لم تقم باتخاذ أيَّة تدابير احترازية في أعقاب الجائحة؛ فهل يمكن مسألة هذه الدول أم لا؟

موقف الشركات الحاملة لجنسيات دول لم تقم باتخاذ أية تدابير احترازية:

إن التساؤل عن مدى مُساءلة الدول التي لم تقم باتخاذ التدابير الاحترازية معقود على ما نجم عن ذلك من أضرار لحقت بالشركات التي حملت جنسيتها؛ فثمة دول لم تقم بأية إجراءات احترازية؛ كالسويد مثلًا، بحدِّ ما أظهر البحث في موضع لاحق؛ فما الوضع حيال هذه الدول؟ وهل من الممكن أن تتذرَّع هذه الشركات الحاملة لجنسيات هذه الدول بالقوة القاهرة جرَّاء تباطؤ دولها في اتخاذ التدابير الاحترازية المطلوبة ولتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية؟[259].

إنَّ حسن عرض الجواب على السؤال السابق يقتضي تقسيمه إلى فرضين:

<u>الفرض الأول:</u> اتخاذ الدولة لبعض التدابير الاحترازية، وفي بعض العقود الدولية نجد تطبيق شرط إعادة التفاوض قد

---

[257] Anton A. Ware, Jeffrey Yang et al, What to Do When You Receive a Coronavirus-Related Force Majeure Notice, Issued by Arnold & Porter official website, 4/3/2020.
See at, https://www.arnoldporter.com/en/perspectives/publications/2020/03/what-to-do-when-you-receive-a-coronavirus Last visit on 4/7/2020.

[258] Ralf Michaels, Jakob Olbing, Corona and Private International Law: A Regularly Updated Repository of Writings, Cases and Developments, op, cit.,

وفي هذا القول تفصيل لاحق سيُظهره البحث في موضع لاحق.

[259] وحريٌّ بالذِّكر أنَّ أبعاد هذا التباطؤ قد خصَّصت له هذه الدراسة شطرًا منها، ولمن أراد الوقوف على مظاهر هذا التباطؤ عمومًا بالتفصيل، يمكنه الاطلاع على التقرير المفصل الذي أعده جمعية هنري جاكسون، انظر:
Matthew Hendreson, Alam Mendoza, et al, Coronavirus compensation? Assessing China's Potential Culpability and Avenues of Legal Response, op, cit.,

يرتبط باتخاذ الدولة لبعض الإجراءات الاحترازية؛ فلو اتخذت الدولة بعض التدابير وأثَّر ذلك على العقد ذاته؛ فإن هذا يفتح الباب من أجل إعادة التفاوض على شروط العقد.

وعليه فوجود تدابير احترازية مُتخذَة من قبل الدولة في أعقاب فيروس كورونا من شأنه تخويل الأطراف إعادة التفاوض على بنود العقد من حيث الآجال مثلًا أو الأثمان أو غير ذلك، وهذا الفرض ليس محل الحديث، بل الفرض الثاني التالي عرضه.

الفرض الثاني: عدم اتخاذ الدولة للتدابير الاحترازية؛ والفرض وجود شخص متعاقد مع آخر في إطار التجارة الدولية، وهنا التساؤل: ما ذنب الطرف الآخر الذي لم تتخذ دولته تدابير احترازية؟ وهو متعاقد مع طرف آخر وتربطهما علاقة تعاقدية ذات شروط محددة، لمجرد أنَّ دولته لم تتخذ الإجراءات الاحترازية الكفيلة بتفادي انتشار فيروس كورونا على أراضيها.

وبالتالي فإنَّ العلاقة بين الدولة وهذا المتعاقد تحديدًا الذي يريد أن يتمسك بالقوة القاهرة؛ فعليه أن يلجأ لقضائه الوطني من أجل إثبات مسئولية الدولة عن هذه الجائحة.

وما يعنينا هنا هو أنه في إطار علاقات التجارة الدولية يصعب أنْ نعتبر أنَّ عدم اتخاذ الدولة للإجراءات يمكن أن يعفي المتعاقد من التزاماته التعاقدية اللهمَّ إذا كان ذلك منصوصًا عليه في العقد، وهو أمر غير شائع؛ وعليه إذن فإن النظر لفكرة اتخاذ الدولة للإجراءات الاحترازية من عدمه، وتأثير ذلك على العقود الدولية ذات الصلة بهذه الدول شأن واسع لا مجال للوقوف عند كلِّ حيثياته في هذا المقام.

والآن إلى تساؤل آخر فرعي منبثق عن السؤال الأساسي الذي نحن بصدد الحديث عنه:

مدى إمكانية مُساءلة الدول عمَّا حدث لأيِّ عقد دولي في أعقاب جائحة كورونا:

وهذا السؤال سيُجاب عنه بالوقوف عند موقف عملي تداولت أبعاده الأخبار الفرنسية، مفاده: فتح بحث قضائي جنائي ضد الدولة الفرنسية جراء تملُّصها من اتخاذ التدابير اللازمة على خلفية آثار فيروس كورونا خصوصًا على الاقتصاد[260].

[260] في ذلك ولمزيد من التفاصيل، انظر: الندوة افتراضية بعنوان الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على العقود الدولية للأعمال التي نظمتها كلية القانون، جامعة أبو ظبي، بتاريخ 13 يونية 2020، وبالتحديد كلمة الدكتور سمير أوخليفا.

وعلى صعيد متصل؛ فقد قيل بأنَّ عزل 15 مقاطعة صينية لم يكن أمرًا ذا أهمية في حدِّ ذاته، كونه يتعلَّق بأكثر من 57 مليون شخص، وهو أقل من 1٪ من إجمالي سكان العالم، في محاولة لكبح جماح انتشار فيروس كورونا.

لكن الأمر الذي كان مهمًّا حقًّا هو أنَّ هذه المناطق تحديدًا مسئولة عن 90٪ تقريبًا من الناتج المحلي الإجمالي الصيني، وقرابة 80٪ من إجمالي الصادرات الصينية[261]، ولمَّا كانت النسب كذلك كان طبيعيًّا ألَّا يستغرق الأمر وقتًا طويلًا كي يؤثر اتخاذ مثل هذه الإجراءات على توليد تداعيات جمَّة على الاقتصاد العالمي بأسره[262] وعلى سلاسل القيمة العالمية Global Value Chains[263].

وفي ضوء المعطيات المذكورة كان طبيعيًّا أن يكون الرد على التساؤل المطروح بالإيجاب، ولعلَّ هذا الرد يُستشَفُّ ضمنًا، وبالتالي فإن مُساءلة الدولة عما حدث للعقود الدولية بل والوطنية في أعقاب جائحة كورونا إذا ثبت عدم اتخاذ الدولة لتدابير معينة على نحوٍ حَالَ دون وفاء أطراف العقود بالتزاماتهم أمر متوقَّع بل وحدث بالفعل بحدِّ ما مضى البيان.

الفرع الثاني

موقف الصين إزاء المطالبات القضائية بالتعويضات على خلفية تبعات جائحة كورونا

---

[261] للاطلاع على تفاصيل الخبر، انظر الخبر التالي من موقعه الإلكتروني الرسمي:
Evelyn Cheng, more than half of China extends shutdown over virus, issued by CNBC markets news official channel, published on 1/2/2020.
See at, https://www.cnbc.com/2020/02/01/coronavirus-more-of-china-extend-shutdown-accounting-for-80percent-of-gdp.html , Last visit on 9/7/2020.

[262] لمزيد من التفاصيل، انظر الموقع الرسمي:
George Bailey, Coronavirus and The Remaking of Global Supply Chains, issued by Forbes is an American business magazine, published on 6/3/2020.
See at, https://www.forbes.com/sites/georgebailey1/2020/03/06/coronavirus-and-the-remaking-of-global-supply-chains/#70c744ad18b5 , Last visit on 9/7/2020.

[263] Anna backers, Coronavirus and The Remaking of Global Supply Chains, issued by verfassungsblog on matters constitutional, published on 8/4/2020.
See at, https://verfassungsblog.de/towards-constitutionalizing-global-value-chains-and-corporations/ , Last visit on 11/7/2020.
ولمزيد من التفاصيل حول أبعاد فكرة سلاسل القيمة العالمية، انظر: سلاسل القيمة العالمية: عنوان التجارة العالمية في القرن الحادي والعشرين، التقرير العالمي للملكية الفكرية 2017: رأس المال غير الملموس في سلاسل القيمة العالمية، مؤلف قيم صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2017، ص 18 وما بعدها.

بطبيعة الحال لم تقف دولة الصين موقفًا سلبيًّا إزاء المواجهات الدولية الواسعة التي تعرَّضت لها، بل وقف –وبشدة– المسئولون الصينيون ومن خلفهم العلماء أمام ما قيل في حقِّ دولتهم من انتهاكات ومخالفات رأى المدعون أنَّها مُوجبةً للتعويض؛ ومن ذلك ما ردَّت به وكالة أنباء الصين الرسمية Xinhua[264] التي عقَّبت على ما قيل به من مقاضاة الصين عن الأضرار الوبائية واصفة إياها بأنها: ليست سوى إشاعة سياسية[265]، وكذا ما أفادت به مجموعة شركات Zhongsheng Group الصينية[266] من أنَّ ممارسة الولايات المتحدة للمطالبات بالتعويض عن تفشي فيروس كورونا المستجد وصمة عار على الحضارة البشرية[267]!

ولعلَّ من المثير للاهتمام هو وجود دعاوى قضائية مقابلة مُقامَة من قِبل المحامين الصينيين ممَّن تدعمهم دولتهم ضدَّ مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة، وغيرها من الإدارات الأمريكية على خلفية ما ادعته الولايات المتحدة الأمريكية من تستر الصين على الوباء.

فقد رفع المحامي ليانغ إكسوغوانغ دعوى قضائية أمام محكمة الشعب المتوسطة في ووهان الصينية ضد الحكومة الأمريكية ومركز مكافحة الأمراض CDC ووزارة الدفاع الأمريكية وغيرهم، مطالبًا فيها هو الآخر بتعويضات قدرها 200,000 يوان صيني (قرابة 28000 دولار أمريكي)، وبنى المدعي دفاعه على جملة من الحجج على رأسها: أنَّ مدينة وهان الصينية هي الأخرى قد تضررت ضررًا فادحًا، ناهيك عن أن الصين دولة ذات سيادة؛ وبالتالي لا يمكن مُقاضاتها[268]، وهو ما تمسَّكت على إثره الصين بمبدأ الحصانة المطلقة absolute immunity.

---

[264] وهى – بحسب الويكيبيديا– أكبر منظمة إعلامية وأكثرها تأثيرًا في الصين، وكذلك أكبر وكالة أنباء في العالم من حيث المراسلين حول العالم.

[265] Commentary: Suing China for pandemic damage is nothing but political pandering, issued by Xinhua News Agency, Edited by huaxia, 30/4/2020
See at, http://www.xinhuanet.com/english/2020-04/30/c_139021210.htm , Last visit on 2/7/2020.

[266] وهي –بحسب الويكيبيديا– شركة تجارية متعددة الجنسيات تعمل في خدمات السيارات، ومقرها في العاصمة الصينية بكين، وتملك حاليًّا توكيلَ قرابة 140 توكيلًا لأشهر نماذج (موديلات) السيارات العالمية.

[267] U.S. practice to claim compensation for COVID-19 outbreak a shame for human civilization, issued by Zhong Sheng (People's Daily), 03/5/2020.
See at, http://en.people.cn/n3/2020/0503/c90000-9686646.html , Last visit on 2/7/2020

[268] For more details, Chinese Lawyers Sue U.S. Over 'Coronavirus Cover-up', Issued by Radio Free Asia, 26/3/2020.
See at, https://www.rfa.org/english/news/china/wuhan-lawsuit-03262020122653.html , Last visit on 3/7/2020.

وفي معرض الرد على ما صرحت به حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومركز مكافحة الأمراض من وجود معلومات خاطئة تمَّ تداولها تحت مسمى "الإنفلونزا" وبعد إصابة بعض مرضى الإنفلونزا بالفعل بنوع غير محدد من الفيروسات (ثبت فيما بعد أنه فيروس كورونا المستجد) مما أدَّى إلى انتشاره في جميع أنحاء العالم فيما بعد؛ فإنه وللسبب المذكور فخلال الألعاب العالمية العسكرية في ووهان، لم تتمكن حكومة الأخيرة من إجراء أيِّ فحص بدني خاص على الوفد الرياضي الأمريكي (بما في ذلك من المسؤولين والمسؤولين الفنيين والرياضيين)، وهو ما ادَّعى على إثره المحامي الصيني أن وزارة الدفاع تكون مسؤولة عمَّا حدث مع الوفد المذكور[269].

وأيًّا ما كان؛ فإنَّ أحد أهم القضايا ذات الصلة هنا هي ما إذا كانت الصين يُمكنها أن تُطالب بحصانتها السيادية من عدمه على اعتبار أنَّ المدعي عليها في القضايا المشار إليها دولٌ ذات سيادة وتتمتَّع بالحصانة من الولاية القضائية لدولٍ أخرى؟

وهو ما ردَّ عليه عدد من الفقهاء القانونين باعتقادهم أن مثل هذه الدعاوى غالبًا سيكون مآلُها الفشل بسبب حصانة الصين السيادية كدولة، وصرحوا على إثر ذلك بأهمية عدم الانزعاج من المقاضاة، في إشارة للمصير السلبي الذي ستلاقيه القضايا ذات الصلة، وأيدوا وجهة نظرهم بعديد من الأدلة العملية والتاريخية الداعمة[270].

حتى أن بعض مناصري هذا التوجه قد أعلنوا صراحة أنه لا يمكن المقاضاة بسبب فيروس كورونا؛ لأن الدول القومية محصَّنة ضدَّ مثل هذه الدعاوى القضائية، استنادًا للحجة القائلة بأنه يجب علينا التعامل مع تفشي فيروس كورونا كما لو كان فعلًا إرهابيًّا.

إلا أنه –وبموجب القانون الأمريكي– لا يمكن لدولة ترعى الإرهاب أن تطالب بالحصانة السيادية، ناهيك عن دفع مناصري هذا الرأي بتصرف حكومة الصين غير المسؤول، وبالتالي رأوا أن المسؤولين في البلاد –وعلى حدِّ تعبير

---

[269] For more details, Guodong Du , Meng Yu, A Wuhan Lawyer Suing the U.S. Government Over COVID-19? In China: Legal Impediments May Surface, edited by Lin Haibin, Issued by china justice observer official website, 22/3/2020.
See at, https://www.chinajusticeobserver.com/a/a-wuhan-lawyer-suing-the-us-government-over-covid-19 , Last visit on 3/7/2020.

[270] لمن أراد الاستزادة، انظر:
Chimène Keitner, Don’t Bother Suing China for Coronavirus, published by just security official website, 8/4/2020.
See at, https://www.justsecurity.org/69460/dont-bother-suing-china-for-coronavirus/ Last visit on 2/7/2020.

أنصار هذا الرأي– يستحقون إدانة العالم لسماحهم بترك فيروس كورونا ينتشر ويتوغل في المرحلة التي كان من الممكن أن تُبقيه الإجراءات المبكرة تحت السيطرة المعقولة، بينما السلطات الصينية اختارت الإنكار والتضليل عوضًا عن الشفافية التي ربما أنقذت أرواح هائلة من البشر[271].

ولم تقف تحليلات الفقهاء القانونيين الدوليين حول مدى إمكانية مقاضاة الصين بسبب ما حدث، ومن ثمَّ مدى إمكانية تحقق ثمار لرفع مثل هذه الدعاوى ذات الصلة، إذ توقَّع البروفسور Lea Brilmayer أستاذ القانون الدولي بجامعة يل ما أعلنه صراحة من أن: مصير القضية المرفوعة أمام محكمة ميسوري الأمريكية هو الفشل؛ إذ لا يمكن أن تُقاضي دولةٌ سيادية دولةً هي الأخرى ذات سيادة A sovereign is not supposed to sue a sovereign وهذا هو ما يجري هنا، ناهيك عن عدم احتمالية تولي المحكمة الاختصاص القضائي في حدِّ ذاته من حيث الأساس[272].

وفي دراسة إيطالية تحاول الردَّ على السؤال ذاته: هل يمكن مقاضاة الصين جرَّاء ما أحدثته من أضرار عالمية جمة على خلفية فيروس كورونا؟

ولعلَّ الجواب على السؤال المطروح من منظور إيطالي سيكون جوابًا مميزًا، تمييزًا منبعه إصدار قاضٍ إيطالي حكمًا فعليًّا بإدانة الصين، إلَّا أنه –وعلى الرغم من ذلك– قد رَدَّ على التساؤل السابق بأن هذا الحكم سيقابل في نهاية المطاف عقبةً في تطبيقه، فحواها الاصطدام بالحصانة التي تتمتع بها الصين، إذ لا يمكن خضوعها لهذا الاختصاص القضائي[273]، ولا يمكن تقديم الحكومات إلى المحاكم العادية أو تحميلها المسؤولية بغض النظر عن سلوكها بالنظر،

---

[271] وفي الأمر تفصيل أكثر مما ذكر، ولقد انتقيت من حجج هذا الرأي ما يسهم في بيان مرادهم وقمت بذكره بالمتن، على اعتبار أنني سأضع بيانات المرجع كاملة لمن أراد الاستزادة، وهى كالآتي، راجع:

Stephen L. Carter, No, China Can't Be Sued Over Coronavirus: Nation-states are immune from such lawsuits, Published by Pepperstone official website, 24/3/2020.
See at, https://www.bloomberg.com/opinion/articles/2020-03-24/can-china-be-sued-over-the-coronavirus , Last visit on 2/7/2020.

[272] For more details, Missouri Sues China, Communist Party Over the Coronavirus Pandemic, Issued by National Public Radio (NPR), published on 21/4/2020.
See at, https://www.npr.org/sections/coronavirus-live-updates/2020/04/21/840550059/missouri-sues-china-communist-party-over-the-coronavirus-pandemic?t=1587575581629 , Last visit on 2/7/2020.

[273] لمزيد من التفاصيل، انظر المقالة التالية، المنشورة باللغة الإيطالية:

FABRIZIO MARRELLA, LA CINA DEVE RISARCIRE I DANNI TRANSNAZIONALI DA COVID-19? ORIZZONTI AD ORIENTE, Issued by SIDIBLOG official website, published on 16/5/2020.
See at, http://www.sidiblog.org/2020/05/17/la-cina-deve-risarcire-i-danni-transnazionali-da-covid-19-orizzonti-ad-oriente/ Last visit on 3/7/2020.

بحسب Nitsana Darshan المحامية المتخصصة وذات الباع الطويل في مجال حماية حقوق الإنسان ومقاضاة الأنظمة الإرهابية[274].

وعلى صعيد متصل؛ فها هي دراسة ألمانية تطرح التساؤل الآتي: "هل يجب على الصين إصدار شيك بقيمة 10 تريليون دولار لبقية العالم؟"، وما مدى دعم مبادئ وقواعد القانون الدولي لهذا الطرح؟ وأبعد من ذلك: ما المحكمة التي يتعيَّن أن تنظر مثل هذه الدعوى؟

وهو ما رد عليه البروفيسور Tom Ginsburg أستاذ القانون الدولي بجامعة شيكاغو –وفي رأي دقيق– من أنه لا يوجد اختصاص قضائي واضح في هذا الصدد، كون مثل هذه العقود محلَّ التساؤل لم تُحدِّد أصلًا محكمة مختصة، وبطبيعة الحال كما لا يمكن الذهاب إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لتقديم مثل هذا الطلب، على الرغم من أنَّ بعض أعضاء الكونجرس الأمريكي قاموا بالفعل بتقديم مثل هذا الطلب[275].

وما دمنا في معرض الحديث عن مدى إمكانية مسألة الدول جرَّاء عدم اتخاذها للتدابير الاحترازية ذات الصلة الرامية لمجابهة فيروس كورونا، وكذا الوقوف عند ما أثير من مسائل ذات صلة في هذا الخصوص؛ فإن البحث عن مظلة تستظل بها جل الدول أمرٌ مهم؛ لذا فإنه من الطبيعي أن يثار الحديث عن دور اللوائح الصحية الدولية التابعة لمنظمة الصحة العالمية في هذا الخضم، ومن ثم البحث في مدى إلزاميتها ودورها الإجمالي في مكافحة جائحة كورونا.

الفرع الثالث

دور اللوائح الصحية الدولية في مكافحة جائحة كورونا

ظهرت أهمية البحث عن دور اللوائح الصحية الدولية IHR الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، (التي اعتُمِدَت في

---

(274) ***"Generally, countries like China have sovereign immunity and governments cannot be brought to regular courts or held liable regardless of their conduct",*** "For more details, Hollie McKay , How China can be held legally accountable for coronavirus pandemic, op, cit.,

(275) لمزيد من التفاصيل انظر: الحوار التالي الذي أجراه Georg Fahrion مع البروفيسور Tom Ginsburg، المنشور باللغة الألمانية: "Soll China dem Rest der Welt einen Scheck über zehn Billionen Dollar ausstellen?", Issued by Der Spiege official website, published on 5/5/2020.
See at, https://www.spiegel.de/politik/ausland/corona-donald-trump-forder-entschaedigung-von-china-ohne-aussicht-auf-erfolg-a-5c6b7517-0ab6-4a14-b1a2-7f77b4c5b18a , Last visit on 3/7/2020.

مايو 2005، وبدأ تنفيذها في يونيو 2007)؛ بعدما اقتنعت الدول أنَّ العولمة ينبغي أن تَجْلِب معها تحدياتٍ وفرصًا جديدة للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي؛ إذ كانت نقطة البداية لتنقيح اللوائح عام (1969)، وبعد تفشي متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد وضرورة السيطرة عليه في نهاية المطاف عام 2003، هو ما أقنع الحكومات بأهمية الدفاع الجماعي والمنسق ضد الأخطار التي تهدد الصحة العامة.

فاللوائح الصحية الدولية هي اتفاق دوليٌّ بين 196 دولة؛ جميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، هدفها العمل معًا صوب تحقيق الأمن الصحي العالمي؛ من خلال الحيلولة دون انتشار المرض دوليًّا، والحماية منه ومواجهته باتخاذ تدابير الصحة العامة المتناسبة مع المخاطر المحتملة المحيطة، وبتجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور والتجارة الدولية؛ إذ تنص هذه اللوائح على اتفاق الدول على تعزيز قدراتها في الكشف عن أحداث الصحة العامة لديها، ومن ثم تقييمها والتبليغ عنها، كما تنصُّ على التدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها في الموانئ والمطارات والمعابر البرية للحدِّ من انتشار المخاطر الصحية في البلدان المجاورة، ومنع فرض القيود غير المبررة على السفر والتجارة من أجل الحدِّ من تعطُّل حركة المرور والتجارة إلى أدنى قدر ممكن.

وعليه فالسؤال المطروح إذن هو: مدى كفاية اللوائح الصحية الدولية IHR في التقليل من تفاقم الأوضاع الصحية العالمية جراء فيروس كورونا؟

وللأسف إنَّ أول ما يظهر من مطالعة مواقف الدول إزاء إعمالها لنصوص اللوائح الصحية الدولية هو: انتهاك الدول أعضاء منظمة الصحة العالمية لأحكام اللوائح المذكورة؛ إذ تفرض الأخيرة على الدول مراقبة تفشي الأمراض التي يمكن الإبلاغ عنها ورصدها، من ذلك مثلًا: توجيه أصابع الاتهام للصين –وهي دولة عضو في منظمة الصحة العالمية– لمراقبتها المعلومات وحجبها منذ بداية تفشي المرض، مُنتهكةً بذلك التزاماتها المنصوص عليها في المادتين السادسة[276] والسابعة من اللوائح الصحية الدولية المنظمتَيْن لوجوب الإخطار وأهمية مشاركة المعلومات أثناء الأحداث الصحية العامَّة غير المتوقعة أو غير العادية؛ على اعتبار أنَّها لم تقم بالإعلان عن حقيقة المرض بشكل واضح في مراحله الأولى كي تقي العالم شروره المتسارعة، رغم ما قامت به من رصد المرض ومتابعته في المراحل المذكورة.

[276] Kashish Jaitley, Niharika Kuchhal et al, The COVID pandemic: Time to ‘ramp-up’ India’s conflict of law rules in matters of tort?, op, cit.,

كما ورد بالتقارير أنَّ أساليب إدارة الأمراض في الصين –كالرقابة والحجر الجماعي– في حدِّ ذاتها تُشكِّل انتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات المدنية، وفي ذلك مخالفة أخرى لنص المادة الثالثة من اللوائح الصحية الدولية التي تُشدِّد على احترام الكرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص، وعلى الأخص في فقرتيها الأولى والثالثة.

كما وُجِّهت اتهامات لبعض الدول الأخرى؛ لانتهاكهم ما ورد بالمادة الثالثة والأربعين من اللوائح ذاتها؛ إذ حددت الأولى بنصوصها مجموعة من التدابير الصحية الإضافية، فرغم أن العديد من الدول قد نفذت حظر السفر ومنع المسافرين من المناطق الموبوءة، وأغلقت حدودها الوطنية لغير مواطنيها، وشرعت أخرى في نقل مواطنيها العالقين من باقي دول العالم؛ احتواءً للمرض، إلَّا أن هذه الإجراءات قد جاءت مصطدمة بالواقع الذي أعلن أن الأساليب التي اتُبعت عادة ما يثبت نجاحها فقط في المراحل الأولية للحدِّ من تفشي المرض!

بالإضافة إلى تجاهل بعض الدول للتوجيهات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية مرارًا وتكرارًا، وهو انتهاك آخر للمادة 43؛ ففي الوقت الذي تمنح فيه اللوائح الصحية الدولية للدول الحق في الحد من تفاقم الأمراض، أوجبت على الدول الأعضاء الإبلاغ عن التدابير الاستثنائية التي اتخذتها لمنظمة الصحة العالمية، بيد أن البحث قد أثبت أن قرابة نسبة 32٪ من الدول فحسب هي التي طبقت قيود السفر على إثر فيروس كورونا في الوقت المناسب؛ امتثالًا لتدابير منظمة الصحة العالمية، وحدًّا من استفحال الفيروس، ضف إلى ذلك: عدم تنفيذ إرشادات منظمة الصحة العالمية لحظر السفر والتجارة وتعطيلهما، وكأنَّ التاريخ يعيد نفسه؛ إذ حدثت المخالفات ذاتها أثناء تفشي فيروس إيبولا وأنفلونزا الخنازير؛ وعليه قيل: إن الجنوح لتكرار مثل هذه المخالفات يعكس –وبحق– أزمة ثقة شديدة في اللوائح الصحية الدولية.

ولا أدلُّ على ذلك من زعم تايوان أن منظمة الصحة العالمية قد أخفقت في التصرف بالنظر إلى تقارير مسئوليها إلى المنظمة في ديسمبر 2020 في مكافحة كورونا سريع الانتشار من شخص لآخر، حتى قيل بأنه ربما الضغط السياسي هو الذي أعاق السير الصحيح للوائح الدولية الصحية، بالنظر لما كان لدى المنظمة من أدلَّة كافية للإعلان عن الفيروس منذ 23 يناير 2020، غير أن المدير العام لم يعلن ذلك رسميًّا في الوقت المناسب، حتى وُصفت هذه التصرفات ذات الدوافع السياسية بأنها "خداع" يمنح المجتمع العالمي "إحساسًا زائفًا بالأمان" بشأن إمكانية إدارة فيروس كورونا.

وقد يتساءل البعض: إذا كان عدم الالتزام هو موقف الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية تجاه اللوائح الصحية

الدولية؛ فما المستقبل المنتظر لهذه اللوائح؟ وبخاصة بعدما حلَّ بتطبيقها من تزعزع متكرر، آخره ما حدث في أعقاب الانتشار العالمي لفيروس كورونا؟

ولعلَّ في الرد على السؤال السابق ارتداد لفحوى ما استهل به الحديث؛ فطالما أن حالات المصابين بفيروس كورونا – بل الوفيات– ما زالتا في زيادة؛ فهذا مؤشر كافٍ لانخفاض الثقة في جدوى اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، ولعل الأوبئة التي تعرَّض لها العالم من قبل كالإيبولا وغيره قد اشتملت على كثير من الدروس والعبر التي كان من شأن استشرافها ومن ثم تطبيقها؛ تفاديًا للانتشار العالمي المحتدم لآثار فيروس كورونا.

فقد كان جدير باللوائح الصحية الدولية أن تستفيد ممَّا مرَّ به العالم من أوبئة لتستلهم منها سبل التصدي الفعال لأيَّة أوبئة مستقبلة، بالنظر لما كان بين هذه الأوبئة من خصائص مشتركة، على رأسها الانتشار العالمي العابر للحدود.

تعقيب:

وختامًا: فإذا كانت اللوائح الصحية الدولية ما هي إلَّا ثمرات للخبرة والمداولة؛ فهذا كفيل بتأكيد حاجتها للتعديل بعدما أثيرت الشكوك حول فعالية هذه اللوائح الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وبعدما دعا المجتمع الدولي إلى إجراء مراجعات لاحقة للوائح الصحية الدولية، يوازيها الحاجة لشفافية مسبقة ولاحقة لمواقف منظمة الصحة العالمية في مثل هذه الأحداث.

ونؤكِّد أنَّ الحاجة مُلحة لتدخل دوليٍّ فعال يبعد عن العالم شرور الآثار الناجمة عن مثل هذه الأوبئة العالمية، سواء أصدرت عن منظمة الصحة العالمية (وهي الأولى بذلك) أم عن غيرها؛ تدخُّلٌ يوضِّح للدول سبل التعامل مع مثل هذه الأوبئة والتفادي المستقبلي لتفاقهما، وتوقيع العقوبات على الدول المخالفة، يواكب كل ما سبق إدارة سياسية قوية ترغب صدقًا في تحقيق إصلاحات فعالة، وإلَّا سيظل المجتمع الدولي يفتقد سبل التصدي الحالي والمستقبلي لانتشار مثل هذه الأوبئة، ولنا فيما حلَّ بالعالم من نازلة كورونا خير دليل[277].

[277] Heidi Eissa Hassan, The Role of International Health Regulations in Combating COVID-19, op, cit.,

وإجمالًا: فالشاهد أن كثيرًا من التشريعات بحاجة صدقًا لإدخال نصوص تشريعية بها تعديلات جذرية تواكب طبيعة تبعات مثل هذه الفيروسات، وبخاصة مع سبق حدوث غيرها كما مضى البيان، وإن لم يكن بالحدة ذاتها، وبخاصة أن البحث في مدى إلزامية اللوائح الصحية الدولية يُظهر من جملة الوقائع والاتهامات الدولية الملقاة على عاتق منظمة الصحة العالمية –من قبل دول عدة؛ على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية– في أعقاب تفشي الفيروس مبعثها وللأسف افتقاد المصداقية، والرغبة في إنفاذ قدر من الشفافية من قبل المنظمة على نحو يساعدها في تصحيح مواقفها السابقة، ولعل مما يعضد الصفة الاسترشادية لهذه اللوائح عدم تقنين أيٍّ منها بتشريعاتنا الوطنية؛ وإلَّا فأين نحن من ذلك؟

ونظرًا لرغبتي في أن يكون ختام هذه الدراسة ختامًا غير تقليديٍّ أُسلِّط فيه الضوء على تطبيق عملي نأمل أن يخرج للنور ويتم تطبيقه تطبيقًا عمليًّا نلمس آثاره؛ ألا وهو تأسيس شبكة محاكم عن بعد remote courts حول العالم.

شبكة محاكم عن بعد remote courts حول العالم:

قد يبدو خير ختام لهذه الدراسة التي أظهرتْ كيف عانى مرفق القضاء في أعقاب تفشي الجائحة من منظوري الاختصاص القضائي والتشريعي، وكيف كان صامدًا يسعى ليواكب تفشي الفيروس واتخاذ التدابير الصحية الاحترازية المفروضة من دون إخلال بالحقِّ في التقاضي.

وعليه كان مهمًّا –حدَّ اللزوم– الوقوف عند هذا الاقتراح الوجيه بشيء من البيان، وهو اقتراح قد يبدو غريبًا من عنوانه، ولكن هذه الغرابة سرعان ما ستتبدد بمجرد الإعلان عن أن ما حمله عنوان هذه الجزئية من معنى هو ما حدث بالفعل؛ فقد خرج البروفيسور البريطاني ريتشارد Richard Suskind رئيس جمعية الحاسب الآلي والقانون **SCL** بهذه الفكرة إلى النور.

لذا خُصِّص شطر من هذه الدراسة وفي عنوان مستقل بها للوقوف عندها بعينها دون أن يكون ذلك في ثنايا موضوع آخر، كي تظهر أبعاد الفكرة ويسهل تلمُّس أبعادها على نحو ما أُريد لها.

وتتلخَّص أبعاد هذه الفكرة في: دعوة ريتشارد سوسكيند في إعداد مشروع إلكتروني مُبتَكَر أطلق عليه "المحاكم عن بُعد" حول العالم Remote Courts Worldwide [278]، وبحسب ما صرح السيد ريتشارد في السابع والعشرين من شهر

[278] انظر الموقع الرسمي الإلكتروني الذي أطلقت عليه الفكرة من خلال الرابط الإلكتروني التالي:
See at, https://remotecourts.org/ , Last visit on 17/7/2020.

مارس 2020؛ فإن انتشار وباء كورونا كانت الدافع وراء فكرته؛ إذ صمم موقعه الإلكتروني لمساعدة المجتمع العالمي من العاملين في مرفق العدالة من: قضاة، ومحامين، ومسؤولي المحاكم، والمتقاضين، والخبراء؛ لهدف قريب: هو تبادل خبراتهم وتجاربهم حول البدائل "الافتراضية/ عن بعد remote" للمحاكم التقليدية جلسات الاستماع.

ولهدف آخر بعيد – نسبيًّا– ألا وهو: ضمان الوصول المستمر إلى القضاء؛ كي تقوم الحكومات والأنظمة القضائية حول العالم بإدخال أنماط مختلفة من "المحاكمات عن بُعد"؛ مثل:

- جلسات الاستماع الصوتية (عبر الهاتف على الأغلب).
- جلسات الفيديو (عبر تطبيقي Zoom , Skype).
- جلسات الاستماع الورقية paper hearings التي يتم إصدار الأحكام استنادًا إلى ما تمَّ تقديمه من مستندات.

فالشاهد هو: أنه على الرغم من تطوير أساليب وتقنيات جديدة بسرعة كبيرة واكبت طبيعة الحدث، إلا أننا ما برحنا بحاجة لمضاعفة ضرورية للجهود المبذولة في جميع أنحاء العالم.

وعليه فالشاهد: أن فكرة هذا الموقع الإلكتروني حاملة طريقة منهجية للمبدعين في إنشاء محاكم عن بعد، وللأشخاص الذين يعملون في قطاع العدالة لتبادل أخبار الأنظمة التشغيلية، والخطط والأفكار والسياسات والبروتوكولات والتقنيات والضمانات؛ فالموقع عبارة عن مستودَع رقمي يرسل إليه المستخدمون أخبارهم بانتظام، وبطبيعة الحال سيتطور هيكل الموقع ونطاقه بمرور الوقت وسيكتسب الخبرات التي تمكن الفهم الأفضل لما هو أكثر فائدة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ هذه الخدمة التي نحن بصدد الحديث عنها هي ثمرة جهد مشترك بجمعية الحاسبات والقانون Society for Computers and Law، التي يرأسها السيد ريتشارد سوسكيند؛ وبتمويل من لجنة Law Tech في المملكة المتحدة، وتدعمها بعض الجهات كدائرة المحاكم في إنجلترا وغيرها.

وختامًا: فإنَّ الرجوع إلى المؤتمر الدولي الأول للمحاكم عبر الإنترنت، الذي عُقد في لندن في ديسمبر 2018، عندما اجتمع 300 شخص من 26 دولة للتحدث حول استخدام التكنولوجيا لتغيير عمل المحاكم؛ فهم وإن لم يكن أحدٌ منهم يتصوَّر بعد ذلك أنَّنا سنحتاج إلى التغيير بهذه السرعة، لكن الأكيد هو أنه يجب علينا أن نغتنم الفرصة ونتحد معًا لتسريع تطوير طرق جديدة للاستمرار في تقديم نتائج عادلة لرواد المحاكم[279].

[279] وعلى حدِّ تعبير السيد ريتشارد سوسكيند، وفي هذا التأصيل السابق، لمزيد من التفاصيل انظر: كلمته على الرابط الإلكتروني الرسمي،

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ"

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"

اللهم احفظ البلاد والعباد....

See at, https://remotecourts.org/ , Last visit on 17/7/2020.

ولمن أراد الاستزادة في خصوص تبعات وآليات عمل التقاضي عن بعد ومواقف العديد من دول العالم منه من منظور فقهي مقارن، انظر: د. هايدي عيسى حسن، المحاكم عن بعد حول العالم.. ومستقبل التقاضي"، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة معززة بالاقتراحات الفقهية الدولية المعاصرة، بحث مشارك به في الملتقى العلمي الدولي الذي نظمته كلية القانون – جامعة الشارقة، تحت عنوان "الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجائحة كورونا 2019"، بتاريخ 2020/10/29.

الخاتمة

لقد ألجأ فيروس كورونا المستجد العديد من البشر أن يتنازلوا – عن طيب خاطر– عما اعتادوا عليه من ترفيه وممارسة الرياضة وتجمع اجتماعي أو حتى وظيفي، إلى غير ذلك من أوجه الاعتياد، وأن يظلوا –في المقابل– قابعين في منازلهم، ربما ليس التزامًا بما فرضته الحكومات من حظر تجوال بقدر ما تملَّكهم الخوف من أن يصابوا هم أنفسهم أو ذويهم بالعدوى بالفيروس ذلك الشاغل للناس ومالئ الدنيا بصداه، ولِمَ لا؟ والفيروس فتاك وسريع الانتشار، ولم يُتوصَّل –حتى لحظة كتابة هذه السطور– إلى لقاح فعَّال يقي البشر خطر الإصابة به والعدوى منه!

الشاهد: أنَّ الحياة قد تعطلت في العديد من دول العالم على إثر الجائحة، مُخلِّفة وراءها خسائر على كافة الأصعدة؛ فلم يكن بالطبع مرفق الصحة هو المتأثر فحسب، بل تنوَّعت مرافق الدولة وقطاعاتها المفصلية المتأثرة، حتى من حاول منها تخطي موجة الأزمة وعبورها؛ كمرفقي القضاء والتعليم، بشحذهما الهمم وإعلائهما للحلول المتناسقة المجابهة لتبعات جائحة حصدت أرواح مئات الألاف من البشر وأصابت الملايين حتى لحظة كتابتي هذه؛ فالوضع في تفاقم، والأعداد في زيادة!

وفي خضم المعطيات السابقة التي نعاني آثارها منذ شهور مضت، وما برحنا نحياها لأجلٍ لا يعلم مداه أحد إلَّا الله؛ فكان طبيعيًّا حدَّ المنطقية أن تكرس هذه الدراسة جهودها لتبرز بعضًا من تبعات هذه الجائحة على فرع دقيق من فروع القانون؛ ألَا وهو القانون الدولي الخاص، وبالتحديد من زاويتي القانون الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي بإبراز بعض الإشكاليات المتعلقة بهذا وذاك.

وفي سبيل ذلك قسمت الدراسة إلى مبحثين اثنين، سبقهما مقدمة ممهِّدة مقسمة اشتملت على: إطلالة على موضوع الدراسة ومسوغات أهميتها، ثم إشكالياتها، وأهدافها، وكذا منهجيتها التي اتُبعت، ومنهجها، وخطة الدراسة التي رُؤى في جادتها الصواب.

أعقبها انشطار متن الدراسة إلى مبحثين، استظهر أولهما: القانون الواجب التطبيق في زمن الكورونا، مسلِّطًا الضوء على بعض إشكاليات القانون الواجب التطبيق في هذه الحقبة الزمنية من عمر البشرية من منظور خمس مسائل محددة: القانون الواجب التطبيق على حماية البيانات الشخصية، وعلى المسافر الدولي المنتهِك لقوانين الحجر الصحي

الوطنية، وعلى العدوى بفيروس كورونا بشقيها: عدوى الأشخاص من الأشخاص وعدوى الأشخاص من الأشياء (الأسطح)، وعلى عقود التجارة الدولية المتأثرة بالجائحة، وعلى الفعاليات وصفقات التسليم الملغاة أو المؤجَّلة أو المتأخرة، وهو شأن ولد اختلاف ماهية القانون الواجب التطبيق بحسب معطيات كلٍّ فرض إسقاطًا على كليات القانون الواجب التطبيق.

وكبعد عملي للمبحث الأول؛ فقد سعى مطلبه الثاني لبيان مدى اعتبار القرارات المتعلِّقة بجائحة كورونا من القوانين ذات التطبيق الضروري من زاوية تشريعية مقارنة عرضت أبعاد التدابير التي اتخذتها حكومات كلٍّ من: إيطاليا، وفرنسا، ومصر، واليونان، وهو شأن اختلفت بصدده التشريعات في بعض الجوانب، واتفقت في بعض جوانبها الأخرى.

واستئنافًا لخطة الدراسة فقد وقف مبحثها الثاني عند بعض زوايا معطيات تأثر الاختصاص القضائي بجائحة كورونا، وهو ما استتبع تقسيمه إلى مطالب ثلاثة، طرح أولها بعضًا من عموم تأثيرات الجائحة على سير الإجراءات القضائية باستجلاء دواعي تعجيل الحاجة إلى محاكم افتراضية، وآلية عملها، واستعراض بعض تطبيقاتها الواقعية، تبعه وقوف عند حيثيات التقاضي الجماعي في زمن الكورونا كأصل عام، وتطبيقًا على موقف القضاء الهولندي تحديدًا، تلاهما بيان تبعات الجائحة على دعاوى الحضانة أو ما عُبِّر عنه بـ "الاختطاف الدولي للأطفال"؛ كوجه قد يبدو غير متوقع لجائحة لم تترك شيء إلَّا ووضعت بصمتها عليه وبقوة.

أعقبه وقوف للمطلب الثاني عند مزج للشقِّ النظري ببراهين الواقع العملي بعرض بعض التطبيقات العملية لتأثير جائحة كورونا على الأنظمة القضائية المقارنة، وبالتحديد موقف القضاء الإنجليزي والمصري والألماني وموقف الاتحاد الأوروبي، تلاه مطلب أخير وضَّح موقف الاختصاص القضائي من زاوية مختلفة؛ ألا وهي معطيات مُساءلة الدول في أعقاب الجائحة، وهو ما اقتضى شرح مدى إمكانية مُساءلة الدولة جرَّاء تبعات الجائحة، وموقف الشركات الحاملة لجنسيات دول لم تقم باتخاذ أيَّة تدابير احترازية، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، ومن دون إغفال عن بيان موقف الصين إزاء المطالبات القضائية ضدها بالتعويضات جرَّاء تبعات تفشي الفيروس، ثم اختتام هذا المقام بشرح دور اللوائح الصحية الدولية IHR التابعة لمنظمة الصحة العالمية في مكافحة جائحة كورونا.

ولم يكن لمقام اتصلت أبعاده ببيان تبعات جائحة كورونا من منظور القانون الدولي الخاص والاختصاص القضائي تحديدًا أن يمضى من دون الوقوف عند فكرة من أثمن الأفكار التي طرحت مؤخرًا في أعقاب الجائحة؛ ألا وهي: الاقتراح البناء بتأسيس شبكة محاكم عن بعد Remote Courts حول العالم، وكأن الجائحة على وجهها الذي

بدا قبيحًا شرسًا –وهو الوجه الأكثر معلومية– قد ساعدنا في أن نُخرج أفضل ما لدينا ليس فقط لنجابه الجائحة بل ولنسمو بأنظمتنا القضائية حقَّ السمو.

وبعد أن تمَّ –بفضل الله ومنته– الوصول لهذه المرحلة من مراحل البحث أضع بين يدي القارئ بعض النتائج والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة، والتي أُجملها فيما يأتي:

أولًا- النتائج:

أولًا: انشطار الآراء الفقهية حيال مدى إمكانية اعتبار القوانين الصادرة في أعقاب الجائحة من القوانين ذات التطبيق الضروري من عدمه ما بين تصريح جليٍّ لبعض الدول باعتبارها من القوانين ذات التطبيق الضروري؛ كدولة إيطاليا، وبين سكوت عن بيان الموقف حيالها، مما استتبع تحليل مواقف بعض الدول ومن ثم محاولة الإفضاء إلى نتائج محددة.

ثانيًا: بُرهِن دخول القوانين المذكورة ضمن القوانين ذات التطبيق الضروري التي يتعين تطبيقها تطبيقًا مباشرًا على جملة من الحجج؛ على رأسها: كونها جزء من القانون الداخلي للدولة، وتستجيب عادة لاعتبارات آمرة، مما يُحتِّم إعمالها على العلاقات القانونية التي تدخل في نطاق تطبيقها، سواء كانت هذه العلاقات ذات طابع وطني بحت أو اتسمت بالصفة الدولية.

ثالثًا: إنَّ من قرارات مجلس الوزراء المصري الصادرة في أعقاب الجائحة ما انطبقت عليه مسوغات إعمال القوانين ذات التطبيق الضروري من ناحية، واستجاب لمقتضيات حماية للنظام العام من ناحية أخرى؛ صونًا للمبادئ والأسس العليا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والخُلُقية التي يقوم عليها المجتمع، وفي ضوء ما ساقته الدراسة من مسوغات فُصِّل كلٌّ منها في مكانه المناسب.

رابعًا: لزوم التأكيد على أنه إذا كانت المواثيق الدولية يشاطرها في ذلك السلطات التشريعية الوطنية تسمح بتقييد بعض الحريات العامة الأساسية، في حالات الطوارئ الاستثنائية عند وجود تهديد يمسُّ أمن المواطنين وسلاماهم؛ كالأوبئة والكوارث الطبيعية –إذا كان ذلك فمن الطبيعي إذن أن يُسمَح لهذه الحكومات باتخاذ التدابير الوطنية التي تكفل التقييد المؤقت لبعض الحريات العامة، قصد مواجهة بعض الأزمات؛ كأزمة جائحة كورونا الصحية.

مع وجوب الإشارة إلى أنَّه ينبغي أن تكون هذه التدابير منصوصًا عليها في القانون وضرورية ومؤقتة، وتُنفَّذ

بشفافية؛ حتى لا تترك للسلطات أيَّ مجال للإساءة في تفسيرها أو تقييدها بشكل تعسفي.

خامسًا: إبراز الدراسة لدعائم الحاجة إلى محاكم افتراضية أظهر بزوغ نقاط تشترك فيها التكنولوجيا مع جائحة كورونا، وهي أن كليهما لم يتركا مجالًا إلَّا واقتحماه وأثَّرا عليه بقوة سلبًا أو إيجابًا.

سادسًا: إن تقديم مستندات موجزة –بل معطيات التقاضي الإلكتروني في عمومه– من الأمور السائدة والمطبَّقة في القضاء الأنجلوسكسوني بوجه عام منذ فترة، ليست تُعدُّ من الأمور القاصرة على زمن الكورونا فحسب، بل هي موجودة من قبلها؛ وكأنَّ الجائحة قد جاءت كاشفة مُقرَّة لهذا الوجه لا لتُنشئه.

لذا فالتقاضي الإلكتروني –بحدِّ تعبير أحد الفقهاء– هو أحد السمات الأساسية لمحاكم المستقبل.

سابعًا: أفرزت جائحة كورونا احتمالية اختلاف الحكم الصادر في بعض الدعاوى القضائية المتفقة في قوامها – كدعاوى الحضانة– من دعوى لأخرى بحسب ظروف كلِّ قضية على حدة وما تقتضيه مصلحة الطفل، بل والحجج المقدَّمة من الأطراف، والقانون الذي ستطبقه المحكمة، ناهيك عن وجوب إيلاء الأهمية للتدابير المتعلقة بفيروس كورونا المعمول بها في كلِّ دولة في هذا الصدد.

ثامنًا: إنَّ عموم تبعات فيروس كورونا لا ينبغي أن تتعارض مع الحقِّ الكامل في حماية الحياة الأسرية الذي كفلته مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

تاسعًا: للقضاء الألماني تجربة متميزة ومثال يحتذى –مقارنة بنظيره الإيطالي والفرنسي– بالنظر للتشريعات التي سنَّتها الدول في أعقاب الجائحة؛ كون التشريع الذي تمَّ سنه في ألمانيا في هذه الأثناء لم يعالج أو يحدد المسائل أو الأمور التي تتعلَّق بسير الإجراءات المدنية خلال هذه الفترة من الأزمة، بل جعل الأمر فيها متروكًا للقضاة المعنيين لتحديد ماهية الإجراءات التي يجب اتخاذها في كلِّ قضية على حدة، وهنا كان مكمن الجدة والأصالة، وعلى الجانب الآخر فقد عُوِّل على قانون الإجراءات المدنية الألماني (ZPO) في تنظيم تمديد المهل أو الحدود الزمنية ووقف الإجراءات وغيره خلالها.

عاشرًا: إثارة الشكوك حاليًّا حول نجاعة اللوائح الصحية الدولية التابعة لمنظمة الصحة العالمية كفيلٌ بتأكيد حاجتها أن تُعدَّل تعديلًا مُحكَمًا نافذًا فعالًا، وبخاصة بعدما دعا المجتمع الدولي إلى إجراء مراجعات لاحقة للوائح الصحية الدولية، يوازيها الحاجة لشفافية مسبقة ولاحقة لمواقف منظمة الصحة العالمية في مثل هذه الأحداث.

ثانيًا- التوصيات:

أولًا: حتمية التأكيد على حاجة القضاء المصري لإدخال معطيات التقاضي الإلكتروني حيِّز التطبيق العملي في ظلِّ ما تقابله هذه التوجهات من معارضات تتذرَّع بحقِّ الدفاع؛ كونه قول في غير موضعه، بل هو الحلُّ الأولى بالاتباع لحاجتنا الماسة إليه بالتصور الذي ساقت الدراسة أبعاده.

من ذلك على سبيل المثال: إمكانية الاستعانة بالمستندات المرسلة عبر البريد الإلكتروني الرسمي للمحكمة بما يوفِّر وقت المحكمة، ناهيك عن امتثاله للتدابير الصحية الاحترازية الموصَى بها في ظلِّ تجنُّب التلامس المباشر مع أوراق كلِّ قضية، وفي المقابل يُشترَط التزام أطراف كلِّ دعوى قضائية بمساحة إلكترونية محدَّدة ليتم إرسال دفوعهم للمحكمة في نطاقها، إلى غير ذلك من الإجراءات المعزِّزة لإجراءات التقاضي الإلكتروني التي بينتها الدراسة، وفي القضاء الأنجلوسكسوني مثال يُحتذَى في هذا الصدد.

ثانيًا: وإننا إذ نناشد بتعجيل زيادة المحاكم الافتراضية –بل وجودها الفعلي أصلًا لدى بعض الدول– نشير إلى ما هو أبعد من ذلك؛ ألا وهو: الحكم القضائي الإلكتروني الذاتي، الذي يُمكِّن المدعي الذي رفع دعواه إلكترونيًّا من الحصول على حكم فيها بعد رفعها إلكترونيًّا بدقائق معدودة باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، ليكون قضاء بدون قاضٍ، ويصدر الحكم خلال دقائق! بحدِّ ما بيَّنت الدراسة.

ثالثًا: إنَّ الوجه المرير لجائحة كورونا لا يخفى على الجميع، وأحد أوجه الصواب تكمن في أهمية عدم الوقوف كثيرًا عند هذا الوجه، وفي المقابل فما يتعين علينا تلمُّسه بل والسعي لاقتفاء أثره هو الجانب الإيجابي للجائحة –إن جاز التعبير– كونها شحذت همتنا لنُخرِج أفضل ما لدينا؛ بل وعجَّلت بخروج قرائح ذهنية ثمينة للواقع العملي؛ كتأسيس شبكة محاكم عن بعد حول العالم، وهو ما وضَّحت الدراسة ماهيتها وضوابط مُطلقي فكرتها.

إلى غير ذلك من الأفكار التي ما كانت لتخرج –أو ربما على الأقل في هذه الحقبة الزمنية التي نحياها– بدون أن ندور في فلك جائحة كورونا.

رابعًا: الحاجة لإيجاد أو تعديل النصوص الوطنية والدولية المواكبة لطبيعة تبعات مثل هذه الفيروسات، ومن ثم أهمية استحداث تشريعات واتفاقيات يكون هذا هو الهدف الذي صيغت من أجله كي يعتد بها في فترات الأزمات؛ فمثل

هذه التشريعات عابر للأزمان ولا تتوقف الحاجة إليه عند هذه الجائحة، ولعلَّ ممَّا يُبرهِن على هذه الحاجة سبق حدوث فيروسات عالمية غيرها، وإن لم تكن بالحدَّة ذاتها.

خامسًا: إن البحث في مدى إلزامية اللوائح الصحية الدولية يُظهِر جملة من الوقائع والاتهامات الدولية الملقاة على عاتق منظمة الصحة العالمية –من قبل دول عدَّة على رأسها: الولايات المتحدة الأمريكية– في أعقاب تفشي الفيروس مبعثها للأسف –بحدِّ ما عبَّر كثيرون– افتقاد المصداقية، والرغبة في إنفاذ قدر أكبر من الشفافية من قبل المنظَّمة على نحو يساعدها في تصحيح مواقفها السابقة، ولعلَّ ممَّا يُعضِّد الصفة الاسترشادية لهذه اللوائح عدم تقنين أيٍّ منها بتشريعاتنا الوطنية؛ وإلَّا فأين الدول من هذه اللوائح؟

سادسًا: إنَّ الحاجة مُلحة لتدخل دوليٍّ فعَّال يُبعد عن العالم شرور الآثار الناجمة عن مثل هذه الأوبئة العالمية، سواء صدرت عن منظمة الصحة العالمية (وهي الأولى بذلك) أم عن غيرها؛ تدخُّلٌ يوضِّح للدول سبل التعامل مع مثل هذه الأوبئة، والتفادي المستقبلي لتفاقهما، وتوقيع العقوبات على الدول المخالفة.

على أن يوازي ذلك إدارةٌ وإرادة سياسية قوية ترغب صدقًا في تحقيق إصلاحات فعالة، وإلَّا فسيظل المجتمع الدولي يفتقد سبل التصدي الحالي والمستقبلي لانتشار مثل هذه الأوبئة، ولنا فيما حلَّ بالعالم من نازلة كورونا خيرُ برهان.

سابعًا: أهمية التشجيع والسعي لتفعيل الكيانات الدولية للاقتراحات المثمرة؛ كاقتراح تأسيس شبكة محاكم عن بعد؛ فهو اقتراح يصبُّ في مصلحة الجميع –المتقاضين والقضاة– ويقضي على كثير من سلبيات التقاضي، التي أبرزها: بطء التقاضي، وبعيدًا حتى عمَّا أفرزته الجائحة من حاجة لمثل هذه الاقتراحات اقتفاءً لنهج التدابير الصحية.

قائمة المراجع

أولًا: قائمة المراجع باللغة العربية:

(1) مراجع الشريعة الإسلامية:

- القرآن الكريم.

(2) المراجع القانونية العامة:

د. أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع مناهج تنازع القوانين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.

د. أحمد عبد الكريم سلامة،

- الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، الطبعة الأولى، حقوق التأليف والنشر محفوظة للمؤلف، 1996.
- الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

د. عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة العربية، 2015.

د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الطبعة السابعة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.

د. عكاشة محمد عبد العال مصطفى، الوسيط في تنازع القوانين، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

د. هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، تنازع القوانين في القانون المصري وفي التشريعات الحديثة، دار النهضة العربية، 1991.

(3) المراجع القانونية المتخصصة:

د. أحمد عبد الكريم سلامة،

– القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1985.

– نظرية العقد الدولي الطليق، دراسة تأصيلية انتقادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

د. أشرف وفا، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2009.

د. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 2015.

د. محمد ويدوس الأزهري، عواصف الأوبئة القاتلة من الطاعون إلى فيروس كورونا Covid 19، دار الكتب العلمية، بيروت، 2020.

د. محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

د. هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2019.

د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

د. هيثم حامد المصاروة، د. أحمد عبد الرحمن المجالي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2015.

سلاسل القيمة العالمية: عنوان التجارة العالمية في القرن الحادي والعشرين، التقرير العالمي للملكية الفكرية 2017: رأس المال غير الملموس في سلاسل القيمة العالمية، مؤلف قيم صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2017.

(4) المقالات والأبحاث العلمية:

د. أحمد عبد الظاهر، جرائم التلاعب بالأسعار واحتكار السلع في ظلِّ أزمة كورونا، مجلة القضاء والقانون، صادرة عن دائرة القضاء بأبوظبي، السنة السادسة، عدد خاص بفيروس كورونا، يوليو 2020.

د. الهيثم سليم، أثر جائحة كورونا على المسئولية المدنية، الندوة القانونية الأولى بعنوان "جائحة كورونا وانعكاساتها القانونية في القانون الخاص"، الثلاثاء 21 أبريل 2020.

د. أنس فيصل التورة، تأثيرات فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، يونيو 2020.

المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، التقاضي عن بعد والطريق إلى محاكم المستقبل، مجلة القضاء والقانون، صادرة عن دائرة القضاء بأبوظبي، السنة السادسة، عدد خاص بفيروس كورونا، يوليو 2020.

د. محمود المغربي، د. بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة "الكورونية" على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة: بين صلابة المسلمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، يونيو 2020.

د. هايدي عيسى حسن،

– تكييف جائحة كورونا في سياق التزامات عقود التجارة الدولية، مقبول للنشر بمجلة كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر بطنطا، بتاريخ 19 /2020/10.

- المحاكم عن بعد حول العالم ... ومستقبل التقاضي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة معززة بالاقتراحات الفقهية الدولية المعاصرة، الملتقى العلمي الدولي الذي نظمته كلية القانون– جامعة الشارقة، تحت عنوان "الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية لجائحة كورونا 2019"، بتاريخ 2020/10/29.

د. ياسر عبد الحميد الإفتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، يونيو 2020.

د. يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، يونيو 2020.

د. يوسف عبيدات، بعض صور الحماية القانونية في زمن جائحة فيروس كورونا، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد السادس، يونيو 2020.

(5) مـؤتمـرات وندوات افتراضية:

د. أحمد عبد الظاهر، علانية جلسات المحاكم في زمن الكورونا، ندوة افتراضية نظمتها جامعة سيدي محمد بن عبد الله بالمملكة المغربية، الأربعاء الموافق 10 يونيو 2020.

د. جابر محجوب، أثر جائحة كورونا على تنفيذ العقود، الندوة الافتراضية القانونية الأولى بعنوان "جائحة كورونا وانعكاساتها القانونية في القانون الخاص"، الثلاثاء 21 أبريل **2020**.

د. سمير أوخليفا، ندوة افتراضية بعنوان الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على العقود الدولية للأعمال نظمتها كلية القانون، جامعة أبو ظبي، بتاريخ 13 يونية 2020.

د. محمد عبد الهادي المكنوزي، الندوة الافتراضية بعنوان الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على العقود الدولية للأعمال، نظمتها كلية القانون، جامعة أبو ظبي، بتاريخ 13 يونية 2020.

د. مصطفى عبد الجواد حجازي، أثر جائحة فيروس كورونا على عقد العمل، الندوة القانونية الأولى بعنوان "جائحة كورونا وانعكاساتها القانونية في القانون الخاص"، الثلاثاء 21 أبريل 2020.

(6) مقالات منشورة على شبكة الإنترنت:

د. أحمد عبد الظاهر، مناورة عملية في مواجهة الحروب البيولوجية، الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة الوطن، بتاريخ 18 أغسطس 2020.

https://www.elwatannews.com/news/details/4956110?fbclid=IwAR2rpFPthXmCP24czzXpJWlevqZfNFJX7k3WbBqjsUjXwfPTQr135mwgV7Y

أ. **إبراهيم قاسم**، أ. **هدى أبو بكر**، محكمة النقض تؤجِّل جلساتها حتى 30 أبريل بسبب فيروس كورونا، منشورة على الموقع الرسمي لجريدة اليوم السابع، بتاريخ 12 أبريل 2020.

https://www.youm7.com/

ثانيًا: قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:

(1) الكتب:

Alex Mills, The application of multiple Law under the Rome II Regulation, published in, the Rome II Regulation on the Law Applicable to Non-Contractual Obligations, Edited by John Ahern, William Binchy, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2009.

Franco Ferrari, Stefan Leible, Rome I Regulation: The Law Applicable to Contractual Obligations in Europe, Sellier European law publishers, Munich, 2009.

James Fawcett & Paul Torremans, Intellectual property and Private International Law, Intellectual Property and Private International Law, Critical Concepts in Intellectual Property Law series, Edward Elgar Publishing, 2015.

Jonathan Hill, Máire Ní Shúilleabháin, Clarkson & Hill's Conflict of Laws, Fifth Edition, Oxford University Press, 2016.

Toshiyuki Kono, Intellectual Property and Private International Law: Comparative Perspectives, Oxford and Portland, Hart Publishing, 2012.

Michael Bogdan, The Treatment of Environmental Damage in Regulation Rome II, published in, the Rome II Regulation on the Law Applicable to Non-Contractual Obligations, Edited by John Ahern, William Binchy, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2009.

Mohamed Salah Abdel Wahab, The Law Applicable to Technology Transfer Contracts and Egyptian Conflict of Laws: A triumph of Nationalism over Internationalism, Yearbook of Private International Law, Vol. 12, 2010.

Peter Huber, Rome II Regulation: Pocket Commentary, Sellier European Law Publishers, Munich, 2011.

Coronavirus: A Guide to Understanding the Virus and What is Known So Far, issued by The Centers for Disease Control's Website, Start publishing company, USA, e-book, 2020.

(2) دوريات:

Jeanne Huang,
- COVID-19 and Applicable Law to Transnational Personal Data: Trends and Dynamics, issued by University of Sydney Law School Legal Studies Research Paper Series No. 20/23, April 2020.

George Bailey, Coronavirus and The Remaking of Global Supply Chains, issued by Forbes is an American business magazine, published on 6/3/2020.
https://www.forbes.com/sites/georgebailey1/2020/03/06/coronavirus-and-the-remaking-of-global-supply-chains/#70c744ad18b5

Marketa Trimble, COVID-19 and Transnational Issues in Copyright and Related Rights, IIC - International Review of Intellectual Property and Competition Law, volume 51, 2020.

(3) أبحاث باللغة الإنجليزية منشورة على شبكة الإنترنت[280]:

Apostolos Anthimos, Covid-19 and overriding mandatory provisions, Issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 15/4/2020.
https://conflictoflaws.net/2020/covid-19-and-overriding-mandatory-provisions/

Benedikt Windau, Corona and the German Courts – A Tale in Three Acts, issued by Dispute Resolution Germany.com, published on 28 March 2020.
http://www.disputeresolutiongermany.com/2020/03/corona-and-the-german-courts-a-tale-in-three-acts/

Caterina Benini, The COVID-19 Crisis and Employment Contracts: the Italian Emergency Legislation on Dismissals, Published in The European Association of Private International Law (EAPIL), published on 11/5/2020.

https://eapil.org/2020/05/11/the-covid-19-crisis-and-employment-contracts-the-italian-emergency-legislation-on-dismissals/

Claudia Galvis, Jose Moran, et al, Coronavirus Outbreak: Global Guide to Force Majeure and International Commercial Contracts, Issued by global compliance news official website, 19/3/2020.
https://globalcompliancenews.com/coronavirus-outbreak-global-guide-to-force-majeure-and-international-commercial-contracts/

Emma van Gelder, Xandra Kramer and Erlis Themeli, Access to justice in times of corona, published in conflict of laws.net, 7/4/2020.
https://conflictoflaws.net/2020/access-to-justice-in-times-of-corona/

Giovanni Chiapponi, Judicial cooperation and coronavirus: the law must go on, issued by

[280] وحريٌّ بالذكر أنه قد تبدو كثرة الاستعانة بالمقالات المنشورة على الشبكة العنكبوتية، ولقد انبثقت هذه الكثرة من طبيعة الحدث نفسه بل الموضوع محلّ البيان، وكأن طبيعة الجائحة التي افترضت التواصل الافتراضي هي التي فرضت مصادر مراجعه؛ فمع ما تطلبته الجائحة من لزوم الامتثال للإجراءات الصحية الاحترازية –التي في مقدمتها التباعد الاجتماعي وتجنُّب التلامس المباشر للأسطح بأنواعها– كان طبيعيًّا أن يكون الإنترنت هو البيئة الخصبة الأمثل والملاذ الآمن للنشر العلمي، وامتثالًا لضوابط الأمانة العلمية، حرصت غاية الحرص على اختيار المقالات من مواقعها الإلكترونية الرسمية ذات الثقة، حتى أن كثير ممَّا تمت الاستعانة به كان لأساتذة في جامعات عربية وغربية، ووازى ذلك الحرص على وضع الروابط الإلكترونية الخاصة بكل مرجع في صيغة أو نظام الارتباط التشعبي hyperlink، بحيث يمكن لكلِّ من ابتغى الوقوف على المرجع المذكور كاملًا الوصول إليه بضغطة زر واحدة وفي ثوانٍ معدودة يتمكَّن بعدها من الاطلاع على الملف سواءً أكان نصيًّا word أو في صيغة pdf.

The European Association of Private International Law (EAPIL), On 13/3/2020. *https://eapil.org/2020/03/13/the-impact-of-corona-virus-on-the-management-of-judicial-proceedings-in-italy/*

Guest Blogger, Placing choice of law under lockdown: coronavirus (COVID-19) measures and overriding mandatory provisions, 30 Apr 2020, issued by Lexisnexis.

https://www.lexisnexis.co.uk/blog/dispute-resolution/coronavirus-(covid-19)-and-choice-of-law ,

Preventing COVID-19 and protecting personal information in China, Privacy Law Bulletin, June 2020.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3570178

Kashish Jaitley, Niharika Kuchhal et al, The COVID pandemic: Time to 'ramp-up' India's conflict of law rules in matters of tort?, Issued by Conflict of Laws.Net official website, 14/4/2020.*https://conflictoflaws.net/2020/the-covid-pandemic-time-to-ramp-up-indias-conflict-of-law-rules-in-matters-of-tort-by-kashish-jaitley-niharika-kuchhal-and-saloni-khanderia/*

Matthias Lehmann, Corona Virus and Applicable Law, Published in The European Association of Private International Law (EAPIL), On 16/3/2020. *https://eapil.org/2020/03/16/corona-virus-and-applicable-law/*

Matthis Weller, Ennio Piovesani, Italian Self-Proclaimed Overriding Mandatory Provisions to Fight Coronavirus, Issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 19/3/2020.
https://conflictoflaws.net/2020/italian-self-proclaimed-overriding-mandatory-provisions-to-fight-coronavirus/

Mayela Celis, Useful reading in times of corona and just released: The Guide to Good Practice on the Use of Video-Link under the HCCH 1970 Evidence Convention, issued by conflict of laws.net, Published on April 17, 2020. *https://conflictoflaws.net/2020/useful-reading-in-times-of-corona-and-just-released-the-guide-to-good-practice-on-the-use-of-video-link-under-the-hcch-1970-evidence-convention/*

Nadia Rusinova, COVID-19 and the Right to Respect for Family Life under Article 8 ECHR, issued by The European Association of Private International Law (EAPIL), 1/6/2020.
https://eapil.org/2020/06/01/the-interplay-between-covid-19-and-the-right-to-respect-for-family-life-under-article-8-echr/

Pamela Cross, Recent case: Hague Convention case under COVID-19 court protocols, Case law, 31 March, 2020.
https://lukesplace.ca/case-law-hague-convention-case-under-covid-19-court-protocols/

Ralf Michaels, Jakob Olbing, Corona and Private International Law: A Regularly Updated Repository of Writings, Cases and Developments, Issued by Conflict of Laws.Net official website.
https://conflictoflaws.net/2020/corona/?print=pdf
https://www.gov.uk/guidance/hmcts-daily-operational-summary-on-courts-and-tribunals-during-coronavirus-covid-19-outbreak

Sophia Tang, Coronavirus, force majeure certificate and private international law, Issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 1/3/2020.
https://conflictoflaws.net/2020/coronavirus-force-majeure-certificate-and-private-international-law/

Sophie Hunter, Competition Law and COVID 19, issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 19/4/2020.
https://conflictoflaws.net/2020/competition-law-and-covid-19/

Stephen L. Carter, No, China Can't Be Sued Over Coronavirus: Nation-states are immune from such lawsuits, Published by Pepperstone official website, 24/3/2020.
https://www.bloomberg.com/opinion/articles/2020-03-24/can-china-be-sued-over-the-coronavirus

W. McKinney Brown, Carl Schaerf, Schnader Harrison Segal & Lewis LLP Law firm, Product Liability and Tort Law Implications of the COVID-19 Crisis, issued by JD Supra Company official website, published on 7/4/2020.
https://www.jdsupra.com/legalnews/product-liability-and-tort-law-94866/

Xandra Kramer,
- Mass Litigation in Times of Corona and Developments in the Netherlands, issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 22/4/2020.
https://conflictoflaws.net/2020/mass-litigation-in-times-of-corona-and-developments-in-the-netherlands/

- New Dutch bill on collective damages action, issued by Conflict of Laws.Net official website, published on 29/11/2016.
http://conflictoflaws.net/2016/new-dutch-bill-on-collective-damages-action/

Digital tools used by the judiciary, Protection and support to victims of crime during COVID-19 pandemic - exchange of good practices on how to deal with victims of domestic violence, cybercrime and hate crime.
https://e-justice.europa.eu/content_impact_of_the_covid19_virus_on_the_justice_field-37147-en.do

Virtual Civil Trials, issued by Library of Congress: Law Library, April 2020.

https://www.loc.gov/law/help/virtual-civil-trials/virtual-civil-trials.pdf

HMCTS daily operational summary on courts and tribunals during coronavirus (COVID-19) outbreak, issued by HM Courts & Tribunals Service.
https://www.gov.uk/guidance/hmcts-daily-operational-summary-on-courts-and-tribunals-during-coronavirus-covid-19-outbreak

(4) مقالات منشورة على شبكة الإنترنت:

Aditya Chaturvedi, The China way: Use of technology to combat Covid-19, Issued by official website of geospatial world magazine, 05/11/2020.
https://www.geospatialworld.net/article/the-sino-approach-use-of-technology-to-combat-covid-19/

Anton A. Ware, Jeffrey Yang et al, What to Do When You Receive a Coronavirus-Related Force Majeure Notice, , Issued by Arnold & Porter official website, 4/3/2020.
https://www.arnoldporter.com/en/perspectives/publications/2020/03/what-to-do-when-you-receive-a-coronavirus

Chimène Keitner, Don't Bother Suing China for Coronavirus, published by just security official website, 8/4/2020.
https://www.justsecurity.org/69460/dont-bother-suing-china-for-coronavirus/

Chinese Lawyers Sue U.S. Over 'Coronavirus Cover-up', Issued by Radio Free Asia, 26/3/2020.
https://www.rfa.org/english/news/china/wuhan-lawsuit-03262020122653.html

Commentary: Suing China for pandemic damage is nothing but political pandering, issued by Xinhua News Agency, Edited by huaxia, 30/4/2020.
http://www.xinhuanet.com/english/2020-04/30/c_139021210.htm

Coronavirus (COVID-19): Message from the Lord Chief Justice to judges in the Civil and Family Courts, issued by courts and judiciary official website, 19/3/2020.
https://www.judiciary.uk/announcements/coronavirus-covid-19-message-from-the-lord-chief-justice-to-judges-in-the-civil-and-family-courts/

Coronavirus Disease 2019 (COVID-19): Key Employment Law Issues for Employers, Squire Patton Boggs is an international law firm , March 2020. *https://www.squirepattonboggs.com/-/media/files/insights/publications/2020/03/coronavirus-employment-law-issues-for-employers-in-key-jurisdictions/coronavirus-employment-law-issues-for-employers-in-key-jurisdictions.pdf*

Covid-19: Impact on commercial contracts, Italy, Issued by linklaters Law Firm Official website, UK, 12 March 2020.See at, *https://www.linklaters.com/en/insights/publications/2020/march/novel-coronavirus-commercial-contracts/novel-coronavirus-impact-on-commercial-contracts/italy*

Evelyn Cheng, more than half of China extends shutdown over virus, issued by CNBC markets news official channel, published on 1/2/2020. *https://www.cnbc.com/2020/02/01/coronavirus-more-of-china-extend-shutdown-accounting-for-80percent-of-gdp.html*

George Bailey, Coronavirus and The Remaking of Global Supply Chains, issued by Forbes is an American business magazine, published on 6/3/2020. *https://www.forbes.com/sites/georgebailey1/2020/03/06/coronavirus-and-the-remaking-of-global-supply-chains/#70c744ad18b5*

Grant M. Gallagher, The Sweden Question: Has Controversial Response Led to T-cell Mediated Immunity? issued by Contagionlive, published on 6 August 2020. *https://www.contagionlive.com/news/sweden-response-lockdown-tcell-immunity*

Guodong Du , Meng Yu, A Wuhan Lawyer Suing the U.S. Government Over COVID-19? In China: Legal Impediments May Surface, edited by Lin Haibin, Issued by china justice observer official website, 22/3/2020. *https://www.chinajusticeobserver.com/a/a-wuhan-lawyer-suing-the-us-government-over-covid-19*

Heidi Eissa Hassan, The Role of International Health Regulations in Combating COVID-19, published by SSRN, 2 June 2020. *https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3616686*

Hollie McKay , How China can be held legally accountable for coronavirus pandemic, Published by Fox News official website, 20/3/2020.

Lauren del Valle, Sonia Moghe, New York state nurse's union files three lawsuits alleging poor Covid-19 working conditions, CNN official website, 21 April 2020.

https://edition.cnn.com/2020/04/20/us/new-york-nurses-union-sues-over-covid-19/index.html

Marc A. Thiessen, China should be legally liable for the pandemic damage it has done, published on the official website of the Washington post Published on 9/4/2020.
https://www.washingtonpost.com/opinions/2020/04/09/china-should-be-legally-liable-pandemic-damage-it-has-done/

Maria Demertzis, Gerard Masllorens, the cost of coronavirus in terms of interrupted global value chains, issued by Bruegel official website, published on 9/3/2020.See https://www.bruegel.org/2020/03/the-cost-of-coronavirus-in-terms-of-interrupted-global-value-chains/

Matthew Hendreson, Alam Mendoza, et al, Coronavirus compensation? Assessing China's Potential Culpability and Avenues of Legal Response, Issued by Henry Jackson Society, April 2020.
https://henryjacksonsociety.org/wp-content/uploads/2020/04/Coronavirus-Compensation.pdf

Megan Cerrullo, Pilot union sues American Airlines to stop service to China, CBS NEWS, 30 JANUARY 2020.
https://www.cbsnews.com/news/coronavirus-american-airlines-pilot-union-sues-flights-china/

Nectar Gan, A Chinese Australian woman breached coronavirus quarantine in Beijing to go for a jog and lost her job, issued by CNN News, published on 20 March 2020.
https://edition.cnn.com/2020/03/20/asia/beijing-coronavirus-woman-fired-intl-hnk/index.html

Nicole Mills, Coronavirus quarantine rules will force international arrivals into two-week quarantine in hotels and caravan parks, issued by abc News, on 27/3/2020.

https://www.abc.net.au/news/2020-03-27/coronavirus-quarantine-laws-force-international-arrivals-hotels/12097312

Orange Wang, Coronavirus: more than two thirds of China's migrant labourers not yet back at work, issued by south china morning post Newspaper official website, published on 18/2/2020.
https://www.scmp.com/economy/china-economy/article/3051175/coronavirus-more-two-thirds-chinas-migrant-labourers-not-yet

Paul Bischoff , COVID-19 App Tracker: Is privacy being sacrificed in a bid to combat the virus? Issued by Comparitech official website, 20/4/2020.
https://www.comparitech.com/blog/vpn-privacy/coronavirus-apps/

U.S. practice to claim compensation for COVID-19 outbreak a shame for human civilization, issued by Zhong Sheng (People's Daily), 03/5/2020.
http://en.people.cn/n3/2020/0503/c90000-9686646.html

Ulrike Glueck, Micheal Munzinger, et al, Does the Coronavirus outbreak constitute Force Majeure, Published by CMS Law Firm, UK, 03/02/2020.
https://cms.law/en/chn/publication/does-the-coronavirus-outbreak-constitute-force-majeure

Yan Luo, Zhijing Yu et al, China Seeks Public Comments on Draft Measures related to the Cross-border Transfer of Personal Information, published on 13 June 2019, issued by Covington.
https://www.insideprivacy.com/international/china/china-seeks-public-comments-on-draft-measures-on-security-assessment-for-the-cross-border-transfer-of-personal-information/

The impact of COVID-19 on Contractual Terms, Issued by baker mckenzie law firm, USA, 31 March 2020.

https://www.bakermckenzie.com/en/insight/publications/2020/03/france-impact-of-covid19-on-contractual-terms

U.S. practice to claim compensation for COVID-19 outbreak a shame for human civilization, issued by Zhong Sheng (People's Daily), 03/5/2020.
http://en.people.cn/n3/2020/0503/c90000-9686646.html

Missouri Sues China, Communist Party Over the Coronavirus Pandemic, Issued by National Public Radio (NPR), published on 21/4/2020.
https://www.npr.org/sections/coronavirus-live-updates/2020/04/21/840550059/missouri-sues-china-communist-party-over-the-coronavirus-pandemic?t=1587575581629

ثالثًا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

أبحاث منشورة على شبكة الإنترنت:

Abdel Moneem Zamzam, Les lois de police dans la jurisprudence étatique et arbitrale, étude comparée, Franco-Egyptienne, Lille, ANRT, 2004.

Bae, Kim & Lee LLC , COVID-19 and Force Majeure in Sales Transactions: South Korea, Issued by lexology official website.
https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=d07462e8-7b46-4b20-9b59-9855e3bdaeb5

Constance Verroust-Valliot et Serge Pelletier, L'impact du covid-19 sur les contrats de droit privé, Issued by DALLOZ official website, ÉDITION DU 9 JUILLET 2020, Éditions précédentes, published on 09 Juin 2020.
https://www.gide.com/fr/actualites/covid-19-lois-de-police-et-ordonnances-2020 .

Ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période,

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000041755644

Claire Debourg, Covid-19: Lois de police et ordonnances 2020, Issued by Gide Loyrette Nouel International Law Firm official website, published on 7/5/2020.
https://www.gide.com/fr/actualites/covid-19-lois-de-police-et-ordonnances-2020

COVID-19 et droits humains Réagissons ensemble, délivré par Nations Unies, AVRIL 2020.
https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/covid-19_et_droits_humains.pdf

Face à une pandémie: Assurer la sécurité et la santé au travail, Organisation internationale du Travail, Première edition, 2020.
https://www.ilo.org/global/topics/safety-and-health-at-work/events-training/events-meetings/world-day-safety-health-at-work/WCMS_742765/lang--fr/index.htm

رابعًا- قائمة المراجع بلغات أخرى:

(1) باللغة الإسبانية:

Puede el COVID-19 tener efectos en materia de sustracción internacional de menores?, issued by diario juridico.com official website , published on 27/4/2020.
https://www.diariojuridico.com/puede-el-covid-19-tener-efectos-en-materia-de-sustraccion-internacional-de-menores/

(2) باللغة الإيطالية:

FABRIZIO MARRELLA, LA CINA DEVE RISARCIRE I DANNI TRANSNAZIONALI DA COVID-19? ORIZZONTI AD ORIENTE, Issued by SIDIBLOG official website, published on 16/5/2020.

http://www.sidiblog.org/2020/05/17/la-cina-deve-risarcire-i-danni-transnazionali-da-covid-19-orizzonti-ad-oriente/

(2) باللغة الألمانية:

"**Soll China dem Rest der Welt einen Scheck über zehn Billionen Dollar ausstellen?"**, Issued by Der Spiege official website, published on 5/5/2020.

https://www.spiegel.de/politik/ausland/corona-donald-trump-forder-entschaedigung-von-china-ohne-aussicht-auf-erfolg-a-5c6b7517-0ab6-4a14-b1a2-7f77b4c5b18a

- الموقع الرسمي لجمعية حماية المستهلك الألمانية

https://www.verbraucherschutzverein.at/

خامسًا- مواقع إلكترونية متفرقة مفيدة أثرت الدراسة:

- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/home
- التحديثات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية في خصوص فيروس كورونا
https://covid19.who.int/
- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111273720&ja=72131

- البنك المعلوماتي الموجود في النشرة التشريعية والقانونية، يونيو 2020، جنائي، محكمة النقض، المكتب الفني، المجموعات الجنائية، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية
https://www.cc.gov.eg/?p=970

- موقع legifrance للتشريعات والأحكام القضائية الفرنسية وغيرها
https://www.legifrance.gouv.fr

- الموقع الرسمي لتشريعات المملكة المتحدة

http://www.legislation.gov.uk/

- الموقع الرسمي لتنازع القوانين نت: وهو موقع يختص بنشر الأخبار والمقالات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص
https://conflictoflaws.net
- الموقع الرسمي لشبكة محاكم عن بعد حول العالم

https://remotecourts.org/

- الموقع الرسمي للجمعية المصرية للقانون الدولي الخاص

https://eapil.org/

- الموقع الرسمي للمجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية

http://en.ccpit.org/

- مجلس حماية البيانات الأوروبي EDPB

https://edpb.europa.eu/

- المحكمة التجارية الدولية في الصين

http://cicc.court.gov.cn/

- الموقع الرسمي لقوانين الاتحاد الأوروبي، وبخاصة اتفاقيتي روما الأولى والثانية

https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2007:199:0040:0049:EN:PDF

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX%3A32008R0593

- الموقع الرسمي لـ BBC News

https://www.bbc.com/news/

- الموقع الرسمي لجريدة الجازييت الإيطالية

https://www.gazzettaufficiale

- الموقع الرسمي لمكتبة حقوق الإنسان التابعة لجامعة منيسوتا على الرابط الإلكتروني التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html